مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M

الفن : حديث موطأ مالك الرقم : ٨٩٨٢/خ

العنوان : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

اسم المؤلف : جلال الدين السيوطي ٩١١ هـ

مصادره : الكشف ٢/١٩٠٧ - كا ٩٥٥/١٥٨

أوله : الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم

هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك به أنس رضي الله عنه على نحو ما علقته على صحيح البخاري

آخره : هذا العاقب قال معجم مقالات للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال شعيب العاقب آخر الأنبياء صلى الله عليه وسلم ثم حاشية موطأ الإمام

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٢٦٧ ق عدد الأسطر : ١٧ المقاس : ١٤,٥ × ٢٠,٢ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : محمد بن حكيم العامري

تنوير الحوالك شرح موطا
مالك رضي الله تعالى
عنه وعن جامعه
وعنا بهما
آمين

جامعه العلامه الشيخ عبد الرحمن السيوطي
رضه الله تعالى رحمة واسعة آمين

ملكه الفقير الى الله تعالى ناصر ابن جديد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٢/٨٩٨٤ خ
التاريخ:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات

وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بما وضح المسالك ٥ ونوره ارجاء كل حالك ٥ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك المالك ٥ واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك ٥ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم اهل الذلك ٥ هذا تعليق لطيف على موطأ الامام مالك بن انس رضي الله عنه على نهط ما اثبته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمد الى اللجفلى حين دعى وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك والله اسأل اني يسلك بنا في الدنيا والاخرة احسن المسالك ٥ مقدمة فيها فوايد الاولى مولف الكتاب هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمايهم وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره واما مالك الامام فذكره ابن سعد

والطبقة

ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب قال ثم ما برحنا حتى مات فغمضناه اخرجه الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك راى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات مالك قايلا يقول ٥ لقد اصبح الاسلام رزع ركنه ٥ غداة توى الهادي لدى ملحد القبر ٥ امام الهدى مالك العلم صاينا ٥ عليه سلام الله في اخر الدهر ٥ واخرج الخطيب عن عمر بن عثمان قال دخل اشعب على مالك ابن انس فمدحه ٥ بدع الجواب فلا يراجع هيبة ٥ والسائلون نواكس الاذقان ٥ ادب الوقار وعز سلطان سلطان التقى ٥ فهو المطاع وليس ذا سلطان ٥ الفايدة الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا الناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء وترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت

قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي في
ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد دينار
قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يروونها
لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي
يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واتسع
في العلم الموت امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر المزمي
فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال
مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر
او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه
البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب
عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار
يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا
بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب
اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه
قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق

يستفاد

يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من
دونه بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري قلت
وقد وقفت على سنده قال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود
انا احمد بن يحيى ثعلب ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن
بن زبالة عن مالك بن انس قال اول من دون العلم بن شهاب قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن في عصر الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة
لامرين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت
في حديث مسلم خشية ان يخلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني
سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون
الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب
الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج
والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح
وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة
الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا
الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث
اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم
وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك

بخراسان وحريز بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد
فلا يدري ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج
على منوالهم الى ان راى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة وذلك على راس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى
وهو ملخص من المحدث الفاضل الرامهرمزي والجامع للخطيب
وجامع الاصول لابن الاثير وقد سقت عباراتهم في شرح المنتقى
وقال ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب
حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول من
ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير
بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة
ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع
والتفسير في احرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع
سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت
سنة ستين ومائة انتهى المائة الثالثة قال القاضي ابو بكر بن
العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول والباب
وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع
كمسلم والترمذي قال وذكر ابن الحباب ان مالكا روى مائة
الف حديث جمع منه في الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى

خمسمائة

خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك
كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع
الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهم في فضايل مالك عن عتيق
بن يعقوب قال وضع مالك الموطا على نحو من عشرة الاف حديث
فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا وقال
سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث
او اكثر وهات وهي الف حديث وبيف يخلصها عاما عاما بقدر
ما يرى انه اصلح للمسلمين واسلم في الدين اورده القاضي عياض
في المدارك واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي
قال عرضا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفتنة
في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما فما اقل ما تفقهون منه
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي خليد قال قمت على مالك فقرات
الموطا في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة
اخذتموه في اربعة ايام لا افقهكم ابدا وقال ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم الاصبهاني الكناني قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك
بن انس لم سمي موطا فقال شيء صنفه ووطاه للناس حتى سمي موطا
مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن ابن فهر انا احمد بن
ابراهيم ابن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخولاني يقول
سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي

قيده

هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته
الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان
من الف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم
بالمؤلف ولفظة الموطا بمعنى الممهد التمهيد قلت وفي لفظ موطأ
وطاءة هيأه ودمثه وسهله ورجل موطا الاكناف سهل دمث
كريم مضياف او متمكن في ناحيته صاحبه غير موذى ولا ناب
به موضعه وموطا العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في
هذا الاسم على طريق الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن الفضل بن حرب
المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه
اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون وعمل
ذلك كلاما بغير حديث فاتى به مالك فنظر اليه فقال ما احسن ما عمل
ولو كنت انا الذي عملت ابتدات بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام
قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة
يومئذ من العلماء الموطات فلما شغلت بعمل هذا الكتاب وقد شركك
فيه الناس وعملوا امثاله فقال اتوني بما عملوا فاتى ببذلك فنظر
فيه ثم رده وقال لتعلمن انه لا يرتفع من هذا الا ما اريد به وجه
الله تعالى فكانما القيت تلك الكتب في الابار وما سمع لشئ
منها بعد ذلك بذكر قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله
الاصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطاي

فقلت له

فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مقر فقال لي مالك ان
مدبك عمر فستري ما يراد الله به واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد
بن ابي علقمة قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم
قال اخروا هذا المشذر حتى نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم في اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تمشي لما قبلها اخرجه ابن
عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب عن ابي بكر ابن ابي زيد الزبيري
قال قال الرشيد لمالك لم لم تر في كتابك ذكر العلي وابن عباس فقال
لم يكونا ببلدي ولم القى رجالهما الفائدة الرابعة قال الشافعي رضي
الله عنه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك
اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع
على الارض كتاب هو اقرب الى القران من كتاب مالك وفي لفظ ما في
الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد
كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف
الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من
يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما
قلت ما فيه من المراسيل فانها ارجح كونها حجة عنده بلا شرط
وعند من وافقه من الايمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد

اوعواضد كما سابين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان الموطا
صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما
في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله
بلغني ومن قوله عن الثقة عنده ما لم يسنده احدى وستون حديثا
كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى
ولكن أنسى لأسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعمار
الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر
خير من الف شهر والثالث قول معاذ آخرها اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس
والرابع اذا اساء محدثه ثم ساء قلك عن غديقه وقال
بعض العلماء ان البخاري اذا وجد حديثا يوثر عن مالك لا يكاد يعدل
به الى غيره حتى انه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن
عمه جويرية عن مالك وقال سعدون الورجيني ٥٥٥

اقول لمن يروي الحديث ويكتب ٥ ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
٥ اذا احببت ان تدعى لدى الحق عالما ٥ فلا تعدُ ما تحوي من العلم يثرب
٥ اترك دارا كان بين بيوتها ٥ يروح ويغدو جبرئيل المقرب
٥ ومات رسول الله فيها وبعده ٥ بسنته اصحابه قد تأدبوا
٥ وفرق شمل العلم في تابعيهم ٥ وكل امرء منهم له فيه مذهب

فلخصه

اي عزم الرجل
وذلك حيث بعثه الى
اليمن

اقول هذا حديث الربيع اسنده
الامام الشافعي رضي الله عنه
رفعه الامام قال كما تبع عنه

٥

فلخصه بالسبك الناس مالك ٥ ومنه صحيح في الحس واعرب ٥
فابر ابتصحيح الرواية داءه ٥ وتصحيحها فيه دواء مجرب ٥
ولولم يلح نور الموطا لمن سرى ٥ بليل عماه ما درى اين يذهب ٥
فبادر موطا مالك قبل فوته ٥ فما بعده ان فات للحق مطلب ٥
ودع الموطا كل علم تريده ٥ فان الموطا العلم الشمس والعلم كوكب ٥
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه ٥ ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب ٥
هو العلم عند الله بعد كتابه ٥ وفيه لسان الصدق بالحق معرب ٥
لقد اعربت آثاره ببيانه ٥ فليس لها في العالمين مكذب ٥
وما به اهل الحجاز تفاخروا ٥ بان الموطا بالعراق محبب ٥
ومن لم يكن كتب الموطا ببيته ٥ فذاك من التوفيق بيت مخيب ٥
اتعجب منه اذ علا في حياته ٥ تعاليه من بعد المنية اعجب ٥
جزا الله عنا في الموطا مالكا ٥ بافضل ما يجزى اللبيب المهذب ٥
لقد احسن التفصيل في كل ما روى ٥ كذا فعل من يخشى الاله ويرهب ٥
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا ٥ فاصحت به الامثال في الناس تضرب ٥
وما فاقهم الا بتقوى وخشية ٥ اذا كان يرضى في الاله ويغضب ٥
فلا زال يسقي قبره كل عارض ٥ بمنبثق ظلت عزالبه تسكب ٥

الفائدة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الآثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة
وعشرون حديثا المسند منها ستمايه حديث والمرسل مائتان

واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمايه وثلاثة عشر ومن قول
التابعين مائتان وخمسه وثمانون وقال ابن حزم في كتاب
مراتب الديانة احصيت ما في هذا موطا مالك فوجدت فيه من
المسند خمسمايه وبيفا وفيه ثلثمايه وبيف مرسلا وفيه بيف
وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث
ضعيفة وهاها جمهور العلما وقال الحافظ صلاح الدين العلاي
روى الموطا عن مالك جماعة كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم
وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها
زيادات رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب
زيادة على سايرالموطات بنومايه حديث وقال القابسي في
مسند الموطا اشتمل كتابنا هذا على ستمايه حديث وستة وستين
حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا مالك قال وذلك اني
نظرت الموطا من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية
عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي
وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير
ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري
ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان
بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاحذت الاكثر من رواياتهم
وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم

اووقفه

اووقفه واسنده غيرهم وكان من المرسل اللاحق بالمسند قال
وعدة رجال مالك الذي روى عنهم في هذا المسند وسلمهم خمسة
وتسعون رجلا قال وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة
خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة
ومن التابعين ثمانيه واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة
الاستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل وايوب
السختياني من اهل البصرة وعطا بن عبد الله من اهل خراسان
وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابن هيم بن ابي عيلة من اهل الشام
هذا كله كلام القابسي قلت وقد وقفت على الموطا من
روايتين اخريين سوى ما ذكر القابسي احديهما رواية سويد بن
سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها
احاديث يسيرة زايدة على الموطا منها حديث انما الاعمال بالنية
الحديث وبذلك يتبين صحة قول ابن عربي رواية الموطا وهم
من خطاه في ذلك وقد بينت في الشرح الكبير على هذه الروايات
الاربعة عشر الفايدة السادسة الرواة عن مالك فيهم كثرة
بحيث لا يعرف لاحد من الايمة الاربعة رواة كرواته وقد
افرد الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك
اورد فيه الف رجل لا سبعة وذكر القاضي عياض انه الف في
رواته كتابا ذكر فيه بيفا على الف اسم وثلثمايه اسم وقد مرت

اسما للجميع في مقدمة الشرح الكبير واما الذين رووا عنه الموطا
فعقد لهم القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الاربعة
عشر السابقين الامام الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله
بن عبد الحكم وعبد الله الزبيري اخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري
وزياد بن عبد الرحمن الاندلسي وسيطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد
بن شروس الصنعاني وابو قرة السكسكي وابو خلاف السهمي
البغدادي واحمد بن منصور النمازاني وقتيبة بن سعيد وعيسى
بن يعقوب الزبيري واسد بن فرات القيروي واسحق بن
عيسى الطباع وبديرة الفقي البغدادي وحفص بن عبد السلام
الاندلسي واخوه حسان وحبيب ابن ابي حبيب كاتبه وخلف
بن جرير بن فضالة قروي وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس
الاندلسي وفرعوس بن العباس الاندلسي ومخرز المدني وهارون
بن هارون ابن عبد الله الهديري وسعيد بن عبد الحكم اندلسي
وسعيد ابن ابي هند اندلسي وسعيد بن عبدوس اندلسي وعبد
الاعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري واسمعيل
بن ابي اويس واخوه ابو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس ابن
ناصح اندلسي وعيسى بن بشرة تونسي وايوب ابن صالح المدني
سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن عبد الله
اشبوني اندلسي وعبيد ابن حيان الدمشقي وسعيد بن داود
بن سعيد ابن ابي زنبر هذي قال القاضي فهؤلاء الذين

حققنا

حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون
في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذ
الموطا عنه كتابة واسمعيل بن اسحق اخذه عنه مناولة واما
ابو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا ان الرشيد
وبنيه الامين والمامون والمعتمن اخذوا عنه الموطا وقد
ذكر عن الهادي والمهدي انهما سمعا منه وروياه عنه وانه كتب الموطا
للمهدي وللامرية ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن انما
ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه واخذه له عنه او من
اتصل اسناده اليه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا مما رويته
او وقفت عليه او كان في رواياتي شيوخنا او نقل منه اصحابنا اختلاف
الموطات عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة
وقد [illegible] رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس
الصنعاني مالك وهو غريب ولم يقع لاصحابنا اختلاف الموطا
فلهذا لم يذكروا منه شيئا هذا كله كلام القاضي عياض قلت
وذكر الخطيب ممن روى الموطا عن مالك اسحق بن موسى الموصلي
مولى بني مخزوم قال الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت
الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي
لاني وجدته اقومهم وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن
مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسمعته

عن رواه الموطا عن مالك فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله
بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال
الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق المديني والنسائي ان القعنبي
اثبت الناس في الموطا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم
معن بن عيسى وقال بعض الفضلا اختار احمد بن حنبل في مسنده
رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف
التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري
وابو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد
قلت يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة
الان وهو يحيى بن يحيى ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري
ابو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومايتين روى عنه البخاري
ومسلم في صحيحيهما واما يحيى بن يحيى صاحب رواية المشهورة
فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي الاندلسي
مات في رجب سنة اربع ومايتين (ومائتين) الفائدة السابعة قال القاضي
عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس
بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد
ابن الصفار وسماه المرغب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة
وابو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي
ابو عبد الله ابن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد

البطليوس

البطليوس النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب
وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر والطلمنكي والقابسي
ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين بن الوليد
وسماه المستقصيه ومحمد بن ابي زمنين وسماه المقرب وابو
الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء ومن
الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمر ابن الاخفش وابو القاسم
العثماني المصري ومن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء
وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر والطلمنكي والف مسند
الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي
في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي
والمطرز احمد بن بهزاد الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي
وابو بكر احمد بن سعيد بن موضح الاخميمي والف القاضي اسمعيل
شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطا
وكذلك القاضي ابو الوليد الباجي ايضا والف مسند الموطا رواية القعنبي
ابو عمر والطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع
الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب
كتاب موطا الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا
ولابن عبد البر كتاب المقصى في مسند حديث الموطا ومرسله
ولابي عبد الله ابن عيشون الطليطلي توجيه الموطا والحازم

بن محمد بن حازم الساقر عن آثار الموطا ولابي محمد بن يربوع كتاب
في الكلام على اسانيده سماه تاج الحلة وسراج البغية انتهى
وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق ٭ باب وقوت الصلاة
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز قال لابن عبد البر هكذا روي هذا الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مسافه يدل على الانقطاع
لانه لم ينكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير
وهذه اللفظة اعني ان عند جماعة من علما الحديث محمولة على
الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال
وهذا يشبه ان يكون مذهب مالك لانه في موطاه لا يفرق بين
شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لانه صح شهود
ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير من
رواية جماعة من اصحاب ابن شهاب فاخرج عبد الرزاق
في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز
فاخر العصر مرة فقال له عروة حتى بشير بن ابي مرثد مسعود
الانصاري ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة مرة يعني العصر
فقال له ابو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب
ابن خزيمة اخرجه عبد الرزاق والليث ابن سعد اخرجه
البخاري وشعيب اخرجه اخر الصلاة يوما هي
العصر كما هو في رواية معمر وفي رواية الليث عند البخاري

اخر العصر

اخر العصر شيا قال الحافظ ابن حجر وبذلك تنظم مناسبة ذكر
عروة حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود ولابي داود من
طريق ابي اسامة ابن زيد الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيا زاد ابن عبد البر من رواية
الليث ابن سعد عن ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف
بذلك سبب تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح
المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت
المستحب المرغوب فيه ولم يوخرها حتى غربت فاخبره ان المغيرة
ابن شعبة اخر الصلاة يوما في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق
فقال له المغيرة بن شعبة بصلاة العصر ليس قد علمت قال
الحافظ القشيري قال بعض فضلا الادب كذا الرواية وهي جايزة
الان المشهور في الاستعمال الست قلت وتوجيه الاولى
ان في ليس ضمير الشان قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة
بذلك وقد يكون هذا على ظن ابي مسعود به ذلك لصحبته النبي
صلى الله عليه وسلم كما صحبه ان جبريل فيه ثلاث عشرة لغة قرئ
بها واكثرها في الشاذ اورد ها ابو حيان في بحره والسمين في اعرابه
جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كجندريس وبلا يا بعد
الهمز وكذلك الان اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل
وجبرايل باليا والقصر وجبرايل بياين اولاهما مكسورة وجبرين

وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظما منها
سبع لغات ٭ جبريل جبرئيل جبرائيل جبرئل ٭ وجبرئيل
وجبرأل وجبرين ٭ وقلت مذيلا عليه بالستة الباقية
٭ وجبرئل وجبرايل مع بدل ٭ جبرائل وبيا ثم جبرين ٭
قوله مع بدل اشارة الى جبرائيل لانه ابدل فيه الهمزة بالهاء واللام
بالنون قال ابن حيان في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه واصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف
والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما صاره الى هذا
التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر
بمعنى عبد الرجل والرجا عبد الله وال بالنبطية اسم الله
تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابي الاحمر
وهو قوله ٭ اشرب براووق حبيت به ٭ وانعم صباحا
ايها الجبر ٭ وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع الصرف
للعلمية والعجمة وابعد من ذهب الى انه مشتق من جبروت
الله ومن ذهب الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال
جبر عبد وايل الله جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال
السمين جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال
انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في الاعجمي
وكذا قول من قال انه مركب تركيب الاضافة وان جبريل معناه

عبد

عبد وايل اسم من اسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لانه كان
ينبغي ان يجري الاول بوجوه الاعراب وان ينصرف الثاني
وكذا قول الجهوري انه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه
كان ينبغي ان يبني الاول على الفتح لس الاقال واما رد الشيخ ابي
حيان عليه بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز فيه ان يعرب
اعراب المتضايفين او يبنى على الفتح كاحد عشر فان كل مركب تركيب
المزج يجوز فيه الاوجه وكونه لم يسمع فيه البنا ولا جرى
مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن
ردا لانه جاء على احد الجايزين واتفق انه لم يستعمل الا كذلك
انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وميك عبد وايل الله
واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكايل عبيد الله
وكل اسم فيه ايل فهو معبد الله واخرج ابن جرير عن عبد الله
بن الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية واخرج
ابن جرير عن علي ابن الحسين قال اسم جبريل عبد الله وميكايل عبد الله
واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله واخرجه
الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة مرفوعا قال
الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم ان ايل معناه عبد
وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن

وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وان كان
المعنى واحد ويويده ان القاعدة في لغة غير العرب تقديم
المضاف اليه قلت هذا ارجح والاثار السابقة تشهد له
واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز
بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله واخرج مسلم
عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في
صورته له ستمايه جناح واخرج ابو الشيخ عن عايشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت اني رايتك في
صورتك فنشر جناحا من اجنحته فسد افق السماء حتى ما يرا من
السماء شي واخرج ابو الشيخ عن شريح ان عبيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما صعد الى السماء راى جبريل في خلقته منظوم اجنحته
بالزبرجد واللولو والياقوت فخيل اليه ان ما بين عينيه قد
سد الافق وكنت اراه قبل ذلك على صور مختلفه واكثر ما كنت
اراه على صورة دحية الكلبي وكنت احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه
هكذا من ورا الغربال واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس
مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسماية عام للطاير المسريع
الطيران ولا خلاف ان جبريل وميكايل واسرافيل وملك الموت
روس الملايكة واشرفهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي
التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم

الطبراني

الطبراني الكبير حديث افضل الملايكة جبريل لكن سنده ضعيف
وله معارض فالاولى الوقف في ذلك تنزل قال امام الحرمين
تمثل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله
افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم
ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم من ذلك
ان يكون انتقالها موجبا للموت بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت
الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف
طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان يكون الاتي
هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم وضاء على قدر هيئة الرجل
واذا ترك ذلك عاد على هيئته ومثال ذلك الفطن اذا جمع بعد
ان كان متنفشا فانه بالتنفش تحصل له صورة كبيرة وذاته لم
تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامه علاء الدين
المكونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية
وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض
عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة
لها يقدر بها على التصرف في بدن اخر غير بدنها المعهود مع
استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا
ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول

شخصا اخر شبيها بشخصهم الاصلي بدلا عنهم وقد اثبت الصوفية
عالما متوسطا بين عالمي الاجساد والارواح وسموه عالم المثال
وقالوا هو الطف من عالم الاجساد واكثف من عالم الارواح وبنوا
على ذلك تجسد الارواح فظهورها في صور مختلفة من عالم المثال
وقد يستانس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون
الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة لشخصه
الاصلي ولهذا الشبه المثالي ويحمل بهذا ما قد اشتهر عن بعض
الائمة انه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال اين كان يذهب
جسمه الذي بسد الافق باجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم
في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد يتكلف
بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان يقال كان يندمج بعضه
في بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود
وينبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكر الصوفية احسن
وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى
له شخصا اخر روحه متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد
هذا كلام القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الارواح
بعد الموت بمحل الاجسام وقال ابن القيم للروح شان غير
شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت
بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها

هناك

هناك وهذا جبريل راه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح
منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين
تتسع للايمان بان الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره
من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت راسي
فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت
رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الا ناحية الا رايته كذلك
واما ما يأتي الغلط هنا من قياس الغايب على الشاهد فيعتقد ان
الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا اشغلت مكانا لم
يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل
المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت
فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل
عليه السلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال فعلم النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحق حدثني
عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع ابن جبير قال وكان نافع
كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع
بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به
لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت

الاول فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
طول الركعتين الاوليتين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل
في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في اول
الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في الاوليتين وقصر
في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله
عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة
جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم للناس فقرا في الاوليتين فطول فيهما وجهر وقصر في الاخرى
ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرا فيهما
فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك
رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال والحق
ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وهو صريح في حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت

رواه

رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي
عند باب البيت فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
هكذا خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه
حقيقة اللفظ اعني ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بعد فراغ جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره
ان جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل
كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى
تكاملت صلاتهما وتبعه النووي وقال مغلطاي في شرح
البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله
عليه وسلم اذا ايتم جبريل يجب ان يكون مصليا معه واذا حملت
الفاء على حقيقتها وجب ان يكون مصليا بعده وهذا ضعيف والفاء
على بابها للتعقيب بمعنى ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة
حجة على عمر اذ المرجع له الاوقات فاجاب الحافظ ابن حجر
بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره
فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر والتمهيد
من طريق ايوب ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه
عن ابي بكر بن حزم ان عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ امير المومنين في زمن الحجاج والوليد ابن عبد الملك

وكان ذلك زمانا يوخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال
حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير ابن ابي مسعود كلاهما
قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين
كان ظل كل شئ مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين
غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب
الشفق فقال يا محمد صل العشا فصلى ثم جاءه حين انطق الفجر
فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شئ
مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شئ
مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس
فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من
الليل فقال يا محمد صل العشا فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر
فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني
امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل اتاه قال نعم واخرج
ابو داود من طريق ابن وهب عن اسامة ابن زيد الليثي ان
ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر
فاخر العصر شيا فقال له عروة ابن الزبير اما ان جبريل قد
اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود

الانصاري

الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل
جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم خمس باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر
ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل ان تدخلها
الصفرة فينصرف الرجل فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس
ويصلي المغرب حين تسقط ويصلي العشا حين يسود الافق
وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم
صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس
حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال ابو داود روى هذا
الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب ابن ابي
حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي هذا صلى
فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه هشام ابن عروة
وكذلك ايضا وحبيب ابن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية
معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث ايضا
اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
الخمس الامرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس
مرتين في يومين فاخرج ابن ابي ذيب في موطائه

عن ابن شهاب انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز
عن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة
فدخل عليه ابو مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد
صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى فصلى
ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت فقد ثبت صلاته
به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي
وجابر ابن عبد الله اخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني
وابن عبد البر في التمهيد وابي سعيد الخدري اخرجه احمد والطبراني
في الكبير وابن عبد البر وابي هريرة اخرجه البزار في مسنده
وابن عمر اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث
على جواز الايتمام بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب
عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط
قلت في قصة ابي بكر واضح واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي
ان يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف
الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح
بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة
لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب ثم قال بهذا امرت
روي بفتح التاء قال مغلطاي وهو الاقوى اي ان الذي امرت

به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وبضمها
قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
مامورا مكلفا بتعليم النبي لا باصل الصلاة فقال عمر لعروة اعلم
ما تحدث يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح
المسند ليحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط
والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من
نسيان وغلط أو إنّ قال النووي هو بفتح الواو وكسر
الهمزة وقال السفاقسي هي الف الاستفهام دخلت على الواو فكان
ذلك تقريرا وقال صاحب مطالع الانوار ضبطناها انّ بالفتح
والكسر معا والكسر اوجه لانه استفهام مستانف عن الحديث
الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف
الرد ويجوز الفتح على تقدير اوعملت او حدثت ان جبريل
وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الاول
المراد الجنس بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يحدث عن ابيه
في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير ابن
ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وسماع
بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق

في مصنفه عن معمر عن الزهري قال كان الامر يعتلم وقت الصلاة
بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد من
طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز
انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت
الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك
حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينتظر فيها
حتى قبض رضي الله عنه قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل
مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز
قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على
جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واحدا
على علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان ابتزل من جبريل
بها على النبي صلى الله عليه وسلم امر بها سنه النبي صلى الله عليه وسلم
لامته كما سن غير ما سن وفرضه في الصلاة والزكاة والحج
كان يصلي العصر والصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت
صلاة العصر وفي النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر
لانهما يتفقان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج
الدارقطني في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها
تعصر واخرج ايضا عن ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية
انما سميت العصر لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب

ابن محمد

ابن محمد عن رجل قال اخرط اوس العصر جدا فقيل له في ذلك
فقال انما سميت العصر لتقصر اي ليبطأ بها قال الجوهري يقال
قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيا والشمس في حجرتها
للبيهقي في قعر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الميم البيت
قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال قبل ان تظهر اي ترتفع
قال في المرغب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه وما اي يعلوه وقال الخطابي معنى
الظهور ههنا الصعود ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون
قال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل المراد ترتفع
كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس
طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل
الظهور للفيء وفي رواية مالك جعل للشمس قال والجمع بينهما
ان كلا من الظهور غير الاخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة
وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت فيه بعد
خروجها عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح
اتفقت رواة الموطا على ارساله وقد ورد موصولا من حديث

انس ابن مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد
بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله ابن عمر
واخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن
ابن زيد ابن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير وفي الاوسط
ومن حديث زيد ابن حارثة اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني
وفي حديثه ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر يعني ان سفيان
ابن عيينة حدث بها الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
عن انس ابن مالك مرفوعا قال ولا ادري كيف صحة هذا عن
سفيان والصحيح عن زيد ابن اسلم انه من مرسلات عطا فسكت
في حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم اليوم وغدا حتى اذا
كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وفي حديث زيد ابن حارثة
ان ذلك كان بقاع نمرة بالجحفة ثم صلى الصبح من الغد وفي حديث
عبد الرحمن بن زيد ابن حارثة ثم صلاها يوما وفي حديث زيد ابن
حارثة حتى اذا كان بذي طوى اخرها فيحتمل ان تكون قصة
واحدة ويحتمل تعدد القصة بعد ان اسفر اي انكشف
واضاء وفي حديث ابن عمر ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث
زيد ابن حارثة فصلاها امام الشمس ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة
في حديث عن وقت الصلاة الغداة قال ها انا ذا يا رسول الله قال
ابن مالك في شرح التسهيل تفصل هاء التنبيه من اسم الاشارة

المجرد

المجرد بانا واخوانه كثير اكقولك ها انا ذا يا رسول الله وها نحن
اولاء ومنه قول السايل عن وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول الله
وقوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم انتهى فقال ما بين هذين وقت في
حديث ابن عمر والوقت فيما بين امس واليوم وفي حديث زيد
بن حارثة الصلاة فيما بين هاتين الصلاتين فايدة في هذا
الحديث ان السايل سال عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السوال
عن اوقات كل الصلوات فاخرج مسلم وابو داود والنسائي
والدارقطني عن ابي موسى الاشعري ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى اقام بلالا فاقام
الفجر حين انشق الفجر ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت
الشمس ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر
بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشا
حين غاب الشفق الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف
فقلت اطلعت الشمس واقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله
وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب
قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث الليل ثم قال اين
السايل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك
ايضا من حديث بريدة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه ومن حديث جابر ابن عبد الله اخرجه الدارقطني والطبراني

في الاوسط ومن حديث مجمع ابن جارية اخرجه الدارقطني
ومن حديث البراء ابن عازب اخرجه ابو يعلى وحينيذ فحديث
الموطا اما مختصر من هذه الواقعة او هو قضية اخرى وقع
السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة عن يحيى ابن سعد هو الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن ابي اسعد بن زرارة وهي والدة ابي الرجال
انصارية مدنية تابعية ثقة فقيهة كانت في حجر عايشة رضي الله
عنها قال ابن المديني هي احد الثقات العلما بعايشة الاثبات
فيها عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف واللام
في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة
والنافية فينصرف النسا متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيى
بفائين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بقاف ثم عين مهملة وعزاه
القاضي عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع ان
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية
اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان او غيره وتلفع بالثوب
اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع
ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطيه
الراس وقد اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف
فيكون مع تغطيه الراس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد

ابن الابرص

ابن الابرص ٥ كيف يرجون سقايي بعد ما ٥ لفع الراس مشيب وصلع ٥
وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به
وقيل الالتحاف مع تغطية الراس بمروطهن جمع مرط بكسر الميم
كما في الصحاح قال وهي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها قال
الشاعر ٥ تناهم ثوبا ها في الدرع زادة ٥ وفي المرط لفاوان رد فهما عبل ٥
وقال الرافعي المرط كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل
ويقال هو الازار ويقال درع المراة وفي المحكم المرط هو الثوب الاخضر
وفي مجمع الغرايب المرط اكسية من شعر اسود وعن الخليل
هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر ابن
شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط
الا الاخضر ولا يلبسه الا النسا نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري
وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها ان تكون
مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب في شرح
الموطا المرط كساء من صوف رقيق خفيف مربع كان النسا في ذلك
الزمان يأتزرن به ويتلفعن وقال ابو جعفر النحاس في شرح
المعلقات عند قول امرئ القيس ٥٥٥٥٥٥٥٥٥

٥ فقمت بها امشي غرورا تنا ٥ على اثرنا اذيال مرط مرحل ٥

المرط ازار خز معلم مايعرفن قال الداودي اي مايعرفن أهن
نساء ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرفن اعيانهن

وان عرفن ايهن نساء وان كن مكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي
عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا
ضعيف لان الملتفعة في النهار ايضا لا يعرفن عينها فلا يبقى
في الكلام فايدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة
لا يتاتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على ايهن كن
سافرات اذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطيه
الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان
ولو اريد ما قاله الداودي لعم نفي العلم من هي ابتدائية او
تعليلية الغلس قال الرافعي هو ظلمة اخر الليل وقيل اختلاط
ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به في الصحاح
واستدل عليه بقول الاخطل ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥كذبتك عينك ام رايت بواسطٍ ٥ غلس الظلام من الرباب خيالا٥
وقال في النهاية الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء
الصباح وقال عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض
الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء
والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس
باللام وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش اول الليل ٥
فوايد الاولى قد يعارض هذا الحديث ما اخرجه الشيخان
عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة

حين

حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه
لعل هذا مع الماثل له او في حال دون حال وذلك في نساء
مغطاة الروس بعيدات عن الرجال الثانية قد يعارض
ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع ابن خديج
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فهو
اعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حملة حاملون
على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاحتياط وقال
الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي
واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك
فيه وقد يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة الثالثة
اخرج ابن ماجة عن مغيث ابن سمي قال صليت مع عبد الله ابن
الزبير بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة
قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان وعن بسر ابن سعيد بضم
الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة وعن الاعرج زاد سعيد
ابن منصور وابن عبد البر من طريق حفص ابن ميسرة الصنعاني
عن زيد ابن اسلم وعن ابي صالح كلهم يحدثونه اي زيد ابن اسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس زاد البيهقي من طريق
الداودي عن زيد ابن اسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما

تطلع الشمس ومن طريق ابي عسان محمد ابن مطرف عن زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع
الشمس فقد ادرك الصبح وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث
فانه كان بدونها مشكلا حتى قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون على ان هذا ليس ظاهره وانه لا يكون بالركعة
مدركا لكل الصلاة ومكتفيا وتحصل براءته من الصلاة بهذه
الركعة وهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخاري من طريق
سلمة عن ابي هريرة في الحديث بدل فقد ادرك في الموضعين
فليتم صلاته وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس زاد البيهقي من طريق ابي عسان
ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد ادرك العصر في رواية
البيهقي من طريق ابي عسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين
ان المراد بالادراك ادراكها اداء قال ابو السعادات ابن الاثير
واما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا
الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفي النهار
والمعنى اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت عرف
خروج الوقت فلو بين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف
المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج

الوقت

بخروج الوقت وليس كذلك اخر اوقات الصلوات ولانه نهى
عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة
من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت
بدخول هذين الوقتين فوفهم لذلك ليزول هذا الوهم وقال
الحافظ مغلطاي في رواية من ادرك من الصبح ركعة وفي اخرى
من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم
الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح
او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان
على هاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة
فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع
وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على ان من صلى في
الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جايزة مودات
وعلى ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما
اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى من طلعت
عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا للقول
بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض
المشار اليهم هم الحنفية وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
في الجواب عنهم يحمل الحديث على ان المراد فقد ادراك ثواب كل
الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته

٢ وقت العصر
الغروب الشمس
واحتج به ايم
على ان
من
ع

اي ليلات بها على وجه التمام في وقت اخر قلت وهذا ان لم
يجد بد بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم
طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر ولا وجه
لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض
بحيث لا يمكن الجمع ولا للتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على المتطوع فائدة
روى ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين
قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر
عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب كتب الى عماله هذا منقطع
فان نافعا لم يلق عمر ان اهم امركم عندي الصلاة يشهد له من الا
حاديث المرفوعة ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق
عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء احب عند
الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له
والصلاة عماد الدين في احاديث اخر من حفظها قال ابن رشيق
اي علم ما لا تتم الا به من وضوئها واوقاتها ومن يتوقف عليه
صحتها وتمامها وحافظ عليها اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس
مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو

عدو

عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة فمن نام فلا نامت عينه
في مسند البزار عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية
اي ظاهرة مشتبكة في النهاية اشتبكت النجوم اي ظهرت
جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه
الجملة في المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا
المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا
الفجر انمحاق النجوم مضاهاة النصرانية زاغت الشمس اي مالت
ولا يكن من الغافلين شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن زيد بن زياد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال
ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا قال ابن عبد البر هذا
موقوف في الموطا عند جماعة من رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي
ولا تدرك الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة حديث
المواقيت مرفوعا بأتم من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح
بغبش بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في
رواية يحيى بن يحيى وزاد يغني الغلس وفي رواية يحيى بن بكير

آخر ج م

والقعنبي وسويد بن سعيد بفلس كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق بر فعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك ثم يخرج الانسان الى بني عمرو ابن عوف قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون العصر قال كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم لكونهم اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فاخروا بصلاتهم لهذا المعنى كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في روايه يونس ابن عبد الاعلى عنه وخالد ابن مخلد وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله ابن المبارك عن مالك عن الزهري واسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة جميعا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فاتاهم وهم يصلون وقال الاخر فيا تيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت

وهو كذلك

وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم ابن ابي عيلة عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرايب مالك لم يسنده مالك عن اسحق عن ابن المبارك ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عيسى ابن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الى قبا قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويونث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله لاقبا والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن ابي عيلة عن الزهري فقال الى العوالي

قال وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري
وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب
بن ابي حمزة وابن ابي ذيب وابن اخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحق
ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله عن ابي زياد الرصافي والقاسم
بن راشد والزبيدي وغيرهم عن انس وقال ابن عبد البر
الذي قاله جماعة اصحاب بن شهاب عنه يذهب الذاهب الى
العوالي وهو الصواب عند اصحاب الحديث وقول مالك
عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه في
حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى في ذلك متقارب على سعة
الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان
على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة ومثل
هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه العوالي كلها قال ساير اصحاب ابن شهاب
ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك
وساير رواة الموطا قالوا قبا وقال القاضي عياض مالك اعلم
ببلدته واحكمتها من غيره وهو اثبت في ابن شهاب ممن سواه
وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قال مالك وقال
الحافظ ابن حجر سبب الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان
وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به

مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان ابن ابي ذيب رواه
عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال
فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك ووقع
عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر والصواب قول
من اهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ واما المعنى
فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها
عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هما
قال ولعل مالكا لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على
الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحق حيث قال فيها ثم
يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وهم اهل قبا فبني مالك
على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس انتهى

بعشى ؟

ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر قال في الاستذكار قال
مالك يريد الابراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشي ما بين
الزوال الى المغرب وقيل الى الصباح

وقت الجمعة

طفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل دقيق ذكره
في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز
ضمها وكسرها وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي
القالي بفتح الفاء لغير وهي بساط صغير وقيل حصير من
سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع انتهى

ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى قال في الاستذكار
اى انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحى
على ما جرت به عادتهم بن ابي سليط بفتح السين وكسر اللام
بملل بفتح الميم واللامين بوزن جمل موضع بين مكة
والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية
وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين
وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته
وقيل عبد الله ابن عبد الرحمن هو ابن عوف من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته قال ابن
عبد البر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه
عند رواة الموطا عن مالك وكذا رواه ساير اصحاب ابن شهاب
الا ابن عيينة رواه عن الزهري فقال قد ادرك لم يقل الصلاة
والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب
ابن ابي بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها
وهذه لفظة لم يقلها احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب
وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب
ولا اجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي قال لان معنى
ادرك الصلاة ادرك فضلها ولو ادركها بادراك ركعة منها
لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد روا ه

عمار

عمار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها قال وهذا
لم يقله احد عن مالك غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف
قال وقد رواه ابو علي عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي عن مالك
فقال قد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال وقد
اختلف في معنى قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك
وقتها قال وقايلو ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق
من ادرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل
واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام
ولزوم الاتمام وخو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان
المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب
الادراك لتمام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك
ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها
اخرى فان لم يدركها صلى اربعا ثم اخرج من طريق
ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادركها قال الزهري فرى الجمعة من الصلاة واخرج
من وجه اخر عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل
فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال
حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى قال في الاستذكار
اى انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحى
على ما جرت به عادتهم بن ابي سليط بفتح السين وكسر اللام
بملل بفتح الميم واللامين بوزن جمل موضع بين مكة
والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية
وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين
وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته
وقيل عبد الله ابن عبد الرحمن هو ابن عوف من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته قال ابن
عبد البر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه
عند رواة الموطا عن مالك وكذا رواه سايرا صحاب ابن شهاب
الا ابن عيينة رواه عن الزهري فقال قد ادرك لم يقل الصلاة
والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب
ابن ابي بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها
وهذه لفظة لم يقلها احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب
وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب
ولا اجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي قال لان معنى
ادرك الصلاة ادرك فضلها ولو ادركها باداء ركعة منها
لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه

عمار

عمار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها قال وهذا
لم يقله احد عن مالك غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف
قال وقد رواه ابو علي عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي عن مالك
فقال قد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال وقد
اختلف في معنى قوله فقد ادرك الفضل الصلاة فقيل ادرك
وقتها قال وقايلو ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق
من ادرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل
واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام
ولزوم الاتمام وخو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان
المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب
الادراك للتمام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك
ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها
اخرى فان لم يدركها صلى اربعا ثم اخرج من طريق
ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادركها قال الزهري فترى الجمعة من الصلاة واخرج
من وجه اخر عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل
فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال
حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ادرك ركعة من صلاة فقد ادركها انتهى قال الحافظ مغلطاي
واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا
كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان
والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال
القاضي عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة ما في رواية
ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع
الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه
قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب في الحكم
ويفسره رواية من روى فقد ادرك الفضل ومن فاتته ام القران
فقد فاتته خير كثير قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع
التامين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لو كرت الشمس مثلها اخرجه
ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر
مرفوعا قال الخبر في مخبر قال في الاستذكار هو عكرمه
وكان مالك يكنيه اسمه لكلام سعيد ابن المسيب فيه الذي
تفوته صلاة العصر اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث
فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تفوته
بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا ابن وهب
قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

فقد خرج

قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع
وزاد في اخره قلت لنافع حتى تغيب قال نعم قال وتفسير
الراوي اذا كان فقيها اولى قلت وقد ورد مصرحا
برفعه فيما اخرجه ابن ابي شيبه في المصنف عن هشيم عن حجاج
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس
من غير عذر فما وتر اهله وماله وقيل هو تفويتها الى ان تصفر
الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث
قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود وقال
الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر
وقال مغلطاي في علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة فانما وتر اهله وماله قال ابو حاتم التفسير
من قبل نافع وقال طايفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته
من شهود الملايكة الليلية والنهارية ويويده ما اخرجه ابن
منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة
وهي صلاة العصر وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا
ومشى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة
الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله وقال الداودي
انما هو في العامد قال النووي وهذا هو الاظهر قلت ويويده
قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف ايضا في وه

فقد

تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها
الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس في مقاساة اعمالهم
وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظايفهم
ولاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال ابن المنير
الحق ان الله يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سوال
سايل عن تفوته العصر وانه لو سيل عن غيرها لاجاب
بمثل ذلك فيكون حكم ساير الصلوات كذلك خصوصا وقد
ورد الحديث من رواية نوفل ابن معاوية الديلي بلفظ من
فاتته الصلاة وبلفظ من فاتته صلاة ولم يخص العصر
وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر
ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم
وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا
فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل ابن معاوية اخرجه
ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة واخرجه عبد الرزاق
بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته وقت
صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر
قلت روى النسائي من طريق عراك ابن مالك قال سمعت

نوفل ابن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله فقال
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة العصر
واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء مرفوعا
من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكانما وتر اهله
لكنه مخرج في مسند احمد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث
الى تبيينها نعم في فوايد تمام من طريق مكحول عن انس
مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما وتر اهله وماله فان
كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص كانما
وتر اهله وماله قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما
وهو النصب الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم
يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير
مالك بن انس واما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص
اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها
كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند
اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب
بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان
غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات
اهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه

على من فقد اهله وماله فينتوجه عليه الندم والاسف لتفويته
الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه
كما يلحق من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقته الوتر
كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز وقال
الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال
ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله
وهو ينظر وذلك اشد لغمه ولذلك وقع عند ابي مسلم الكجي
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في آخر الحديث
وهو قاعد فهو اشارة الى انه اخذ امنه وهو ينظر وقال
الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو
قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ في الغم لانه لو كان
وقع منه شيء من ذلك لكان اسلى له قال ويحتمل ان معناه وهو
مشاهد لتلك المصايب غير غايب عنهم فهو اشد لتحسره قال
وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر
انما هو بالمسعى على الاهل والشغل فذكر ان تفويت هذه الصلاة
نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لتفويتها بالاشتغال
بهما مع كون تفويتها كفواتها اصلا ورأسا وقال ابن الاثير والنهاية
يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا
لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عايد الى الذي فاتته ومن

رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون
فان رده النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال
رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب على تزع الخافض
والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتمال او بدل
بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين قيل يجوز ان يكون
النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه
والمر نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه فلق
رجلا لم يشهد العصر قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح
الموطا ان هذا الرجل هو عثمان ابن عفان قال وهذا لا يوجد
في اثر علمته وانما هو رجل من بني الانصار من بني حديده طفقت
اي نقصت نفسك حظها من الاجر تتاخر عن صلاة الجماعة
والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان
منه عن يحيى ابن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة
وما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله و ماله
قاله ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رايا
وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه من
طريق عبيد الله ابن موسى عن ابراهيم ابن الفضل عن المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الخير الاول ما هو خير له من اهله

النوم عن الصلاة

ومالہ واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد ابن ابراهيم
عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليدرك الصلاة ومافاته منها خير له من اهله ومالہ عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قفل هذا مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة به والقفول الرجوع
من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدیا قفل قال النووي واختلفوا
هل كان هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر الاحاديث مرتان
وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث
من المغايرة من خيبر بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر
وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بالحاء
المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولابي داود
والنسائي وابن مسعود من الحديبية وللطبراني من غزوة تبوك
ولا يجمع الا بتعدد القصة اسرى قال في النهاية السري
السير بالليل يقال سرى يسري سرى واسرى يسري اسرا
لغتان ولابي يعلى بسند صحيح اسرع ولاحمد من حديث ذي مخبر زيادة
وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قايل يا نبي الله انقطع الناس
وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم

هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا كان اخر الليل
في حديث ابن عمر وحتى اذا كان مع السحر عرس بتشديد الراء
قال الخليل والجمهور المعرسين نزول المسافر اخر الليل للنوم
والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا اكلأ بالهمز
اي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل اي يحفظكم
والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربتهم الشمس قال القاضي
عياض اي اصابهم شعاعها وحرها ففزع قال النووي
انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه
اي هب وانتبه وكانه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لا
يخلو من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل خوف عدو ان يكون
استعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر
ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل
على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى
لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه
من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي
بل انصرف من كلا المعركتين غانما ظافرا اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي
كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان المراد ان النوم
غلبني كما غلب عليك وقال ابن عساكر معناه قبض نفسي

الذي قبض نفسك فالبآء زايدة اي توفاها متوفي نفسك
قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيا واحدا لانه
قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان
المقبوض هو الروح وفي القران الله يتوفى الانفس الاية
ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي من النوم
الذي اخذ بنفسك هنه قال النووي رحمه الله فان قيل كيف
نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع
قوله ان عيني تنامان ولاينام قلبي فجوابه من
وجهين اصحهما واشهرهما انه لامنافاة بينهما لان القلب انما
يدرك الجسمات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا
يدرك طلوع الفجر ونحوه مما يتعلق بالعين وانما يدرك
ذلك بالعين والعين نايمة وان كان القلب يقظان والثاني
انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا
الموضع والثاني لاينام وهذا الغالب من احواله قال النووي
وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قال ابن حجر
ولايقال القلب وان كان لايدرك المرئيات يدرك اذا كان
يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله
عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولايلزم مع ذلك
وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي في اليقظة

وتكون الحكمة

وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل فانه اوقع في النفس
كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر
ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع في النوم
اولى افتادوا اي ان تحلوا ان اد مسلم فان هذا مسلم منزلا حضر
فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ولايعلم ذلك الاهو وقال القاضي عياض هذا اظهر الاقوال
في تعليله وافتادوا شيا للطبراني من حديث عمران ابن
حصين حتى كانت الشمس في كبد السما واقام الصلاة لاحمد من
حديث ذي مخبر فامر بلالا فاذن ثم اقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلاة
وقال القاضي عياض اكثر رواة الموطا في هذا الحديث على اقام
وبعضهم قال فاذن او اقام على الشك فصلى بهم الصبح زاد
الطبراني من حديث عمران فقلنا يارسول الله انعيدها من الغد
لوقتها قال يهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر
لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي
الصلاة فليصلها اذا ذكرها لابي يعلى والطبراني وابن عبد البر
من حديث ابي جحيفه ثم قال انكم كنتم امواتا فرد الله عليكم ارواحكم
فمن نام عن صلاه فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها زاد الفعبي او نام عنها وزاد الشيخان من حديث انس

لا كفارة لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث
فان من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول القرآن
وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكني شرعت
في جمع كتاب لطيف في ذلك فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم
واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه
يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الاية
فان معنى لذكري اما للتذكر فيها واما للاذكر عليها على اختلاف
القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير
ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب
به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف
والف المقصورة كما في ستن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن
شهاب يقرؤها للذكري فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم
انما كان بهذه القراءة فان معنى للذكرى اي لوقت التذكر قال
القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف
ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او من دونهم لا من مالك
ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان
بطريق مكة قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق
خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ان الله قبض ارواحنا زاد

في من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا شاء وللبيهقي وله من حديث
قتادة ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين شاء وللبزار
من حديث انس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد يقبضها
ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد
روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى الله العادة انها
اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت من
الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات والاخرى
روح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد
كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حي قال
وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما
الا من اطلعه الله على ذلك فضلا كجنينين في بطن امراة واحدة
قال ولا يبعد عندي ان يكون الروح في القلب قال ويدل
على وجود روحي حياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الا
نفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى
الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس
التي قضى عليها الموت عنده ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس
اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت

فحينئذٍ تقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من
الاجساد انتهى ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا الامر
من حديث ابن مسعود لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها
لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فهكذا الحي نام او
نسي ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بهما الدنيا وما
فيها يعني للرخصة واخرج ابن ابي شيبه عن مسروق قال ما
احب ان لي الدنيا وما فيها بصلات رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد طلوع الشمس يهدئه قال ابن عبد البر اهل الحديث
يروون هذه اللفظة بترك الهمز واصلها عند اهل اللغة
الهمز وقال في المطالع هو بالهمز اي يسكنه وينومه من
هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية
الهلب بغير همز على التسهيل ويقال في ذلك ايضا يهدنه
بالنون وروي يهدهد هدة من هد هدأت الام ولدها
لينام اي حركته انتهى عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
قال ابن العربي هذا من مراسيل عطا التي تكلم الناس فيها
وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها
مالك وغيره من طرق كثيرة ان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن الصلاة

الفيح بقاء مفتوحة وياء تحتيه ساكنة وحاء مهمله والفوح
سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته
فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي
كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض
كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى وقال النووي انه
الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنعه من حمله على حقيقته
فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم عجمي
ونقله ابن الانباري في الزاهر عن اكثر النحويين وقيل
عربي ولم ينصرف للتانيث والعلميه وفي الحكم سميت بذلك
لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر وفي الرعب
جهنام اسم للغليظ وفي الغيث لابي موسى الديني جهنم تعريب
كهنام بالعبرانية فاذا اشتد قال مغلطاي هو افتعل من
الشدة بمعنى القوة فابردوا عن الصلاة قال القاضي عياض
معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى الباء كما قيل
رميت عن القوس اي به وهذا ما جزم به النووي قال
القاضي وقد تكون عن هنا زايدة اي ابردوا الصلاة
يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره

ابن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تاخروا عن
الصلاة مبردين اي داخلين في وقت البرد وقال
السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل
في الظلام واسى دخل في المساء وهذا بخلاف المحمى من فيح
جهنم فابردوها عنكم فانه يقرا بوصل الالف لانه ثلاثي
من برد اما حرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر
كما صرح به في حديث ابي سعيد في الصحيح وغيره قال
ابن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة
الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود قدر صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة
اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه ابو دا
ود والنساي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فعلى
الابراد كان ردب ما تكون للجدار ظل ياوى اليه المجتا
ز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلما في
الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل

وقال

وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال
اخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم
طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح
انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم ابردوا اي
صلوها لوقتها الاول رد الى حديث خباب نقله القاضي
عياض عن حكاية البزوري وتفسير اخر فلم يشكنا اي لم
يجوجنا الى الشكوى رد الى حديث الابراد نقله ابن عبد
البر عن نفلة اشتكت النار الى ربها اختلف ايضا هل هو
حقيقة بلسان المقال او مجاز بلسان الحال او متكلم عنها
خازنها او من شا الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا
ارجحه ابن عبد البر وقال انطقها الله الذي انطق كل شي
والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة
بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من يشا من
خلقه والنووي وقال جعل الله فيها ادراكا وتميزا بحيث
تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال
وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له
والاذن والقبول والنفس وقصر على اثنين فقط بعيد

من المجاز خارج عما الف من استعماله ورجح البيضاوي
الثاني فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها
مجاز عن ازدحام اجزايها ونفسها مجاز عن خروج ما يبين
منها فادن لها بنفسين بفتح الفا قال القرطبي التنفس
قال غيره واصله لذات الروح وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهوا فشبه الخارج من حرارة جهنم وبر
دها الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان
وقال ابن العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة
يحاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة
في التنفس منها اعلام الخلق بانموذج منها قلت
وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود
قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني
شيطان فما ترتفع من قصة الا فتح باب من ابواب
النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها وهذا يدل على
ان التنفس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح
جهنم حقيقة نفس في الشتا ونفس في الصيف هما بالجر
على البدل او البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما

ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون
من شدة الحر فهو سمومها او قال من حرها قال القاضي عياض
قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها
حر الشمس واذا تنفست في الشتا دفع حرها شدة البرد الى
الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان
نفسها في الشتا غير الشتا ونفسها في الصيف غير الصيف
وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين الحر والبرد في النار
فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير
وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي
لقايل ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع
الضدين في محل واحد قال وايضا النار من امور الاخرة
والاخرة لا تقاس على امر الدنيا عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه الشجرة قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميعهم
مرسل الا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عباده عن صالح بن
ابي الاخضر ومالك بن انس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

شهاب قلت رواية يونس عنها ابن عبد البر لابن وهب
وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك في غزوة خيبر فلا يقرب مساجدنا اختلف في هذا النهي
فالاكثرون على انه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم من اجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه
عن عبد الرحمن بن الجبر قال فوالاستذكار هو عبد الرحمن
بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له الجبر لانه
سقط فتنكس فجبر كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال
لعبد الله بن زيد بن عاصم لابي مصعب واكثر رواة الموطا
ان رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو عن ابيه
يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن
زيد وفي موطإ محمد ابن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن
ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد الله بن زيد وكذا
ساقه سحنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سا
ل عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمن عن عمرو بن

يحيى عن ابيه قال كان عمرو يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن
زيد وفي السمرح لابي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو ابن ابي حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن زيد ابو
عمرو الذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله
ابن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسا
لوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن
فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب الي
ابي حسن فعلي المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب
ليحيى فعلي المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال
ويويده ما في رواية الاسمعيلي من طريق خالد الواسطي عن
عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانهم يشعرنا نهم
اتفقوا على سواله وهو جد عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر
هكذا في الموطا عند جمع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه
عليه احد ولم يقل احد من رواة هذا الحديث في عبد الله ابن
زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك وحده فانه
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف

في ذلك و لجده ابي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم نسي ان يكون جده
لامه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا
وهم قبيح من يحي بن يحي او من غيره قال واعجب منه انه قيل
عنه ابن وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو
جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما تسمع ووقف دون ما لم
يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في الدونة
التي كالت يقولها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه
ينظر فيها كل حين قال الصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحي عن ابيه ان رجلا قال
لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن المازني
وهو جد عمرو بن يحي المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين
العراقي في شرح ابي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر
الضمير الضمير للرجل القليل الثابت في رواية اكثر الرواة
عمرو حقيقة فان صح انه ابو حسن فهو جده او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه
يحي فاطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم
ان الضمير راجع لعبد الله ابن زيد وهو سهو لانه ليس
جدا لعمرو بن يحي لا حقيقة ولا مجازا قال واما قول صاحب
الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحي انه ابن بنت عبد الله

بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن
السعد ان ام عمرو هي حميدة بنت محمد بن اياس ابن الما
در وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبة وقال
ابن عبد البر رواه سفين بن عيينة عن عمرو بن يحي
فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا
فيه انما هو عبد الله ابن زيد بن عاصم وهما صحابيان
ستفايران وقد وهم اسمعيل بن اسحق فيهما فجعلهما
واحدا فيما حكي قاسم بن اصبغ عنه قال والغلط لا
يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط
في ذلك فاسمعيل بن اسحق ابين يقع من ابن عيينة
الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا انتهى وقال
النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين
والمتاخرين سفين ابن عيينة في ذلك ومن نص
على غلطه البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا
يعرف له غير حديث الاذان هل تستطيع ان ترقيني
قال ابن التين هذا من التلطن بالعالم في السوال
فدعا بوضوء هو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فافرغ

اي صبّ يقال افرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما
في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا سمع
يسمع سماعا اي انصب ذكره في الصحاح على يده
زاد ابو مصعب اليمنى فغسل يديه مرتين قال
الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية البخاري
وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عند ابي
نعيم ثلاثا قال فهؤلاء عند حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم
مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم
عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من
عمرو بن يحيى املاء فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على
واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي
رواية ابي مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس
ثم تمضمض واستنشق كذا في رواية يحيى وفي رواية
ابي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين و
فيه اطلاق الاستثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن
حجر لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه
الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير

للاستنشاق

الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق
خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى
واحد وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف واما
الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه
بالنفس الى اقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال
الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد
والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصول
ماكررت لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لايحسن
حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم
اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا اي اثنين
بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وعليه
التوضيح منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي افرد كل واحدة
منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروا
يات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يديه اليمنى
ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكن مخرج

الحديث بين غير متحد الي المرفقين تنبيه مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبضم الميم وكسر الفا لغتان قال في الصحاح هو
موصل الذراع من العضد وقال في المحكم اعلي الذراع
واسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي
العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق عليه اي يتكا
ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من اطراف الاناما
مل الى الابط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب الى اطراف
الاصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد
كان وقع من ايام السوالي من ما يطلق عليه اليد حقيقة
هل هو هذا او الذراع او الكف وعز عليهم النقل في ذلك
فاخرجت لهم هذا النقل ثم مسح راسه لابي مصعب براسه
قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز زعد فيها واثباتها لذلك يقال
مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى
اخر وان الفعل لغة يقتضي مفعولا به والمسح لغة لا يقتضيه
فلو قال تعالي وامسحوا رؤوسكم لاجزا المسح باليد بغير ما آنكا نه
قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم
بالماء فاقبل بهما وادبر قال القاضي عياض قيل معناه اقبل

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالي وايديكم الي المرافق
فان احدكم قال البيضاوي فيه ايما الي ان الباعث على الا
مر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه
بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث
المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن
تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ
اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعلقه امرا مصدرا بالفا
كان ذلك ايما الي ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة
ليست بنجسة فانما من الطوافين عليكم او الطوافات
لا يدري اين باتت يده زاد ابن خزيمة والدارقطني منه
اي من جسده وزاد الدارقطني من حديث جابر لا على ما
وضعها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه لا يدري
اين باتت يده او اين كانت تطوف قال الشيخ ولي الدين
يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل
انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا
يستجمرون وبلادهم حاره فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل
ان يطوف يده على المحل او على بشرة او دم حيوان او قذر

غير ذلك وذكر غير واحد ان بات في هذا الحديث بمعنى صار
منهم ابن عصفور والابدي في شرح الجمل وليه وان كان اصلها
الا يكون ليلا كما قال الخليل وغيره وقد استشكل هذا الابن
كثير من جمعه بانتفاء الدراية لا يمكن ان يتعلق بلفظ ابن
بانت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه
لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع
الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما
وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث
عند ابن عدي في الكامل زيادة فان غمس يده في الاناء قبل
ان يغسلها فليرق ذلك قال ابن عدي هذه الزيادة
منكرة لا من تحفظ عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق
قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم
ومن كانت هذه حالة فهو مجهول لا تقوم به حجة عند هم
وتعقب بانه روي عنه ايضا الجلاح ابو كثير ذكر الرافعي في شر
ح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال قال الرافعي
وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل
بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة

قال ابن عبد البر سال محمد بن عيسى الترمذي البخاري
عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت
هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي بردة فقاوهم فيه انه سمع
اباهريرة قال الرافعي روي الحديث بعضهم عن المغيرة عن
ابيه عن ابي هريرة جاء رجل قال الرافعي كان من بني
مدلج قلت عند الطبراني اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية
عند المعركي ابي الملاح وعند ابن عبد البر انه الفراسي هو الطهور
ماوه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه
الامر على السايل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته و
قد يبتلى بمراكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان
حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال
في بعض الروايات انتهى قلت اخرجه الدارقطني من حديث
جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمر وعن حميدة بنت
ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو
غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول رواة الموطاء
كلهم ابن عبيد ابن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال
فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبها الى جده

وهو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك ابن العجلان
بن الانصاري وقال يحي ايضا حميد بفتح الحا رواه عبيد الله
بن يحي ومحمد بن وضاح عنه وغير يحي من رواة الموطا عن
مالك يقولون حميده بضم الحا وحميده هذا امراة اسحق وكذلك
قال يحي القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها
ام يحي انتهى وكانت تحت ابن ابي قتاده قال ابن عبد البر
رواه ابن المبارك عن مالك فقال امراة ابي قتاده قال
وهذا وهم منه انما هو امراة ابنه ووقع في الام للشافعي
وكانت تحت ابن ابي قتاده او قتاده بالشك من الربيع كذا
وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك للربيع شبهة لان
ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن
محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كان
لك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع قال وفي رواية عبد
الرزاق وغيره عن مالك وكانت عن ابي قتاده وهذا يصدق
على التقديرين قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاول قال
وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك
قال ويدل عليه انه قال لهما يا آمنة اخي ولا تحسن تسمية

الزوجة باسم المحارم فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب
سكبا اي صب فسكب سكوبا اي انصب وضوءا اي الماء الذي
يتوضا به فنراني انظر اليه اي نظر المنكر او المتعجب انها ليست
بنجس قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال بنجس ينجس
نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمونث يستويان في الو
صف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست تنجس اى ما تلغ فيه
لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم
حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغني عنها
يخفف الامر تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو مع
تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعد انها انها من الطوا
فين عليكم او الطوافات قال الرافعي يروى بعضهم بالواو
وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة
ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف
واناثها من الاناث قال ويروى عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي من بعض اهل
البيت يعني الممرة قلت اخرجه الدارقطني وكذا رواية الوا
قدي قال ابن عبد البر معنى الطوافين علينا الذين يدخلو

نتاوخا لطوننا ان كانت الرجال والنساء في زمان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا قال الرافعي
يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا يأخذان من آنا واحد
وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ
يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تكلم على هذا الحديث
احد احسن من الرافعي فلقد غلط فيه جماعة عن ام ولد
لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف رواه قتيبة
عن مالك فقال عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريقه
اخرجه الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك
فقال عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد
البر رواه الحسين وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح
انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد
عن مالك فاخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث عن حميد انها سالت عايشة وهذا خطأ وانما
هو لام سلمة لا لعايشة وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير

ما لا يجب منه الوضو

الموطا

الموطا عن مالك يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره قال
مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلتصق
بالثوب منه شيء وانما يعلق به نيزول التعلق بما بعده لان
النجاسة يطهرها غير الماء يقلس قال في النهاية القلس بالتحر
يك وقيل باسكون ما خرج من الجوف ملء الفم اودونه وليس
بقيء فان عاد فهو القيء اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا قال
الحافظ ابن حجر فاما القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضبا
عة بنت الزبير بن عبد المطلب وهو بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي من اداني خيبر اي مما يلي
فيما يلي المدينة قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على
بريد من خيبر وبين الجاري ان هذه الجملة من قول يحيى
بن سعيد ادرجت بالسويق قال الداودي هو دقيق الشعير
والسلت القلو فتري بضم المثلثة وتشديد الراء يجوز
تخفيفها اي بل بالماء عن محمد بن المنكدر ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم دعا الطعام وصيله ابو داود من
طريق ابن صريح والترمذي من طريق سفيان عيينه
كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي

ترك الوضو مما مست النار

امراة من الانصار ثم توضا ثم صلي زاد في روايته الترمذي
الظهر ثم صلى ولم يتوضا زاد في رواية العصر قال ابن عبد
البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة
من اوجه قال ابن رشيق اي بالعراق استفدت هذا
العلم يعني وترك عمل اهل المدينة عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة
مرسلا الا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن
القاسم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال
وقد روي عن ابن بكير ايضا في الموطا هكذا وهو غلط
فاحش ولم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من
اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة
وانما رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عايشة قلت
ومن طريقة اخرجه ابو داود والنساي والاستطابة
طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجا بمعنى واحد
الا ان الاستجمار لا يكون الا بالاحجار والاخران يكونا
ن بالماء ويكونان بالاحجار المقيمة بتثليث الباء

والكسر اقلها السلام عليكم قال الباجي والقاضي عيا
ض يحتمل ان اخبر الله حي سمعوا سلامة كاهل القليب
ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا لاستثنائه ذلك
بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روي تسليم
النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بالفاظ
مختلفه وجا عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار
كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام اذا مر بالقبور
يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها دار قوم قال
صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء
المضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف
والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الا
خيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل
وانا ان شا الله بكم لاحقون قال النووي وغيره
للعلما في اتيانه بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه
اقوال اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال
امر الله فيه والثاني انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثا
لث انه عايد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة

والكسر اقلها

والرابع أن إن بمعني اذا والخامس انه راجع الى استصحاب
الايمان لمن معه لا له والسادس انه كان معه من يظن
بهم النفاق فعاد الاستدراك اليهم وددت اني قد رايت
اخواننا اي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل
المراد تمني لقائهم بعد الموت قال بل انتم اصحابي قال
الباجي في شرح الموطا لم ينف بذلك اخوتهم ولكن
ذكر من تتم الى ابدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع
ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثنا
والمدح للمسمي يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفا
ته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب
ان يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد فهو
لا اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة وانما
فرطهم على الحوض قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه
ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتا
د لهم الماء تمي لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له اي
تقدم له ابن غر جمع اغر والغرة بياض في وجه الفرس
محجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه

دهم جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السوداء بهيم جمع
بهيم قيل وهو الاسود ايضا وقيل هو الذي لا يخالط
لونه لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل
يكون لونه خالصا فانهم ياتون يوم القيمة غرا
محجلين من الوضوء زاد مسلم غير بيما امتي ليس لاحد غيره
فاستدل بذلك طائفة على ان الوضوء من خصايص
هذه الامة وقال اخرون ليس مختصا بها وانما الذي
اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي واجاب الاولون بانه حديث
ضعيف ولو صح احتمل ان تكون الانبياء اختصت به
دون امم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن
بسر امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء
فلا يذادن قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى
وتابعه مطرف وابن نافع على النهي لا يفعلن احد فعلا
يذاد به عن حوضي ورواه ابو مصعب فليذادن وتا
بعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا بلام
التاكيد على الاخبار اي ليكونن لا محالة من يذاد

عن حوضي اي يطرد عنه وذاله الاولي معجمه والثانية مهملة ومنه قوله تعالي امرأتين تذودان اذاديهم
الاهلم اي تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين
وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو لم
تكن السيما الا للمومنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل
ان يكون ذلك لمن راي النبي صلي الله عليه وسلم فبدل
بعده وارتد فدعاهم النبي صلي الله عليه وسلم لعلمه بهم
ايام حياته واظهارهم للاسلام وان لم يكن لهم يومئذ
غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده ايام حياته وصحبته باسم
الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول اظهر
فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفي عند الحاجة
فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليفترابه حتي يطفي
عند حاجتهم علي الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم هنا
غرة وتحجيل حتي يذادوا عند حاجتهم الي الورود نكالا من
الله ونكايه وقال الداودي ليس في هذا مما يحتج به للمذا
دين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا قبل فتلحقهم شدة ثم
يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلي الله عليه وسلم

سحقا

سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه جعلهم
من اهل الكباير من المومنين زاد القاضي ومن بدل ببدعة
لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلي هذا لا يبعد ان
يكونوا اهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المومنين وقال ابن
عبد البر كل من احدث في الدين فهو من الطرودين عن
الحوض كل الخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك
الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق والملعنون بالكبايير
فكل هولا يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر فسحقا
بسكون الحاء وضمها لفتان اي بعدا وهو منصوب علي تقدير
الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا فيه روي ابن شاكر
في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلي قال ذكر الشا
فعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا
احسن من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر
مرغوبا عنه في الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا
فيه ذكر احد من الصحابة الا ما في حديث العلا بن عبد الرحمن
ليذادن رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا ذكر
هذا الحديث وانه ورد انه لم يخرجه في الموطا عن حمران

بضم الحا على القاعد قيل هي دكاكين حول دار عثمان
وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض
ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها
لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه قال الباجي وغيره
كذا رواه يحيى وابن نكير بالنون وهاء الضمير اي لولا ان
معناه فيه ما حدثتكم به ليلا تتكلوا ورواه ابو مصعب
بالياء ومد الالف وها التانيث اي لولا اية تتضمن معناه
فيحسن وضوءه اي يأتي به تاما بكمال صفته وادابه الا
غفر له هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث
اخر وبين الصلاة الاخرا اي التي عليهما قال مالك اراه
يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار قال الباجي يحمل
هذه التاويل تصح الروايتان انه اية وفي الصحيحين عن
عروة ان الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا الاصح
رواية النون والعني على هذا لولا اية تمنع من كتمان
شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح تاويل عروه
قلت ويشهد له ما اخرجه ابو خيثمة زهير ابن حرب في

كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد بن جريج قال
اخبرني عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول
لولا اية انزلت في سورة البقرة ما اخبرت بشيء لولا انه
قال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية
عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر سيل ابن معين عن
احاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسله
ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين وليس هو عبد
الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة
خرجت الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل ان يكون معنى ذلك
ان فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخرو
جها منه ويحتمل ان يكون معناه ان يعفو تعالى عن عقاب
ذلك العفو بالذنوب التي التبسها الانسان وان لم يخص بذ
لك العفو وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا مع الما
استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة
شيء يحل في الماء حتى تخرج من تحت اشفار عينيه قال الباجي جعل
العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان
بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين فاذا مسح براسه خر

جت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فيه اشعار
بان خطايا الراس متعلقة بالسمع واصرح منه ما عند الطبر
اني في الصغير من حديث ابي امامة واذا مسح برأسه كفر به
ما سمعت اذناه فاقلة اي زايد اله في الاجر على كفارة الذنوب
العبد المسلم او المومن قال الباجي الظاهر ان هذا اللفظ من
الراوي كل خطيئة نظر اليها بعينيه قال الباجي هذا شك
من الراوي فاذا غسل يديه قال الباجي كذا رواه هذا الحديث
رواة الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الراس والى
جلين حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ ولي الدين
العراقي خص العلما هذا بالصغاير قالوا واما الكباير فلا
يكفرها الا التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الا
حاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك
انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوا
ت الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات
لما بينهما ما اجتنبت الكباير فجعلوا التقييد في هذا الحديث
مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد فيه نظر وحكى ابن التين في ذلك خلافا فقال اختلف

هل يغفر له بهذا الكباير اذا لم يرض عليها ام لا يغفر له سوى
الصغاير قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال
صاحب المفهم لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص يغفر له
الكباير والصغاير بحسب ما يحضر من الاخلاص وما يل
حيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يوتيه من
يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفر ان
وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادفه صغيرة
ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات وان صا
دف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف
من الكباير جانت بالمملة اي توبت قال تمس الناس اي طلبوا
وضوا بفتح الواو فاتي بالضم وفي رواية عند البخاري ان ذلك
كان بالزوراء وهي سوق بالمدنية ثم امر الناس يتوضوا
منه قال الباجي هذا انما يكون لوحي يعلم به انه اذا وضع
يده في الاناء نبع الماء حتى يعم اصحابه الوضوء فرايت الماء ينبع
بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها من تحت اصابعه
قال ابن عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذا اا
بة اوضح مما اوتي موسى من انفجار الحجر فان خروج الماء من الحجارة

معهود بخلاف المآس الاصابع حتى توضؤا من عند اخرهم قال
الكرماني حتى للتدريج ومن للعبان اي توضا الناس حتى توضا
الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في كان عند
وان كانت للظرفية الخاصة لكن البالغة تقتضي ان يكون
لمطلق الظرفية وكانه قال الذين هم في اخرهم وقال النووي معنى
توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي ان من
هنا بمعنى الى وهي لغة فائدة قال ابن بطال هذا الحديث
شهده جمع من الصحابة الا انه لم يروا الا من طريق انس وذ
لك لطول عمره ولطلب الناس علو السند وقال القاضي
عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم
الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بلم يوثر
عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته
نعيم بن عبد الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا
قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة
من توضا فاحسن وضوء الحديث قال ابن عبد البر
كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل
هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد

معناه

معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح ثم خرج عامدا
الى الصلاة الى قاصد لها دون غيرها يكتب له باحدى خطوتيه
حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد
ان لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه
ببعضها سيات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السات
قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم
ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محو
السيات وفي الصحاح الحطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة وقد جزم اليعمري انهما هنا بالفتح وضبطها القر
طبي وابن حجر بالضم فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع قال الباجي
منع من ذلك لوجهين احدهما انه تقل به الخطا وكثر الخطا
مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيات والثاني
انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة انما ذلك وضو النسا
قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يحرى الرجل
وانما يكون الاستنجا بالماء للنسا وقال القاضي ابو الوليد يحتمل
عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك عادة النسا واذ
عادة الى جال الاستجمار والثاني ان يريد بذلك عيب الاستنجا

بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا
يراه مالك ولا اكثر اهل العلم اذا شرب الكلب قال الحافظ
ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور من رواية اصحاب ابي الزنا
د يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال
ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع
زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان
غير مايع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال
لحسه قال الحافظ وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم
يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد
رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام
بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه
مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له
عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا
اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق ابي علي الحنيفي عن
مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية
روح بن عبادة عن مالك ايضا قال وكان ابا الزناد
حدث به باللفظين معا لتقارب معناهما في المعنى في انا احدكم

قال الرافعي

قال الرافعي اي منه او شرب الماء في الاناء فليغسله سبع مرات
زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة
اولاهن او اخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع
في رواية مالك الترتيب ولا اثبت في شيء من الروايات عن
ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره
وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عنه عند الدارقطني و
عبد الرحمن والدراسدي عند البزار عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن
تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسندا
من حديث ثوبان وعبد الله بن عمر ومن طرق صحاح قلت
حديث ثوبان اخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
وصححه بلفظ الموطا الا ان فيه واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وحديث ابن عمر واخرجه ابن ماجه والبيهقي
في سننه وفيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة واخرج
ابن ماجه ايضا عن ابي امامة يرفع الحديث قال استقيموا
ولعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة الحديث واخرج ابن

عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا
واعملوا وخيروا اعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون
ذلك وقال الباجي ولن تحصوا قال ابن نافع معناه
ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم الاستقامة في كل
شيء وقال القاضي ابو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب
اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقال مطرف معناه
ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله
وخير اعمالكم الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا فلا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن يريد انه لا يديمه فعله في المكاره و
غيرها منافق عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو
من ولد المغيرة بن شعبه عن ابيه المغيرة ابن شعبه
قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو
من ولد المغيرة لم تختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو
غلط منه لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم
عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبه عند جميعهم قال
وزاد يحي بن يحي في ذلك ايضا شيا لم يقله احد من رواة

الموطا فقال عن ابيه المغيرة ولم يقل ذلك احد غيره وسايير
رواة الموطا يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة
بن شعبة لا يقولون عن ابيه المغيرة بن شعبه كما قال يحي
قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذ
لك قال وذكر الدارقطني ان سعد بن عبد الحميد بن جعفر
قال فيه عن ابيه كما قال يحي قال وهو وهم قال ابن عبد البر
واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطا وغيره ليس
بالقايم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع
منه شيا وانما يرويه ابن شهاب عن عباد ابن زياد عن
عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن ابيهما المغيرة وربما
حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن
المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح ابي داود للشيخ
ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد
من ولد المغيرة بن شعبه وانما هو مولى المغيرة بن شعبه
رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه
في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس
وليس هو من ولد المغيرة بن شعبه ويقال له عباد

بن زياد بن ابي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة ابن
المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري اخطأ فيه مالك
حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد
بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في الا
حاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر
وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الر
حمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد
عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن
بن خالد ويونس من رواية اللث عنه ولم ينسب احد منهم عبا
دا الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن ابي سفيان قال ذلك مصعب
الزبيري وقاله علي بن المديني ويحي بن معين وغيرهم ووهم
مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد بن زياد
من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابني
المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه
ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك
عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة

فان كان

فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب من
الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن
سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه ولم يذكروا
في الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى **ذهب**
لحاجته في غزوة تبوك زاد مسلم وابو داود قبل الفجر وكانت
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي اخر غزواته
صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقاربة
للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما
من اصحابه ببوكون عين بتوك اي يدخلون فيها القدح و
يحركونه ليخرج الماء قال مازلت بتوكونها بوكا **كلي** بضم الكاف
الجبة هي ما قطع من الثياب متسعا قاله في المشارق **وقد صلى**
لهم ركعة زاد مسلم وابو داود من صلاة الفجر وزاد احمد قال
المغيرة فاردت ان اخبر عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم وابو داود ورآه عبد الرحمن بن عوف وفي مسند
البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه

رجل من امته الركعة التي يعسر عليهم لفظ مسلم واني دا
ود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم ويعذ اظهر ان
في رواية مالك حذف كثيرا فايدة اخرج ابن سعد في
الطبقات بسند صحيح عن المغيرة ابن سعيد انه سئل هل أمّ النبيّ
صلى الله عليه وسلم احدٌ من هذه الامة غير ابي بكر قال نعم كنا
في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى بوزنا عن النا
س فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جا
نصبت عليه فتوضا ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس
وقد اقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى
بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني
فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته هذا
الحديث صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤتما

بابي بكر وقد استشكل في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن
عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر فقا
ل اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في
الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله
ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان
تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان
يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب
ان الترمذي والنسائي قد اخرجا عن عايشة قالت صلى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات
فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح واخرج الترمذي من حد
يث انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر قاعدا

في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح واخرج البيهقي في المعرفة
عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي خلف ابي بكر
في ثوب واحد بردد مخالفا بين طرفيه فلما اراد ان يقوم
قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند ظهره الي نحوه فكانت
اخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن انس قال اخر صلاه صلا
ها رسول الله صلي الله عليه وسلم مع القوم صلي في ثوب واحد
متوشحا خلف ابي بكر واخرج ابن حبان في صحيحه عن عايشة
ان ابابكر ان ابابكر صلي بالناس ورسول الله صلي الله عليه وسلم
في الناس خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح
عن عايشة قالت لما مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن فقال مروا ابابكر فليصل
بالناس فخرج ابوبكر يصلي فوجد النبي صلي الله عليه وسلم من نفسه
خفه فخرج يهادي بين رجلين كاني انظر الي رجليه تخطان
من الوجع فاراد ابوبكر ان يتاخر فاومأ اليه ان مكانك
ثم اتي به حتي جلس الي جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلي الله
عليه وسلم يصلي وابوبكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي
بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابابكر كان ماموما

نسخة النبي

وان النبي

وان النبي صلي الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وابوبكر
يسمع الناس تكبيره والجواب ان هذه الاحاديث المختلفة
قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان
ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه الاخبار كلها صحيا
ح وليس شئ منها يعارض الاخر ولكن النبي صلي الله عليه وسلم
صلي في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احداهما
كان ماموما وفي الاخري كان اماما قال والدليل علي انهما
كانت صلاتين لا صلاه ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عا
يشة ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد باحد
هما العباس وبالآخر وفي خبر مسروق عن عايشة ان النبي صلي الله
عليه وسلم خرج بين بريره ونوبه قال فهذا يدلك علي انهما كا
نت صلاتين لا صلاه وقال البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالا
سناد لا بسائر الاخبار ان الصلاة التي صلاها رسول الله
صلي الله عليه وسلم خلف ابي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين
وهي آخر صلاة صلاها حتي مضي سبيله وهي غير الصلاة التي صلاها
ابوبكر خلفه قال ولا تخالف هذا ما ثبت عن انس في صلاتهم
يوم الاثنين وكشف النبي صلي الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظر

الهم وهم صفوف في الصلاة وامره اياهم باتمامها وارخاءه
الستر فان ذلك انما كان في الركعة الاولي ثم انه وجد في
نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية قال والذي
يدل علي ذلك ما ذكر موسي بن عقبة في المغازي وذكر ابو الاسود
عن عروة ان النبي صلي الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الا
ثنين فغدا الي صلاة الصبح بينا كا علي الفضل ابن عباس وغلام
له وقد سجد الناس مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو قايم في الاخري
فتخلص رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قام الي جنب ابي بكر
فاستاخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بثوبه
فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلي الله عليه وسلم
جالس وابو بكر قايم يقرا القران فلما قضي ابو بكر قراته قام رسو
ل الله صلي الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة ثم جلس ابو
بكر حين قضي سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم ام رسول الله
صلي الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الي جزع المسجد فذكر
القصة في دعايه اسامة بن زيد وعمده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الي ابن شهاب
وعروه قال البيهقي فالصلاة التي صلاها ابو بكر وهو مامور هي صلاة

الي جزع من

الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الفضل
ابن عباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت
في هذا الباب وقال ابن حزم ايضا انهما صلاتان متغايرتان
بلا شك احدهما التي رواها الاسود عن عايشة وعبيد الله
عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام ام الناس والناس
خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف المامومين يسمع الناس تكبيره
والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد
عن انس صفتها انه عليه السلام كان خلف ابي بكر في الصف من النا
س فارتفع الاشكال بجملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر
فجمل ذلك علي التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه
السلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك
انتهي رعف يفتح العين والضارع بضمها ولاحظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا
وهو مذهب جمع من الصحابة وقاله احمد واسحق ومال اليه
الحافظ المنذري في ترغيبه يتعب بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة
قال في النهاية اي يجري وقال في العين اي ينفحي عن سليمن
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب

قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمن بن
يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم يرو احدا منهما
فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي
سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمان وعلي في هذا الحد
يث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب
عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
قال قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد بن الاسود الحديث
المذي فيه لفتان اضبطهما بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف
الياء والاخرى بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع فلينضح فرجه اي ليغسله
قال في النهاية والنضح بمعنى الغسل والانزاله واصله الرش
ويطلق على الوش وضبطه النووي بكسر الضاد قال الزركشي
واتفق العلماء في بعض مجالس الحديث ان الشيخ اباحيان قراه
بفتح الضاد فورد عليه السراج الدهنهوري وقال فصل النووي
على انه بالكسر فاستاء ابوحيان وقال حق النووي ان يستفيدها
مني والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري
يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر

لغة وان الافصح

لغة وان الافصح الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الرافعي يقطع
احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل
العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر والمراد غسل اليد مثل الحزيرة تصغير الحزرة وهي الجوهرة
وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللولوة الصلتين زبيد بضم الزاي وشتا
تين تحت مصغر من عبد الله ابن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن
عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد
بلا شك وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند احد من اهل الحديث
ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به وضاح على الصحة فقال
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال عروة ما علمت
هذا قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على
ان الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان
عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها بشره
بضم الموحدة وسكون السين المهملة عرفات يفتح الراء ثم ينبض اي
يسيل والافاضة الاسالة على جلده قال الرافعي نعم سايره بدنه قال
وقد يكنى بالجلد عن البدن الفرق يفتح الراء على الافصح الاشهر
وحكي اسكانها ونقل ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصع وانه

ستة عشر رطلا قال الباجي رويي الفرق بتسكين الراء ورواه
غير بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري الفرق في كلام العرب
بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية الاثير الفرق بالتحريك مكيال
يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثا صاع فاما الفرق بالسكون
فهو مائة وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب من الجنابة
اي بسبب الجنابة ونفخ في عينيه قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر
على النفخ في العين احد قال وله شذ ايد حمله عليها الورع
قال وفي اكثر الموطات سيل مالك عن ذلك فقال ليس عليه
العمل ولتضفث بامجام الضاد والغين ومثلثة قال في النهاية
الضفث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضه
ببعض ليدخل فيه الغسول والماء اذا مس الختان
الختان قاله اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا
فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة بكسل قال في النهاية
اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار
ذا كسل مثل الفروج سمع الديكة قال الباجي يحتمل
معنيين
احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ يسئل عن مسايل الجماع
الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغه مبلغ الكلام

في العلم

في العلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن عبد البر
كذا في الموطا وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع
كذلك بمئة او ستة فلا غرابة لكن الاول اشهر انه قال ذكر عمر
قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو
عند اكثر الرواة ورواه نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد
بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن
نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد
قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه يصيبه يعود على
ابن عمر لا على عمر ليتوضا واغسل ذكرك ثم نم قال ابن الجوزي
الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان
الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي لعله اختلف
في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث
وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا بدا اعضاءه وقيل
ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه
قلت اخرج الطبراني في الكبير بسند لا باس به من ميمونة
بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو

جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يرسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضر جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قال مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه اعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من اجل مثل ذلك الوضوء ما احتاجه الاول قلت ويخرج من هذا الفن لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت قال للفقيه المفيد ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ قد جا بالامر السديد لا ينقض وضوءه مما تفوط او بريد ووضوءه لم ينتقض الا بايلاج جديد ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا من حديث ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه ابو داود وفيه انما صلاة الفجر الى العرف بضم الجيم والرا

وقال الرافعي

٥٤

وقال الرافعي على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام فنظر اي في ثوبه فراى في ثوبه اثر الاحتلام وغسل ماري في ثوبه قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل انه كان تنظفا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيا مبالغة في التنظيف فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس قال الباجي يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل ان يريد ان ذلك كان وقتا لابتلايه به لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا وقال فيه ابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عايشة فيما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما رواياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام سليم ثم اسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي الوزير على اسناد هذا الحديث حباب بن جبلة وعبد الملك ابن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى

قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن ابي
الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشه وقال ابو داود وتابع ابن شهاب وسابع
البجي فرواه ايضا عن عروة عن عايشه قال ابن عبد البر واما
هشام بن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قال محمد بن يحي الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى
قلت وقد وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشه
فقالت سلما عايشه اولك في حديث اخر ان ام سلمة في القابلة
ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عايشه وام سلمة كلتاهما
انكرتا عليهما فاجاب النبي صلي الله عليه وسلم كل واحدة بما اجا
بها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح ههنا ام سلمة
لا عايشه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع
حضور ام سلمة وعايشه عند النبي صلي الله عليه وسلم
في مجلس واحد قال الباجي قولها افلك علي معنى الانكار لقو
لها والاغلاظ عليهما لما اخبرت به عن النسا وقال القاضي عياض
افلك اي استحقار لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والا
ستقذار واصل الاف وسخ الاظافير وفيه عشر لغات اف

بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم
الهمزه فهذه ستة وافه بالها واف بالكسر بكسر الهمزه وفتح الفا وأفْ
بضم الهمزه وتسكين الفا وافي بضم الهمزة والقصر انتهى قلت
بل فيه نحو اربعين لغة حكاها ابو حيان في الارتشاف وغيره
وقد نظمتها في ابيات فقلت اف ربع اخبره ثم ثلث مبتداه مشدد
او مخفف وبتنويه وبا الترك أفي الاثما لا وبالا مالة مضعف
وبالكسر ابتدا وافي مثلث وزد الها في أفٍ اطلق لا أفُ ثم مدا
بكسر أفٍ وأفٍ ثم أفُ فاحفظ ودع ما يزيف وهل ترى عبد ذلك
بكسر الكاف المراه قال ابن عبد البر فيه دليل علي انه كل النسا ليس
يحتلمن والا لما انكرت ذلك عايشه وام سلمة قال وقد يوجد
عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النسا اوجد واكثر
قلت واي مانع من ان يكون ذلك خصيصة لازواج النبي
صلي الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصايص الانبيا
عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم
يسلط عليهم وكذلك لا يسلط علي ازواجه تكريما له ترست
يمينك قال الباجي قال عيسي بن دينار ما اراه اراد بذلك
الاخيس او ما الاترب الا الغنى قال الباجي تراي ان ترب

بالكسر والضم

من الاتراب وليس منه وانما هو من الترب وقال ابن نافع
معناه ضعف عقلك اجمعين هذا وقيل معناه افتقرت يداك
من العلم اي اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى
قول ابن عباس ان وقال الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما
يقال اخ ثكلتك امك لا يريد ان تثكل وقال ابن عمر ومعنى تربت
يمينك اصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي
قد قال قوم انه تربت بالتاء المثناة يريد استغنت من الترب وهو
الشم وقال هي لغة للقبط صيروا التاء تاء حتى يجري على السنة العرب
كما ابدلوا من التاء فاء قال الباجي والاظهر انه صلى الله عليه وسلم
خاطبها على عادة العرب في مخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة
عند الانكار لمن لا يريدون نقره وكلحوه وان كان معناها افتقرت
يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب والترب اذا
استغنى وصار ماله كالتراب كثرة ويحتمل ان يفعل ذلك بعايشة
على وجه التاديب لها لانكارها ما اقى عليه وهو لا يقر الا على
الصواب وقد قال اللهم اي مومن سببته فاجعل ذلك قربة
اليك فلا يمتنع على هذا ان يقول ذلك لها المتوجو وليكفن بما
ما قاله لام سليم قال وروي ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى

حسرت وهو

حسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلات ترابا انتهى
وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب
من غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش
اللفظ وكله رد ويكره الشيء وليس من فعله بد هذهم العرب
تقول لا اب لك للشيء اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم
وويل امه للامر اذا تم وللاباب في هذا الباب ان ينظر الي
القول وقايله فان كان ولبا فمهو الولا وان خشن وان كان
عدوا فمهو البلا وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف
كثير منتشر حد السلف والخلف من الطوايف كلها والاصح الا
قوي الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة اصلها افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها
الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام
له ولا اب لك وتكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفا
فلم يقولوها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او ا
ستعظامه او الحث عليه او الاعجاب به وقال صاحب النهاية
هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا
على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله

وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه راى الحاجة خير الها
والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب اطنب
حيث يستحق الاطناب واوجز حيث ما يقتضي الحال
الايجاز وما احسن قول من قال يرمون بالخطب الطوال وقارة
وهي الملاحظ خفة الوقبا ومن اين يكون الشبه ضبط بفتح الشين
والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي يريد شبه الابن
لاخذ ابويه او لاقاربه ومعنى ذلك ان للمراة ماتدفعه عند
اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق
ماء الرجل ماء المراة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المراة
ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته جات ام سليم امراة ابي
طلحة الانصاري زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك
ان الله لا يستحي من الحق قال الباجي يحتمل ان تريد لا يامر
ان يستحي من الحق ويحتمل ان تريد لا يمنع من ذكره
استماع المستحي قال وانما قدمت ذلك بين يدي قولها
لما احتاجت اليه من السوال عن امر تستحي النساء من ذكره
ولم يكن لها منه بد وقال الرافعي معناه لا يترك فان من يستحي
من الشي يتركه والمعنى ان الحيا لا ينبغي ان يمنع من طلب

الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لعل قايلا ان يقول انما
يحتاج الى تاويل الحيا في حق الله اذا كان الكلام مثبتا كما جا
ان الله حيي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفي ولا
يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على
الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق
المفهوم يقتضي انه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى
جانب الاثبات انتهى ويستحي بيا بين في لغة الحجاز وبيا واحدة
في لغة ثم اذا هي احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا
وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه وخصصه العرف
ببعض ذلك وهو رواية الجماعة وفي رواية احمد من حديث
ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها
في المنام اتغتسل وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين
لا يحتلم ورع الا على اهله قال نعم اذا رات الماء اي المني
بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام
فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة
قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد انها قالت
وهل للمراة ماء فقال هن شقايق الرجال قال الرافعي اي

نظايرهم وامثالهم في الخلق ويعطينه الخمر قال في النهاية
هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير
او نسجة حوض ونحوه من الثياب ولا تكون خمرة الا في هذا
القدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انتهى
عن عايشة انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره قال جماعة منهم ابن سعد
وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزاة
بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء هي الشرف الذي قدام
ذي الحليفة او بذات الجيش هي من المدينة على بريد
وبينها وبين العقيق سبعة اميال عقد بكسر الهملة كلما
يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلاده ولابي داود من حد
يث عمار ابن ياسر انه كان من جزع ظفار على التماسه اي
لاجل طلبه جعل يطعن بضم العين وكذا جميع ما هو حسي
واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما
وحكي فيهما معا الفتح والضم فانزل الله ايه التيمم قال ابن العربي
هذه معضله ما وجدت لدايهما من دوا انا لا نعلم اي الايتين
عنت عايشه وقال ابن بطال هي اية النسا واية المايدة

وقال القرطبي

وقال القرطبي هي اية النسا ووجهه ان اية المايدة تسمى اية الوضو
واية النسا لا ذكر للوضو فيها فنبه تخصيصها باية التيمم وورد اللا
حدي في اسباب النزول لهذا الحديث عند ذكر اية النسا ايضا قال
الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها اية الما
يدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث التي صرح فيها بقوله فنزلت باربها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير
بمهلة ثم معجمة مصغر ايضا ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر اي بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه واهله واتبا
عه وفي تفسير اسحق المسيبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان
اعظم بركة قلادتك فبعثنا البعير اي اثرناه فوجدنا العقد تحته لابي
داود من حديث عمار بن ياسر وفي اخره زيادة فقام المسلمون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا اياد
يهم ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المنا
كب ومن بطون ايديهم الى الآباط عن زيد بن اسلم ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال
ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثا
بت عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها زوج

النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة قال ابن عبد البر لم تختلف
رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ
من حديث عايشة البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو في
الصحيح وغيره نفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من التنفس لان النم
فرقوا بينهما بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح
النون والولادة بضمها وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون
وكسر الفا هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة
ان نفست بفتح النون معناه حاضت واما في الولادة فيقال بضم
النون قال وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولا
دة وذكر ملك غير واحد قال واصل ذلك كله خروج الدم والدم
يسمي نفسا بالدرجة قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو
على بانيث الدرج وكان الاخفش يروية الدرجه ويقول هو جمع
درج مثل خرجه وخرج وترسه وترس وقال صاحب النهايه
هكذا يروي بكسر الدال وفتح الراجمع درج وهو كالسفط الصغير
تضع المراة فيه خف متاعها وطيبها وقيل انما هو بالدرجة تانيث
درج وقيل انما هي بالدرجة بالضم وجمعها الدرج واصله شي
يدرج اي يلف فيدخل في حيا النافة ثم يخرج ويترك على حق

ارفشه

٥٩

ارفشه فتطلنه ولد هافتزامكه انتهي الكوسف هو القطن حتي
ترين القصة البيضا بفتح القاف والصاد المهملة المشدده قال
ابن رشيق وهو الطهر الابيض الذي يريه النساعند النقا
من الحيض شبه لبياضه بالقص وهو الجص وقال في النهاية
هو ان يخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها المحايض كانها
قصة بيضا لا يخالطها صفره وقيل القصة شي كالخيط يخرج
بعد انقطاع الدم كله عن ابنة زيد بن ثابت اسمها ام سعد
فكانت تعيب ذلك عليهن قال الباجي ليتكلمهن من ذلك
ما لا يلزمهن قال وانما يلزم النظر الي الطهر اذا اردن النوم
او اذا تهن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ارجل بتشديد
الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية
يحي وهو خطا بين منه وغلط بلا شك وانما الحديث في الموطات
لهشام عن فاطمة امراته وكذا رواه كل من روي عن هشام ما
لك وغيره عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة
في رواية سفيان بن عيينة عن هشام ان اسما قالت سالت
كذا اخرجه الشافعي قال الرافعي يعني في رواية مالك نفسها

ويمكن انها سالت عنه وسال غيرها ايضا فترجع كل رواية الي
سوال قال وذكر البيهقي ان الصحيح ان امراة سالت وقال الحافظ
ابن حجر اغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة
الاسناد لا علة لها قال ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع في
حديث ابي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب الا رايت
هي بمعني اخبرني ويجب لمزة التا اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع
سايل الافعال من تذكير وتانيث وتثنية وجمع اذا اصاب ثوبها الدم
بنصب ثوبها ورفع الدم من الحيضة قال النووي بفتح الحا اي الحيض
وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح
وهي المرة من الحيض قال وهذا اظهر فلتقرصه قال الباجي
رواه يحيي واكثر الرواة بضم الواو وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر
الواو وتشديدها ومعناه تاخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل
وقال النووي تقطعه باطراف الاصابع مع الماء فينحل ثم
لتنضحه قال النووي اي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا
قاله الجوهري وغيره قال الرافعي فسره الشافعي بالغسل
قال والنضح يطلق علي الصب والرش والغسل وقال القرطبي المراد به ههنا الرش لان غسل الدم استفيد من قوله

فلتقرصه

فلتقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب وبرده
الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه اختلاف الضماير في المرجع وهو
خلاف الاصل وبان الرش علي المشكوك فيه لا يفيد شا لانه
ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك
فاطمة بنت ابي حبيش بالحا المهملة والموحدة والشين المعجمة
وبصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن اسد ابن عبد العزى
بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا انى لا اطهر
قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم انما ذلك بكسر الكاف عرق
بكسر العين وسكون الراء هو المسمي بالعاذل بالذال المعجمة وليس
بالحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر علي الحالة والفتح
رواه الخطابي والفتح وهو الاظهر اي الحيض قال وهذا الوجه
قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين
او قريب من المتعين فان النفي يقتضيه لانه صلي الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال واما ما يقع في كثير من
كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف
في الحديث وان كان لها معني فاذا اقبلت الحيضة قال النووي
يجوز ههنا الوجهان فتح الحا وكسرها جوازا حسنا فاذا ذهب

قدرها قال الباجي يحتمل ان يريد قدر الحيضة على ما قدرته
الشرع وان يريد قدرها على ما تراه المراة باجتهادها وان يريد
قدرها على ما تقدم من عادتها في حيضها عن نافع عن سليمان بن يسا
ر عن اسلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وايوب ورواه الليث
بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسا
ر ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا بين سليمان وام سلمة رجلا
ان امراة قال الباجي يقال هي فاطمة بنت ابي حبيش قال وقد بين
ذلك حماد بن زيد وسفين بن عيينة في جديثهما عن ايوب عن سليمان
بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن ابي داود من طريق وهيب
عن ايوب كانت تهراق الدما قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كا
نت تهريقه وفي النهاية كذا جا هذا الحديث تهراق الدم على ما لم
يسم فاعله والدم منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التميز
وان كان معرفة وله نظاير اويكون قد اجري تهراق مجري
نفست المراة عملا ما فتح الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير
تهراق دماوها وتكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحها ونكاحها قال
والنافي تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق الما يريقه وهو

لغة تهريقه بفتح المها هراقة انتهى وقال ابو حيان في شرح التسهيل
اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه باسم المتعدي
فاجاز ذلك بعض المتاخرين فيقول زيد قد تفقا الشحم اعله تفقا شحمه
فاضمرت في تفقا ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحد
يث كانت امراة تهراق الدما ومنع من ذلك ابو علي الشلوبين وقال
لا يكون الا في الصفات وتاول الحديث على انه على اسقاط حرف
الجر اي تهراق بالدم ان صح ان يراق الدما انتهى قال ابو حيان
وهو اهو الصحيح ان لم يثبت ذلك من لسان العرب لتستثفر
بمثلثة قال الفاقال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد
ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع ذلك
سيلان الدم وهو ما خوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها فتمنعه
قال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديثنا ان ليس في نفسي
منها شيء حديث عايشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث
ام سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال
ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث ففيها اختلاف واضطراب
وقال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة اصح حديث يروي في الاستحا
ضة عن زينب بنت ام سلمة انها رات زينب بنت جحش التي

كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض قال الباجي قوله
يرات زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله
عليه وسلم واختها حمنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله واختها ام حبيبه
كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف واسمها حبيبه قال وقد روي
هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك
رواه القعنبي فان كان هذا محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض
اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون
زينب بنت جحش واكثرهم يقولون عن ابنة جحش قال وهذا
هو الصواب قال وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن
وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف انما
تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبه وقال ابن عبد البر
ابن بنات جحش الثلاثة زينب وام حبيبه وحمنه تزوج طلحة كن
يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبه وذكر القاضي
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر
ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنه وكنية
الاخرى ام حبيبه قال واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك

من الخطابي

من الخطابي تسمية ام حبيبه زينب انتهى كلام القاضي قال النووي
واما قوله ام حبيبه فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح
انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبه قال الدارقطني قول الحربي صحيح
وكان من اعلم الناس بهذا الشان وقال ابو علي الغساني الصحيح ان
اسمها كاحبيبه وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبه وقيل ام حبيب
قال والاول اكثر وكانت مستحاضة واهل السير يقولون المستحاضة
اختها حمنه بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا استحاضتا
انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطا رايت زينب بنت جحش
قال الحربي صوابه ام حبيب واسمها حبيبه قال الدارقطني وهو الصواب
قال ابو عمر وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب وحبيبه هذه وحمنه
فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبه فقط وقيل بل حبيبه وحمنه
وهذا الاصح وحكى لنا شيخنا ابو اسحق اللواتي عن ابن سهل عن يونس
بن عبد الله القاضي انه حكى ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة
منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي وسالت عن ذلك
حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن فرقول وهذا لا يقبل
ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان
لا يثبتونه وانما حمل عليه من كاله ان لا ينسب الى مالك وهم انتهى

فايدة عن الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم
وفاطمة بنت ابي حبيش وتقدم حديثها وسوده بنت زمعه وحديثها عند
ابي داود وابن خزيمه وام سلمه وحديثها في سنن سعيد بن منصور واسما
بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن ابي داود ايضا لكن على التردد
هل هو عنها او عن فاطمة بنت ابي حبيش وسهله بنت سهيل ذكرها
ابو داود ايضا واسما بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت
غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي
كثير ان زينب بنت ام سلمة استحيضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث
في سنن ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت
في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة
وهي بوضع اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه
قال الحافظ ابن حجر يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قال
ويحتمل ان يكون الحسن ابن علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك
كما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها فاتبعه اياه
باسكان الشاء اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي اصابه
عليه ولم يغسله فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه عن ام قيس

بنت محصن قال ابن عبد البر اسمها حذامه يعقب بالجيم والذال المعجمه وقا
ل السهيلي اسمها امنه وهي اخت عكاشه بن محصن الاسدي وكانت من المها
جرات الاول انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته
قال وروى النسائي ان انها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
صغير في حجره بفتح الحاء فبال على ثوبه قال الحافظ ابن حجر اي ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم قال واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد
به ثوب الصبي والصواب الاول ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه
الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام ابن شهاب وان المرفوع
انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم ينضح وعلى ذلك توقف الحافظ
ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة
ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن يحيى بن سعيد قال دخل اعرابي المسجد وصله البخاري ومسلم والنسائي
من طرق عن يحيى عن من افتى به قال ابن عبد البر وهذا الحديث اصح حديث
يروى في ذا قال الحافظ ابن حجر وقد حكى ابو بكر الدارمي عن عبد الله
بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن اخرج ابو موسى
المديني في الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه ذو الخويصرة قال

وكان رجلا جافيا وفي الصحيح انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم في تلك
القسمة اعدل فقال له ويحكم من يعدل اذا لم اعدل وفي الترمذي في اول
الحديث انه ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى الله
عليه وسلم لقد حجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد قال بعض الفضلا
فهو القايل والسايل واليايل بذنوب بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو
ملاي ماء قال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما
قريب من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب فصب علي ذلك المكان
زاد مسلم ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه
المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القرآن بلغني ان بعض من مضي كانوا يتوضون من الغايط
قال في الاستذكار عني بمن مضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان
من روايته انه كان يتوضا بالماء الماء تحت ازاره وقد روي في قصة
قباء انهم كانوا يتوضون من الغايط بالماء عن ابن شهاب عن ابن
السباق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
وصله ابن ماجة عن ابن الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق
عن ابن عباس به وقال ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد
وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم يا معشر المسلمين

قال النووي

قال النووي في شرح مسلم المعشر الطايفة الذين يشملهم وصف فالشباب
معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهها ان
هذا يوم جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة قال ابو سعد في شرف
المصطفي وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوم الجمعة بعبادة ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل علي
ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث ولا نية له فانه يبر بفعله
يوم جمعة وعليكم بالسواك قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكي
ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلكه سوكا وذكر انه يقال
ساك فاه فاذا قلت استاك لم تذكر الفم وعن الخليل انه من قولهم
تساوكت الابل اي اضطربت اعناقها من الهزال وذلك لان البعد
تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك
استعماله وعن ابي حنيفة الدينوري انه يقال سواك ومسواك
ويجمع مساويك وسوكا انتهي لولا ان اشق علي امتي قال الرافعي
اي اثقل عليهم بقول شققت عليه اذا ادخلت عليه المشقة اشق
شقا بالفتح لامرتهم بالسواك قال الرافعي اي امرا ايجاب وقال
ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول علي ان الامر
للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لو لا تدل علي انتفاء الشيء

لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المانع لاجل المشقة
انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت
عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب انتهى وفي مسند
احمد من حديث ام بن العباس او تمام بن العباس لولا ان اشق
على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة
من حديث ابي امامة ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى
خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق
على امتي لفرضته لهم تنبيه في الحديث اختصار من اثنايه واخره
وقد اخرجه الشافعي في الام عن سفين عن ابي الزناد بسنده بلفظ
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلاة
عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله
من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه
اكثر الرواة عن مالك وممن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن
بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه
معن ابن عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجو
يريه وابو قرة موسى بن طارق واسمعيل بن ابي اويس ومطرف

ابن عبد الله

ابن عبد الله اليساري الاصم وبشر بن عمر وروح بن عباده وسعيد
بن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء كتاب الصلاة عن يحيى بن سعيد انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين قال
ابن عبد البر روي قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان
جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك
متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد اشتكل اثبات حكم الاذان برويا
عبد الله بن زيد لان رويا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب
باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويزيده ما رواه عبد الرزاق وابو داود
في المراسيل من طريق عبيد بن عمير النبتي احد كبار التابعين ان
عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا اصح مما حكى الداودي
عن ابن اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان
قبل ان يخبره عبد الله بن عمر وزيد بثمانية ايام انتهى وفي كتاب
الاذان لابي الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله

مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الي ذكر الله قال الحافظ مغلطاي اي مع فرض الجمعة
واخرج ابن شاهين قال علم النبي صلي الله عليه وسلم الاذان حين
اسري به واخرج ابن شاهين عن زياد بن المنذر قال حدثني
العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رويا راها رجل
من الانصار ففزع وقال عمدتم الي احسن دينكم فزعمتم انه كان رويا
هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما عرج به
انتهي الي مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما راه احد في السماء
قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد
ذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة
بن سقلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب
معزونا بعطا وقال ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب
لا اعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه
مسدد عن يحي بن سعيد عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطا من كل من
رواه عن مسدد او غيره وفي كتاب اطراف الموطا لابي العباس
احمد بن محمد بن عيسي الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك

عن الزهري

عن الزهري وذلك وهم اذ سمعتم النداء قال الرافعي اي الاذان
سمي به لانه نداء الي الصلاة ودعا اليها فقولوا مثل ما يقول المو
ذن قال الحافظ ابن حجر اد عي ابن وضاح ان قوله المؤذن
مدرج وان الحديث انتهي عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت الروايات في
الصحيحين والموطاء علي اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في
حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني في الموطآت
ان لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول المنادي
قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في
جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي علي الصلاة وحي علي
الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن
المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول
تارة كذا وتارة كذا عن شهاب بضم اوله بلفظ التصغير مولي ابي
بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام لو يعلم الناس قا
ل الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء
في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان والنصف
الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي

هريرة من الخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول
هل هو الذي يلي الامام او المنبر قال القرطبي قال والصحيح انه الذ
ي يلي الامام فالافان كان بين الناس والامام حايل كما احدث
الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي المقصورة ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا وقيل المراد يتراموا با
لسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويريد به حديث لتجالدوا عليه
بالسيوف عليه اي على ماذكر من الامرين وقال ابن عبد البرا
لها عايدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان
يبقى النداء ضايعا لا فايدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه
عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مصحح بالمراد
من غير تكلف ما في التهجير هو التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت
قاله المروزي وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصوا
الشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذ
لك لا يكون الا في الظهر او الجمعة لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد
الاستباق معنى لا حسا لان السابقة على الاقدام حسا تقتضي في المشي
وهو ممنوع منه ما في العتمة اي العشا قال النووي وقد ثبت النهي

عن تسمية العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما
ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا المصلحة ونفي مفسدة لان العرب
كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون لحملوها على
المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها
ولا يشكون فيما قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف
المفسدتين لدفع اعظمهما والصبح قال الباجي خص هاتين
الصلاتين بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما زاد النووي
لما فيه من تنفيض اول النوم واخره ولو حبوا بسكون الباقال
النووي وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه وفي شرح
المشارق للشيخ اكمل الدين الحبو بالحا المهملة وسكون الموحدة
هو المشي على اليدين والركبتين ولابن ابي شيبة من حديث ابي
الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب اما تؤب بالصلاة قال النووي
معناه اتيت قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعا الصلاة بعد الدعا
بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق اخر بلفظ اذا
اقيمت الصلاة قال النووي وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها
لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها

فقبل الاقامة اولي قال واكد ذلك ببيان العلة بقوله فان احدكم
في صلاة ما كان يعمد الي صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان
الي الصلاة واكد ذلك تاكيدا اخر بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فا
تموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد ليلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف
فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين
ما يفعل فيما فات وقوله وعليكم السكينة بالرفع علي انها جملة في موضع الحال
وضبطه القرطبي بالنصب علي الاغراء فاذا كنت في غنمك او بادیتك
قال الرافعي يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يريد في غنمك
او بادیتك بعيدا من الغنم او بلا غنم قال مغلطاي والبادية هي
الصحراء التي لا عمارة فيها لا يسمع مدا صوت المؤذن المد بفتح الميم
والقصر الغاية والمنتهي قال البيضاوي غاية الصوت تكون للمصغي
من انتهايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهي صوته فلان
يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولي وحري قال الرافعي
يشبه ان يريد مؤمني الجن واما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن
بل يفرون وينفرون من الاذان ولا انس قال القاضي عياض قيل
هو خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لفا
يله لما جاء في الاثار من خلافه ولا شيء قال الباجي يحتمل ان يريد به

سائر الحيوانات لانه الذي يصح ان يسمع صوته وقالت طائفة الحديث علي عمو
مه في سائر الحيوانات والجماد وان الله تعالي يخلق لها ادراكا للاذان
وعقلا ومعرفة كقوله تعالي وان من شيء الا يسبح بحمده قلت ويشهد
له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن
ولا انس ولا بي داود والنساي من حديث ابي هريرة المؤذن
يغفر له مد اصوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنساي من
حديث البراء وصححه عن المسكن الا شهد له يوم القيمة قال الزين
ابن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة
ان احكام الاخرة جرت علي نعت احكام الخلوة في الدنيا من توجيه الدعوة
والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد بهذه الشهادة الشهار الشهود
له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة
قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين وقال الباجي فايدة ذلك ان
من يشهد له يكون اعظم اجرا في الاخرة ممن لم اذن فلم يسمعه من
يشهد له قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الرافعي يعني انه لا يسمع الي اخره قلت وقد بينه ابن خزيمة
في روايته ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع
صوتك بالندا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم

يقول لا يسمع الي اخره ورواه يحي القطان عن مالك بلفظ
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا
يسمع الي اخره قال الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذلك البادية والعظم
اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان زاد مسلم حتي يكون مكان
الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون
ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد بها بليس ويحتمل
ان المراد جنس شيطان الجن له ضراط جملة اسمية وقعت
حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية البخاري
وله بالواو قال القاضي عياض يمكن حمله علي ظاهره منفذ يصح
منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة خوفه ونفاره حتي لا يسمع
النداء قال الحافظ ابن حجر ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما التشاغل
بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا
كما يفعله السفهاء يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ليس يتعمد ذلك
لتناسب ما يقابل بسماع الصوت الذي يخرجه عن ويحتمل ان لا يتعمد
ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك لتناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة
بالحدث قال النووي قال العلماء وانما ادبر للشيطان عند الاذان

ليلا يسمعه فيضطر الي ان يشهد له بذلك يوم القيمة وقيل لعظم امر الاذان
لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه
وقيل لما سبه من وسوسته للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن
الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة
وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب ان بعد عند الاذان
لفضله من ظهور الدين وغلبة الحق وعلي الاذان هيبة يشتد انزعاجه
لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره
واما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس
وقال ابن ابي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال
بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع علي وفق الا
مر فيفوز من سماع عمها والصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها
من التفريط فيتمكن من الخرط فلو قدر ان المصلي في جميع ما امر به
فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مثله
فانه يكون اندر فاذا قضي النداء اقبل زاد مسلم فوسوس حتي اذا ثوب
بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو المشددة اي اقيمت الصلاة من
ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الي الدعاء اليها فاذا الاذان دعا
الي الصلاة والاقامة دعا اليها حتي يخطر بين المرء ونفسه هو بضم

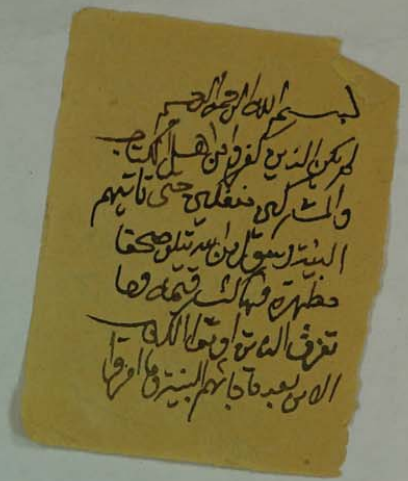

بسم الله الرحمن الرحيم
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب
والمشركين منفكين حتى تأتيهم
البينة رسول من الله يتلو صحفا
مطهرة فيها كتب قيمة وما
تفرق الذين أوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا

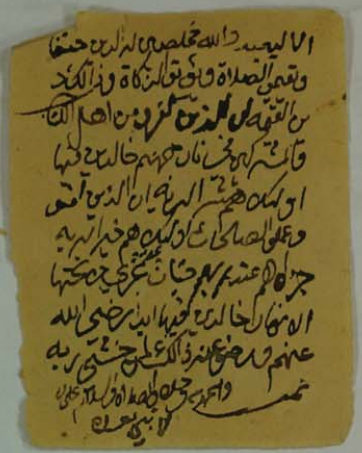

الطاء وكسرها حكاها القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن
المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب
به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو امنه فيمر بينه وبين
قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول
فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من
اقباله على صلاته واخلاصه انتهى اذكر كذا قال الحافظ ابن حجر وهذا
اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لم لم يكن يذكر
زاد مسلم من قبل اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن
هنا استنبط ابو حنيفة للذي شكي اليه انه وجد في ماله ثم لم يهتد
لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا
فذكر مكان المال في الحال حتى يظل الرجل اذ يدري كم صلى الرواية
المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان
بمعنى ما والا النافية وروي بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر
رواة الموطا وروي بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة
بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية
فتحان بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل

المصدر في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف الجر اي يضل
عن درايته ولذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من
روى يضل بكسر الضاد فيكون ان مع الفعل مفعولا اي يجهل
درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن دقيق العيد ولو روي هذا الو
جه حتى يضل الى جل بضم اوله لكان وجها صحيحا بريد حتى يضل الشيطان
الرجل عن درايته كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا الكنه لو روي لكان
صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم
اسمه سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في الموطا عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الراي
وقد رواه ايوب ابن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل ابن عمر وعن مالك
مرفوعا وروي من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل ابن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قلت ومن بعض طرقه المرفو
عة ما اخرجه الحاكم في المستدرك ولابي نعيم في الحلية من حديث عا
ئشة مرفوعا ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له
ما لم يسأل قطيعة رحم او ما ثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى
يسكن وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى

يسكن قال الباجي قوله تفتح لما يحتمل ان يريد يفتح فيهما وان يريد
يفتح من اجل فضيلتها وقل داع ترد عليه دعوته قال الباجي اخبار بان
الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما ليس بنادر ولا يكاد
يفتح قلت يأتي هنا النفي المحض كما هو احد استعمالاتها قال ابن مالك
في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل مثلوا بصفة مطابقة له نحو
قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي
منعت التصرف وسيأتي مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعايه
اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان
في الزمان الاول قال الباجي اي لم يكن في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان
للمؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع
الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من
وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد
ذلك فانه لمعنى المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي
ابو اسحق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام
السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله
وقد قال الشيخ ابو اسحق روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاه

اباه الى الصلاة واول من فعله معوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
انتهى وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معوية امر المؤذن ان يشعره
وينادي فيقول السلام على امير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل
ان المغيرة بن شعبه اول من فعل ذلك قال والاول اصح وفي
الخطط للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول
الله الصلاة يا رسول فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه
فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة
رسول الله فلما ولي عمر لقب امير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه
ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين ثم ان
عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وامرا
المؤذنون اذا اذنوا سلموا على الخلفاء على امر الامراء ثم يقيمون
الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كا
ن العمل مدة بني امية ثم مدة ايام بني العباس حتى حتى ترك الخلفا
الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري من طر
يق الواقدي عن ابن ابي قال قلت للزهري من اول من سلم
عليه فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته

حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معوية
بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة واخرج ابن سعد في طبقاته عن
محمد بن عمار بن سعد القرظ قال كنا نوذن عمر بن عبد العزيز في
داره للصلاة فنقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله وفي الناس الفقها
لا ينكرون ذلك وقضية انكار عمر بن الخطاب على ابي محذورة
اخرجها ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة
وقد اذن فقال الصلاة يا امير المومنين حي على الصلاة حي على الفلاح
قال ويحك ايحنون انت اما كان في دعايك الذي دعوتنا ما اتيتك
حتى تاتينا مالك انه بلغه ان الموذن جا عمر بن الخطاب يوذنه
لصلاة الصبح يوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره
عمر ان يجعلها في ندا الصبح قال ابن عبد البر لا اعلم روي هذا
عن عمر من وجه يحتج به ويعلم صحته وانما جا من حديث هشام
بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ
معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح النبي صلى الله عليه
وسلم قلت روى ابن ماجة من حديث ابن السيب عن بلال انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يوذنه الصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلاة خير

من النوم

من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر فثبت الامر على ذلك وروى بقي
بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق
فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك عن عمر اخرجه الدار
قطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر
عن عمر وعن سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر
انه قال لموذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال
ما اعرف شيئا مما ادركت الناس عليه قال الباجي يريد الصحابة الا
النداء بالصلاة قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله
تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها واسيئ الا
فعال في خللها التغيير الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل
والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث
رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم الموذن
بقوله ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد
في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس
في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة اهي خلال الاذان

ام بعده لكن المشافي عرف من سائر الروايات انه لا باس بادخالها
في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن
من الاذان وان قاله في اذانه فلا باس عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن
يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام
صلى وراءه من الملايكة امثال الجبال هذا مرسل له حكم الرفع
فان مثله لا يقال من جهة الراي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج
سعيد بن منصور في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن
من طريق سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال اذا كان
الرجل في ارض فيه فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام
صلى خلفه من الملايكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون
بسجوده ويومنون على دعايه واخرجه النساي والبيهقي من طريق
داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر واخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال
من اقام الصلاة صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه سبعون
ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان يكونا
هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها

ويحتمل ان

ويحتمل ان يكون هذا حكما يختص بالملايكة وحكم الادميين مخالف لذلك
فانه لو صلى معه رجلان فاما وراءه قال وقوله فان اذن واقام الصلاة
او اقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية ابي مصعب وغيره فان اذن
واقام صلى وراءه الى اخره قال القاضي ابو الوليد رحمه الله وهذه الرواية
عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل ان يبلغ بالملكين درجة الجماعة
اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوى
الحناطي من اصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان
واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل
بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطا
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من طريق
حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الايمة انه مقلوب
وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى
ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريق اخرين عن عايشة
وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وجاعن

عايشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج
ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا
ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال قالت
عايشة وكان بلال لا يوذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عايشة تقول
غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين
بما حاصله انه يحتمل ان الاذان كان نوبا بين بلال وبين ابن ام مكتوم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم
على الصايم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم
ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا قلت قد ورد ذلك قال ابن ابي
شيبة في المصنف حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم ابن عمرو
وقيل كان اسم الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو
قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس ابن زايده وكا
ن النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القا
دسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع المدينة فمات بها

واسم ابيه عاتكة

واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه والد عمي فسميت
امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بستين وروى
ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس بن مالك قال ان
جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال
متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي وانا صغير فقال
قال الله تعالى اذا ما اخذت كريمة عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة عن
ابن شهاب عن سلم بن عبد الله هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحد
يث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول
واما هذا فرواه يحيى بن سلام وتابعه اكثر رواة الموطا ووصله القعنبي فقا
ل عن ابيه وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا وموصلا
عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على
وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
وروح بن عباده وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري
جماعة من حفاظ اصحابه قال وكان ابن مكتوم رجلا اعمى ظاهره
على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق
الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يتبين له وصرح
المجدي في الجمع بان عبد العزيز بن ابي سلمة رواه ابن شهاب

عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم الي اخره قال الحافظ
ابن حجر ثبتت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب الدرج ان يونس
بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ
ابن حجر رواه اليهقي من رواية الربيع بن سليمن عن ابن وهب
عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا
ضريرا البصر ورواه الاسمعيل من ابي خليفة والطحاوي عن يزيد
بن شيبان كلاهما عن القعنبي نعيما انه ابن شهاب وكذلك
رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثني وابو مسلم الكجي الثلاثة
عند الدار قطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي
عند اليهقي كلهم عن القعنبي لا ينادي حتي يقال له اصبحت اصبحت
قال ابن وضاح قال بعض اهل العلم ليس معني اصبحت ان الصبح
قد ظهر والفجر ولكنه علي معني التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الو
ليد الاولي عندي ان معناه ان الفجر قد بدا ولو كان علي ما قاله ابن
وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل انجام الصبح فا
ن قيل اباحة الاكل الي اذا نه علي هذا يودي الاكل بعد الفجر قالجوا
ب ان معني الحديث كلوا الي الوقت الذي يوم فيه بالاذان
وهو اذا قيل له اصبحت وهو اول طلوع الفجر قال الحافظ

ابن حجر

ابن حجر الاولي قول من قال معني اصبحت قاربت الصباح وهو
الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة ولا يلزم
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قوله ذلك يقع في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد
من موذن النبي صلي الله عليه وسلم المويد بالملايكة فلا يشاركه فيه من
لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وقد روي
ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخي
الفجر فلا يخطيه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحي عن مالك ولم يذكر فيه الي الرفع عند الا
نحطاط الي الركوع وتابعه علي ذلك جماعة من الرواة للموطا عن ما
لك منهم القعنبي وابو مصعب وابن بكير وسعيد ابن الحكم ومعن بن
عيسي والشافعي ويحي بن يحي النيسابوري واسحق الطباع وروح
بن عباده وعبد الله بن نافع الزبيري واسحق بن ابراهيم وابو
حذافة احمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه
ابن وهب وابن القاسم ويحي بن سعيد القطان وابن ابي اويس

وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن اسما وابراهيم بن طهمان وعبد الله
بن المبارك وبشر بن عمير وعثمان ابن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد
بن مخلد ومكي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن
مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وابوتوبة
موسى بن طارق ومعاوية ابن عبد الله كلهم رووه عن مالك
فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه
فاذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن اكثرهم
عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذا رواه سايرمن رواه
من اصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع
عند الانحطاط انما اتى مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لانه جما
عة حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحد
يث احد الاحاديث الاربعة التي يرفعها سالم عن ابيه ووقفها
الجي نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس
فيها الجي نافع والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع عن
ابن عمر عن عمر والثالث كابل ماية لا تجد فيها راحلة والرابع
فيما سقت السما والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف

العشر قال

العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في المواضع المذكورة عند اهل
العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في حالة
الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى
الطبراني باسناد حسن عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في كل اشارة
يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة او درجة والحذو بسكون
الذال المعجمة والحذا بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وايل ابن حجر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك
حذا اذنيك والمراد بجعل يديها حذا اذنيها وقال سمع الله لمن حمده
قال العلما معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى
متعرضا للثواب استحاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول
ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين بن
علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله
قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواه الموطاء في ارسال هذا الحديث
ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن ابن خالد بن نجيح عن ابيه
عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب

ولا يصح فيه الا ما في الموطأ مرسل وقد اخطأ فيه ايضا محمد بن مصعب
القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه
هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
الصلاة رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا
بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه
من الركوع اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرافعي هذه الكلمة مع الفعل الماتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله
عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم قال ابن عبد
البر كذا رواه مالك وجماعة اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير
ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه
محمد بن جبير عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط
وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه
وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين
وابراهيم ابن علي التميمي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن

جبير بن مطعم

جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري
بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور فلما اسلم يوسف فكانما صدع قلبي
وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتن لاعتقهم ولفظ ابراهيم
في هؤلاء النتني لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان
قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما
بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم المصيطرون
كاد قلبي يطير قال سفيان فانما انا فاني سمعت الزهري يحدث
عن محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالطور لما سمعه زاد المزي قال لي قال ابن عبد البر ورواه يزيد بن
ابي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم اخرج
من طريق ابن قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم يزيد بن ابي
حبيب ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري بدر
فسمعته يقرا في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري
بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمة في اساري

بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب فاها العشا فسمعته وهو يقرا
وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما
صرع قلبي اخرجه ابو عبيد وابن عبد البر ان ام الفضل بنت الحارث
هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها اول
امراة اسلمت بعد خديجة انها الاخرى سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا بها في المغرب زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه
الله وفي النسائي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته
لا في المسجد عن ابن ابي عائشة انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشا زاد البخاري في سفر فقرا فيها بالتين والزيتون
في رواية للنسائي في الركعة الاولى ابن حنين بضم الحاء وفتح النون
نهي عن لبس القسي قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال
وفسرها ابن وهب بانها ثياب مضلعة يرد بخطوط كانت تعمل بالقس
وهو موضع بمصر على الفرما وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير
يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها
القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي
بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي
سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقع لبياضه قال الباجي

وقع في رواية الي مصعب زيادة ولفظه نهي عن لبس القسي والعصفر
تابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر واحمد بن اسحاق اليربوعي وجماعة
ومعن قراءة القرآن في الركوع رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم
ابن حنين فزاد والسجود عن ابي حازم التمار اسمه دينار مولى الانصار
ويقال مولى ابي رهم الانصاري وذكر حبيب عن مالك ان اسمه
يسار مولى قيس بن سعيد بن عباده عن البياضي اسمه فروة بن عمرو
بن ودفه بن عبيد بن عامر من بياضة فخذ من الخزرج شهد العقبة
وبدرا وما بعدها من المشاهد خرج على الناس وهم يصلون رواه
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر في حديثه ان ذلك كان في رمضان
والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على باب حصير والناس
يصلون عصابا عصابا اخرجه ابن عبد البر ان المصلي يناجي ربه قال
الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها المكث الاحتراز من الامور
المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة التي لها فليظر
بما يناجيه به قال الباجي اراد به التحذير من ان يناجيه بالقرآن على وجه
مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
قال الباجي لا شك في ذلك اذ في سماعه من الاقبال على الصلاة وتفريغ
السر لها وتامل ما يناجي به ربه من القرآن قال واذا كان رفع الصوت بقراءة

القرآن ممنوعة حينئذ لاذي المصلين فيغيره من الحديث اصلي وغيره
قال ابن عبد البر واذا نهي المسلم عن اذي المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن
فاذاه في غير ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابي سعيد
الخدري اخرج ابو داود عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآت فكشف الستر وقال الا ان
كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض
في القراءة او قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد
ثابتان صحيحان قال وقد روي بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشا
وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قلت وكثيرا ما يسأل
في هذا المعنى عن ما اشتهر على الالسنة ما انصف القارئ المصلي
ولا اصل له ولا اصل له وكل هذا اصوله عن حميد الطويل عن انس قال قمت
وابا بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا
الصلاة قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواه عن مالك كذا رواه
عن مالك كافة اصحابه موقوفا وكذا رواه عن ابي مصعب غير واحد
عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني عن ابي مصعب عن مالك
عن حميد عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم نقل ابن حجر

ثم منه البناء ومن قرا بحذفها فحذف فيها في حرفه متواترا اليه
ثم منه البناء والطف من ذلك ان نافعا له راويان قرا
احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على ان الامرين
تواترا عنه بان قرا بالحرفين معا كل باسانيد متوا
ترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة
كل جانب منها وانجلى الاشكال وراح التشكيك ولا
تسعرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي نفي وقد اشا
ر الى بعض ما ذكرته استاذ القراء المتاخرين الامام
شمس الدين الجزري فقال في كتابه النشر بعد ان
حكى في المسئلة خمسة اقوال ما نصه قلت وهذه
الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان
كلها صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف
فيها كاختلاف القرآت هذا لفظه وتره ايضا ابسط
من كلام ابن الجزري الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه
الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه فائدة قال
الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا
الحديث من انس ومن قتادة عن انس الا انه سمع

من انس الموقوف ومن قتاده عنه المرفوع قال ابو
سعيد بن الاعرابي في معجمه ثنا محمد ابن اسحق الصفا
ني ثنا يحي بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن
قتاده عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمن كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب
العالمين قال ابن معين قال ابن ابي عدي وكان حميد
اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه
ان اباسعيد مولي عامر بن كريز قال ابن عبد البر هو
تابعي معدود في اهل المدينة لا يوقف له علي اسم وذكر المزي
في تهذيبه انه روي عن ابي هريرة والحسن البصري
ولم يذكر لهما تالثا نعم ذكر انه سمع هذا الحديث بعينه
من ابي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم
اني لا ارى جواز ان لا تخرج من المسجد حتي تعلم سورة
قال الباجي هو علي معني التسليم لامر الله والاقرار تقد
رته وانه وان كان تعليم ذلك والا فقد كايسير الا انه
لا يقطع بتمامه الا ان يعلمه الله ذلك ومعني تعلم سورة
اي تحفظ من عالما ما لم تكن تحفظه قبل ذلك والا فقد كان

عالما بالسورة وحافظ لها ما انزل في التوراة ولا في الا
نجيل ولا في الفرقان مثلها قال الباجي ذكر بعض شيو
خنا ان معني ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا
يجزي غيرها منها وساير السور يجزي بعضها من بعض وهي
سورة قسمها الله تعالي بينه وبين عبده ويحتمل ان
يكون هذه من الصفات التي تختص بها ولامع ذلك صفات
تختص بها من انها السبع المثاني والقران العظيم وغيره لك من كثرة
ثواب او حسنة قلت ويويد ذلك ما اخرجه عبد بن حميد
عن ابن عباس يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال فاتحة
الكتاب تعدل بثلثي القران ولم ترد في سورة مثل ذلك وانما
ورد في سورة قل هو الله احد انها ثلث القران وفي قل يايها الكا
فرون انها ربع القران وفي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اعطيت قال الباجي يريد قوله تعالي ولقد اتينا
ك سبعا من المثاني والقران العظيم وسميت السبع لانها
سبع ايات والمثاني لانها تثني في كل ركعة قال الباجي
وانما قيل لها القران العظيم علي معني التخصيص لها بهذا الا
سم وان كان كل شيء من القران قرانا عظيما كما يقال في

الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل
التخصيص والتعظيم عن العلا ابن عبد الرحمن قال ابن عبد
البر ليس هذا الحديث في الموطاء الا عن العلاء عند جميع
الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطاء فرواه عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي السايب وساقه كما في الموطاء وهو
غير محفوظ قال الدارقطني غريب من حديث مالك عن
ابن شهاب لم يروه غير مطرف انه سمع ابا السايب قال
النووي لا يعرف اسمه مولى هشام بن زهرة قال المري
في التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام ابن زهرة ويقال
مولى بني زهرة روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
والمغيرة بن شعبة ولم يذكر له راويا من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بام القرآن هي الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحة كما
سميت مكة ام القرى لانها اصلها ذكره النووي في شرح مسلم
وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القرآن فهي خداج اي
ذات خداج اي نقصان يقال حدجت الناقة اذا القت
ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واحدجته
اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل

والا

والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال جماعة من اهل اللغة خد
ج واخدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام غير تام
هو تاكيد دراعي قال الباجي هو على معنى التانيس له
وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه
لجوابه قال الله تعالى فتمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين قال العلماء اراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت
بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد قسمتها
من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد
وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال وتضرع
وافتقار واحتج القايلون بان البسملة ليست من الفاتحة
بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها
سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها ثنا اولها الحمد لله
وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متو
سطة وهو اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذ
كر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بان
التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكا
ملة وبان معنى قوله لتتول العبد الحمد لله اي اذا انتهى في

قراته الي ذلك يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله حمدني عبدي الي اخره قال العلما انما قال حمدني واثني
علي ومجدني لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد الثنا بصفات
الجلال ويقال اثني عليه في ذلك كله ولهذا احاوا بالرحمن
الرحيم لاشتمال اللفظين علي الصفات الذاتية والفعلية يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين
عبدي قال الباجي معناه ان بعض الاية تعظيم للبارئ
تعالي وبعضها استعانة من العبد به علي امر دينه ودنياه
ولعبدي ما سال اي من العون فهو لعبدي قال الباجي
معناه ان هو لا الايات مختصة بالعبد لانها دعاوه بالتوفيق
الي صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم
ولا الضالين عن ابن كيسه اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته
ابو الوليد انفاسهم اوله وكسر النون اي قريبا اي اقول
مالي انازع القران هو بمعني التانيب واللوم لمن فعل ذلك
قال الباجي ومعني منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا
معه من التنازع بمعني التجاذب اذا امن الامام قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التامين من القراءة وقيل

اذا دعا قالوا وقد يسمي الداعي مومنا كما يسمي المومن داعيا
قال والاظهر عندنا ان معني امن الامام قال امين كان
معي فامنوا قولوا امين الا ان يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد الي وجه شايع في اللغة انتهي والجمهور
علي القول الاخير لكن اولي قوله اذا امن علي ان المراد اذا
اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب
فيه المقارنة قال الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة
الامام في شي من الصلاة غيره وقال والده امام الحرمين
يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك
لا يتاخر عنه فانه من وافق في روايه في الصحيحين فان الملا
يكه تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكه قال الباجي
فيه اقوال احدها من كان تامينه علي صفة تامين الملا
من الاخلاص والخشوع وحضور النيه والسلامة من
الغفله وقيل معناه ان يكون دعاوه للمومنين كدعا
الملايكه لهم فمن كان دعاوه علي ذلك فقد وافق دعاهم
وقيل ان الملايكة الحفظه المقاسين يشهدون الصلاة
مع المومنين فيومنون اذا امن الامام فمن فعل مثل فعلهم

في حضورهم الصلاة وقولهم امين عند تامين الامام غفر له
وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملا
يكة غفر له قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف ولا يحتا
ج اليه ولا يدل علي شيء منها دليل والاولي حمل الحديث علي
ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين عند
قول الملايكه امين غفر له والي هذا ذهب الداودي انتهي وقا
ل الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن
لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه
لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملايكة في الاخلاص بغير
اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة
او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصه او المراد بتا
مين الملايكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة
في ايثار القول في الموافقة في القول والزمان ان يكون
المامور علي يقظه للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة
لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ظاهره ان المراد
بالملايكة جميعهم واختاره ابن بزيزه وقيل الحفظة منهم
وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة

قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة
ممن في الارض او في السما للحديث الاتي اذا قال احدكم امين
وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخري ور
وي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صفوف اهل الارض علي صفوف
اهل السما فاذا وافق في الارض امين في السما غفر للعبد قال
الحافظ ومثله لا يقال بالراي فالصير اليه اولي قلت
وقد اخرجه سنذ عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحاكم
بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة وصف
اهل الارض صف اهل السما قال قتادة الارض ولا الضالين قالت
الملايكة امين فاذا وافقت امين فاذا اهل الارض امين اهل
السما غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم
من ذنبه قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمه
قال غيره وهو محمول عند العلما علي الصغاير ووقع في امالي المحرجا
ني في اخر هذا الحديث زيادة وما تاخر فايدة الف الحا
فظ ابن حجر كتابا سماه الخصال الكثره للذنوب المقدمه و
الموضوعه وسبقه الي ذلك الحافظ المنذري وقد رايت
ان الخص احاديثه هنا للاستفاده اخرج ابن ابي شيبة

في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزي في مسند عثمان والبزار
عن عثمن بن عفان سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسو
ل الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملا
يكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب
الثواب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من صلي بسجدة الضحي ركعتين ايمانا واحتسا
با غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص
ابو الا واخرج اسعد القشيري في الاربعين عن انس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعه
قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد

وقل اعوذ

وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
النسائي في الكبري وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمه
انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصي الي المسجد الحرام غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنه واخرج ابو نعيم
في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من جا حاجا جاير يد وجه الله غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع وابو
يعلي في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم المسلمون من لسانه

وبده غفرله ماتقدم من ذنبه وماتاخر واخرج الثعلبي
في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من قرا اخر سورة الحشر فغفر له ماتقدم من ذنبه وماتاخر
واخرج ابو عبد الله في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر
له ماتقدم من ذنبه وماتاخر واخرج ابو احمد الناصح
في فوايده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من يسعي لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ماتقدم من ذنبه
وماتاخر واخرج الحسن ابن سفيان وابو يعلي في مسند
يهما عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من عبدين
يلتقيان فيتصافحان ويصليان علي النبي صلي الله عليه وسلم
الا لم يتفرقا حتي يغفر لهما ذنوبهما ماتقدم منهما وماتاخر واخرج
ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه
ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتا

خر

خر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد
نظمها في ابيات علي وزن تاسلسلة الرسل وهي هذه
قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ٭ اخبار مسانيد قد روت باسناد
في فضل خصال وغافرات ذنوب ٭ ماقدم او اخرت باوفضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر ٭ والشهر وصوم ووقفة اقبال
امين وقال في الحشر من قاد ٭ اعمي وشهد اذا المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحي وعند لباس ٭ محمد وحي من ابليا باهلال
في الجمعة يقرا توا قله وصفاح ٭ مع ذكر صلاة علي النبي مع الال
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول امين
هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرايب
مالك والعلل موصولا من طريق حفص ابن عمر العدني عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به
وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال ابن عبد
البر لم يتابع حفص علي هذا اللفظ بهذا الاسناد قال
الحافظ ابن حجر وامين بالتخفيف والد في جميع الروايات
وعن جميع القراء وفيها لغات اخري شاذه لم ترد بها الروا
يه ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم

من اسما الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد
ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة
اذا قال احدكم امين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر
فيحمل المطلق على المقيد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بان الملا
يكة تقول ما يقول المامومون وقال ابن عبد البر الوجه عندي
في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر
الذنوب وقد اخبر الله عن الملايكة انهم يستغفرون للذين امنوا
فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة
وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شا الله قال ومثل هذه الاحاديث
المشكلة المعاني البعيدة التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى
الاصول المجتمع عليها من علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح
العين وبعد الالف واو وقال ابن عبد البر منسوب الى بني معوية
فخذ من الانصار واشار باصبعه قال الباجي روى سفين
بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال
هي مذبة الشيطان لا يشهى احدكم ما دام يشير باصبعه قال

البيهقي

الباجي فيحتمل ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي
يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد انما منه الصلاة
ان تنصب رجلك الى اخره هذه الصيغة حكمها الرفع انه سمع عمر
بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذ
كار ما اورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعايشة حكمه
الرفع لان من العلوم انه لا يقال بالراي ولو كان رايا لكان
ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سايل الذكر التحيات
لله فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقا وبعضهم بالسلام
وعن القتبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون
الملوك بانية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعش
كذا سنة استحقاق الاثنية كلها لله تعالى وقيل ان التحيات
بالاسما الحسنى لله تعالى الزاكيات لله قال ابن حبيب هي صالح
الاعمال الطيبات هي طيبات القول الصلوات لله قال القاضي
ابو الوليد معناه انه لا ينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي
معناه الرحمة لله على العباد السلام علينا قيل السلام هو الله
تعالى ومعناه الله علينا اي على حفظنا وقيل هو بمعنى سلا
مة من محمد بن عمرو بن علقمة قال ابن عبد البر لم يخرج عنه

مالك في الموطا حكما واستغني عنه في الاحكام بالزهري ومثله
وانما ذكر عنه في الموطا حديثا واحدا من المسند في باب الجامع
وهذا الحديث اورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الدراوردي
عن محمد بن عمرو عن مليح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد
شيطان قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان
ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة
بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده
سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم
وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبه عن مالك فقالوا صلى لنا
فقام ذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو وكل ذلك لم يكن قال النووي
فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود
احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن ذاك ولا اذا في ظني
بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا قال ويدل على صحة هذا التا
ويل وانه لا يجوز غيره انه جا في روايات للبخاري في هذا الحد
يث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين

فقال

فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم قال النووي فان قيل
كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم يعدون في الصلاة فجوابه
من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقا في
الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى كعتين
والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لابي داود باسناد صحيح او
سوا اي نعم نعلي هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي
الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل
الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذ
كر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم
عن ابن شهاب بن ابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة قال ابن عبد
البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين
وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب في
هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن ابي خيثمة ذو الشما
لين عمير بن عبد عمرو ابن نضلة بن حزاعة حليف لبني زهرة

بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذي
الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ
من الرواة عن ابي هريرة محمد بن سيرين وابو سفين وغيرهما
وكذلك رواه الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان اباهريرة يقول
في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك رواه ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة ابي هريرة
لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام ابي هريرة بعد ذلك
باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو
وقد ذكر جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزايد اولى
اذا كان رواية ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا
الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو
عمير بن عمرو ابن نضلة خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو
اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد
وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري

في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسنادا ولا
متنا وانكان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر
والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهري
في قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك
لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا عن
زيد بن اسلم عن عطا بن سار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته قال ابن عبد البر هكذا
روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا اعلم احدا
اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله
الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر
وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن
اسلم قلت وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
من طرق عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري
واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد العزيز الدراوردي

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال
ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس
وانما هو عن ابي سعيد شفعها اي ردها الي الشفع ترغيم
للشيطان اي اعاطه له وادلال قال النووي المعني ان الشيطان
لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورد
خاسا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله
تعالي الذي عصي به ابليس من امتناعه من السجود عن عبد
الله بن محمد هو امه واسم ابيه مالك ابن العقشب الازدي
ونظرنا اي انتظرنا عن علقمة ابن ابي علقمة قال ابن عبد البر
رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطا عن علقمة عن امه عن
عايشة وسقط اليحيي عن امه وهو مما عد عليه ولم يتابعه علي
ذلك احد من الرواة اهدي ابو جهم بن حذيفة اسمه
عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه
ابن جهيم بالتصغير خميصه بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء مربع له علمان فكاد يفتنني قال الباجي يبين
ان الفتنة لم تقع وان صلاته صلي الله عليه وسلم كملت
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله

عليه وسلم لبس خميصة قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع
الرواة عن مالك الا معن بن عيسي فانه رواه عن مالك عن هشام
عن ابيه عن عايشة مسندا وكذلك رواه جماعة اصحاب
هشام عن هشام عن ابيه عن عايشة انبجانية بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون بالنسبة
كساء غليظ لا علم له قال ابو موسي المديني منسوب الي موضع يقا
ل له انبجان وتعقب بذلك قول ابي حاتم السجستاني لا
يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني نسبة الي منبج موضع بمصر
عن عبد الله بن ابي بكر ان اباطلحة الانصاري كان يصلي
في حا قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروي من
غير هذا الوجه وهو منقطع فطارد بهن بضم الدال قال ابن
عبد البر طابر بنينوة اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها فطفق
يتردد ويلتمس مخرجا قال الباجي يعني ان اشاق النخل واتصال
جرايدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب
المخرج فاعجبه ذلك اي سروره بصلاح ماله وحسن اقباله
ثم رجع الي صلاته اي بالاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها
فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي اختبرت

في هذا المال فشغلني عن الصلاة هو صدقة المال قال الباجي
اراد اخرج ما فات به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال
وهذا ابدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم
فضعه حيث شئت قال الباجي انما صرف ذلك الى اختيار
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما تصرف
اليه الصدقات فلم دلت اي مالت الثمرة بعراجينها الا
نها عظمت ولعب حد النضج فلبس عليه بفتح الباء الموحدة
الخفيفة اي خلط مالك انه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اني لانسى او انسى لانسن قال ابن عبد البر لا
اعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة
التي في الموطا لا توجد في غير مسندة ولا مرسلة ومعناه
صحيح في الاصول وقال الباجي او في الحديث للشك عند بعضهم
وقال يحيى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك
انسا انا او ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه
اضاف احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا
نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذي نساه ايضا وذلك

يحتمل معنيين احدهما ان يريد لانسي في اليقظة والنسي
في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في
غالب احوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما
كانت حالا التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال
اليقظة والثاني ان يريد اني لانسى على حسب ما جرت به
العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وانسى
مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف احد النسيا
نين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة قال الباجي يحتمل ان يريد به غسلا على صفة غسل
الجنابة ويحتمل ان يريد به الجنب المغتسل لجنابته قال الحافظ
ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي
عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني
فيه اشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن
نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه
حمل المراة ايضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث ايجمع
حدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين
اثنين اجر غسله واجر غسل امراته اخرجه البيهقي

في شعب الايمان من حديث ابي هريرة ثم راح في
الساعة الاولى قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك
والمراد تحديد بالساعات الخمس اجزاء لطيفة عقبه لان
الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من اول النهار
وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وشرع الاطلاق كونه
ذهابا للامر يوتى به بعد الزوال قال الحافظ ابن حجر ولم ار التعبير
بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه
عن سمي وقد رواه خريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمه
عن ابي هريرة بلفظ المعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث
صححه ابن خزيمه وفي حديث سمره ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كاجر البدنة الحديث اخرجه
ابن ماجه ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان
يوم الجمعه عمدت الشياطين برايتها الى الاسواق وتغدو الملا
يكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل
من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على
ان المراد بالرواح الذهاب فكانما قرب بدنه اي تصدق
بها متقربا الى الله وقيل المراد ان له نظير ما لصاحب

البدنة

البدنة من الثواب من شرع له القربان لان القربان لم يشرع
لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة اي فعوضوا عنه
ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدي بدنة
فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة
والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى سميت
بذلك لعظم بدنها والمراد بها للموحده لا الكتانيث اقرن
قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن صوره ولان قرنه
ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجه
في رواية عند النسائي فكانما قرب بطه وجعل الدجاجه
في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسه والدجاجه
بضم الدال والفتح افصح ثم الكسر على الذكر والانثى فاذا
خرج الامام حضرت الملايكة استنبط منه الماوردي ان
التبكير لا يسحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوا
به الى المبرز قال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في
الجامع لانه خروج مما كان مستورا فيه من منزل او غيره
وحضرت بفتح الضاد افصح من كسرها قالوا والملايكة الموكلون
بهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي

في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث
الى ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون
الذكر ولابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا
كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من نور واقلام
من نور فذكر الحديث يستمعون الذكر قال الرافعي اي الخطبة
وقال الباجي المعنى انهم لا يكتب فضيلة من ياتي ذلك الوقت
عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله قال دخل رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
كذا رواه اكثر رواة الموطا عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه
ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
روح بن عباده وجويرية ابن اسماء وابراهيم بن طهمان
وعثمان بن الحكم الجذامي وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب
ابن عطا ويحيى بن مالك بن انس وعبد الرحمن بن مهدي
والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر
الواقدي واسحق بن ابراهيم الحنيني والشعبي في رواة اسمعيل
بن اسحق عنه زاد الدار قطني في الموطا ويحيى بن محمد

الشجري وخالد بن حيدة زاد في العلل وابو فروة قال كذلك رواه
اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر
وهو الصواب وعند الزهري فيه اسانيد اخر صحاح منها
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن
عباس وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس
وقيل عنه عن انس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه
ورواه عمرو بن دينار عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدار
قطني في العلل والحديث موصول في الصحيحين فاخرجه
البخاري من طريق جويريه ابن اسماء عن مالك ومسلم
من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري
عن سالم عن ابيه والرجل المذكور سماه ابن وهب
وابن القاسم في روايتهما للموطا عثمن بن عفان قال ابن عبد البر
ولا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب
عن اسامه ابن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي
رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث
ابي هريرة في رواية لهذه القصة عند مسلم قال وذكر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة
مولى ابن عباس اخبره ان عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب
فذكر مثل حديث ابن عمر وابي هريرة قال وقد رويت
هذا الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني
ثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن
عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالهواجركم حتى اذا
كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يوذيهم فقال
ما فعلت يا رسول الله ولكني كنت رائدا ثم استيقظت وقمت
فتوضأت ثم اقبلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوليس وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا احدث به مرفوعا
وهو عندي وهم لا ادري ممن وانما القصة يحفظها
عمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فقال عمر اية ساعة هذه
بتشديد الياء الممدة تانيث اي استفهام انكار وتوبيخ
على تاخره الى هذه الساعة وفي رواية ابي هريرة فقال
عمر لم تحتبسون عن الصلاة انقلبت من السوق
روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا

يكرهون

يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت
والنصارى الاحد والوضوء ايضا قال النووي هو من صوب
اي توضأت الوضوء فقط قاله الازهري وقال ابن حجر اب
والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اختزته دون الغسل والمعنى
ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل
واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا
خبره محذوف اي والوضوء هنا تقصر عليه قال واغرب
السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى
معنى الانكار يعني والوضوء لا يكفي قال في جوابه ما تقدم
قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض
من همزة الاستفهام لقراءة ابن كثير قال فروعوا وامنتم
به قال وقوله ايضا اي الم يكفك ان فاتك فضل الشيخ
وفي الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغوب فيه
قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية فان
ابن هشام توقف في ذلك ثم اعتبرها مصدر ابن اض
تاما بمعنى رجع لا من اض ناقصا بمعنى صار قال وهي اما
مفعول مطلق حذف عامله اي ارجع الى الاخبار

الخبر وخالف بن سعيد من اوفي العلل والجور رجوعا ولا اقتصر
على ما قدمت او حال حذف عاملها وصاحبها اي أخبر او ا
حكي ايضا فيكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يستمر
في جميع المواضع قال ومما يوشك بما ذكرته من ان
العامل يحذف انك تقول عنده مال وايضا علم فلا يكون
قبلها ما يصلح العمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير من صفوان
ابن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد
البر هكذا هذا الحديث في الموطا عند رواته لم يختلفوا في
اسناده ورواه بكر بن الشرود الصنعاني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا
قال وهذا خطا في الاسناد بلا شك وبكر شيء الحفيظ ضعيف عنده
عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة المو
طا في اسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي صفوان عن عطا وقد تابع مالكا على روايته
الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد
الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطا
بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب

الجمعة

الجمعة له وقال الدارقطني في الموطات رواه يحيى بن مالك عن ابيه
بهذا السند مثله موقوفا احسبه سقط على بعض الرواة ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه ابن اسحق بن الطبا
ع عن مالك عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد
ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن صفوان فقال
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة وابي سعيد ومنهم من قال
عنه بالشك عن احدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمه
عن صفوان عن عطا بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه نافع القاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح
والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن سعيد عن
ابي سعيد انتهى غسل يوم الجمعة واجب اي متاكد قال ابن عبد البر
ليس المراد انه واجب فرضا بل موول اي واجب في السنة
او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك
ثم اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سئل عن غسل
الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج
من طريق ابن وهب ان مالكا سال عن غسل يوم الجمعة اواجب هو
قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل

ما جاء في الحديث يكون كذلك على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر
الاحتلام لكونه الغالب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء احدكم اي اراد ان يجي كما في رواية الليث
عن نافع عند مسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهوره
جدا وقد اعتنى تخريج طرقه ابو عوانه في صحيحه فساقه من
طرق سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته
وجمعت ما وقع لي من طرق في جزء مفرد فبلغت اسماء
من رواه عن نافع مايه وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا
ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن اميه عن نافع
عند ابي عوانه كان الناس يعملون في اعمالهم فاذا كانت
الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيره فشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها
ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عيينه عن نافع عن ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد هذا
المنبر بالمدينه اخرجه يعقوب الحصاص في فوايده ومنها
ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويريه عن نافع

عن ابي سلم الكبير بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث
ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمن بن واقد عن نافع
عند ابي عوانه وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من اتى
الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها
زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسايي وابن
خزيمه وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش
بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن
عمر عن حفصه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل غالب الطبرا
ني في الاوسط لم يروه عن نافع بزياده حفصه الا بكير ولا عنه
الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات
ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة قال الباجي
معناه المنع من الكلام وكذلك بان من امر غيره حسد
بالصمت فهو لاغ لانه قد اتى من الكلام بما نهي عنه كما ان
من نهي في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد على نفسه صلاته
وانما نص على ان الامر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل متكلم

غير ملاغ و اللغو زدي الكلام وما لا خير فيه انتهي و في حديث
ابن عمر و مرفوعا و من لغي و تخطي رقاب الناس كانت له
ظهرا اخرجه ابو داود و ابن خزيمة قال ابن وهب احد رواة
ته معناه احرات عنه الصلاة و حرم فضيلة الجمعة و لاحمد من
حديث علي مرفوعا و من قال صه فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له
ان رجلا عطس يوم الجمعة و الامام يخطب فشمته رجل الي
جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه بهذا قال الشافعي
في القديم و خالف في الجديد و قال يشمت و استدل في الام بحديث
الحسن عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل و الامام يخطب
يوم الجمعة فشمته و هو مرسل و ليس مذهب الشافعي و المرسل
مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكانه راي له عاضدا ثم رايت
في مصنف ابن ابي شيبة من طريق و مغيرة عن ابراهيم قال كانوا
يردون السلام يوم الجمعة و الامام يخطب و يشمتون العاطس هذا
عاضد فقال ابن شهاب كان عمر يقراوها اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فامضوا الي ذكر الله وصله عبد بن حميد في تفسيره
قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
توفي عمر و ما يقراهذه الاية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الي

ذكر الله و اخرج مثله عن ابي و ابن مسعود فيه ساعة لا يوافقها
اي يصادفها عبد مسلم و هو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه
اياه قال ابن عبد البر هكذا اتقول عامة رواة الموطاء في هذا
الحديث و هو قايم يصلي الا قتيبة ابن سعد و ابا مصعب
و ابن ابي اويس و للنسائي و مطرفا فانهم اسقطوها و قالوا و هو
يسال الله فيها شيا الا اعطاه و بعضهم يقول اعطاه اياه
قال و هي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك و ورقا
و غيرهما عنه و كذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة و قال الحافظ
ابن حجر حكي ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان
يامر بحذف ما من الحديث قال و كان السبب في ذلك انه يستدل
علي اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة و هما حديثان
احدهما انها من جلوس الخطيب علي المنبر الي انصرافه من الصلاة
و الثاني انها من بعد العصر الي غروب الشمس و قد احتج ابو
هريرة علي عبد الله بن سلام بما ذكر له القول الثاني بانها ليست
ساعة صلاة و قد ورد النص بالصلاة فاجابه بان نص الخوان
منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله و هو قايم عند ابي
هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب و ارتضاه و انتفي

به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال
الخطبة كله وليس صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال
بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة
ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والر
كوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد
بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على ان المراد بجاز القيام وهو المو
اظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قايما ان جملة وهو قا
يم حال من عبد ويصلي حال ثانية او من ضمير قايم ويسال
حال ثالثة مرادفة او متداخلة واشار بيده يقللها في رواية
للبخاري من طريق سلمة عن علقمة عن ابن سيرين عن ابي
هريرة ووضع على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو مسلم
ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة قال الحا
فظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط
من حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي سا
عة خفيفة قال الزين بن المنير الاشارة هو التغيب
فيها والحض عليها ره وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف
اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة

على اكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر
عن قوم وزيف وقال القاضي عياض رده السلف على قايله وقيل
انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها مخفية في جميع اليوم
كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسما الحسنى وهو
قضية كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد
في الطلب واستعاب الوقت بالعباده وقيل انها تنتقل في يوم
الجمعة ولا تلتزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري
وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الفداة وقيل من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل اول ساعة
بعد طلوع الشمس وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لحد
يث ابي هريرة مرفوعا وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة من
دعا الله فيها استجيب له اخرجه احمد وقيل اذا زالت الشمس
وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى
مصير الظل ذراعا وقيل الى ان يخرج الامام وقيل الى ان يد
خل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل عند
خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة
وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان

الي انقضا الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام علي المنبر الي
ان تقضي الصلاة رواه مسلم عن ابي موسي موفوعا قال الحافظ
ابن حجر وهذا القول يمكن ان يجمع مع الذين قبله وقيل
من حين يفتح الامام الخطبة حتي يفرغ منها رواه ابن عبد البر
عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل
عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث
الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتيا عن
صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا استجاب له
قلت اية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام و
قيل من اقامة الصلاة الي الانصراف منها رواه الترمذي من
حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة التي
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة
العصر الي غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن
انس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الي
اخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس الي ان تغيب
وقيل اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم عن جابر
مرفوعا وهو في الموطا من حديث ابي هريرة عقب هذا الحديث

وقيل اذا تدلي نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي
في شعب الايمان عن فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا قال
المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسي في مسلم واشهر
الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر وما عدا
هما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الي اجتهاد دون
توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح فرجح كلا مرجحون
فرجح ما في حديث ابي موسي البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال
النووي انه الصحيح او الصواب ورجح قول ابن سلام احمد بن
حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني
من الشافعية واقول ههنا امور وذلك ان ما اورده ابو هريرة
علي ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارده علي حديث ابي موسي
ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتعين ما بعد العصر بانها ساعة
دعا وقد قال في الحديث يسال الله شيا وليس حال الخطبة ساعة دعا
لانه ماموريها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعا منها او
في السجود او التشهد فان حمل الحديث علي هذه الاوقات اتضح ويحمل
قوله وهو قايم يصلي علي حقيقته في هذين الموضعين وعلي مجازه
في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الدايم

يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث
على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه اولى من حمله على انتظار الصلاة
لانه مجاز بعيد ووهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه
لايقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان
لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذي اختاره انا من هذه الا
قوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة شهد
له اما حديث ميمونه فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا
ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضي الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان
وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت
دعاء في غالبها ولا يظن انها اراد استغراق هذا الوقت قطعا لا
نها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع
وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان تحمل على هذا
فترجح اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
الصحابي قال اني لارجوان تكون ساعة الاجابة في احد عب
الساعات الثلاث اذ اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند
الاقامة واقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي على الحال المقدرة

فاحمل

فاحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة
وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة
يخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله اعلم
عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق هذا
الحديث احسن سياقا من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى فيه منه الا
انه قال فيه فلعيت ببصرة بن ابي بصرة ولم يتابعه احد عليه وانما
المعروف فلقيت ابا بصرة وهي مصيخة اي مستمعة مصغية حتى تطلع
الشمس شفقا من الساعة قال الرافعي اي خوفا كانها اعلمت
انها تقوم يوم الجمعة لتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع
الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بذلك
اليوم الا الجن والانس قال الباجي هو استثناء من الجنس لان
اسم الدابة واقع على كل مأدب ودرج قال وقد قيل ان و
عدم اشفاقهما انهم قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرو
نها قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصغي ولا
علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط
لا يصيخون فالقيت بصرة قال ابن عبد البر ابا بصرة واسمه
حميل بن بصرة لا تعمل المطي اي لا تسير ويسافر عليها الا

الي ثلاثة سأجل هو استثنا مفرغ اي الي موضع قال
السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتي يسافر اليها
لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها
بل لمعني فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم يقع المسافرة الي المكا
ن بل الالمن في ذلك المكان قال عبد الله بن سلام كذب
كعب قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطا وجب عليه انكاره
ورده علي كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده اصل صحيح قال
عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابن عبد البر
فيه دليل علي ان للعالم ان يقول انا اعلم كذا اذا لم يكن علي سبيل التجو
ز ليسمعه ولا تضن اي لا تبخل عن يحي بن سعيد انه بلغه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما علي احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته
سوي ثوبي مهنته وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد
الجوهري عن يحي بن سعد الاموي عن يحي بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عايشة من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قال واكثر رواة الموطا رووه هذا
عن يحي فقط ورواه ابن وهب عن يحي بن سعيد وربيعة
بن ابي عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين

قميص ورداء وجبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد
هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا
لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوي ثوبي مهنته وعند ط
بق اخر عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم جمعة فقال وما علي احدكم لو اشتري ثوبين لمهنته اخرجهما ابن عبد
البر علي اثر سورة الجمعة اي في الركعة الثانية عن صفوان ابن سليم
لا ادري عن النبي صلي الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله علي قلبه قال
ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي صلي الله عليه وسلم
احسنها اسناد احديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب
السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله
علي قلبه واخرجه ابن عبد البر من حديث ابي حماده مرفوعا من
ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع علي قلبه ومن حد
يث ابي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر طبع
الله علي قلبه واخرج الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي
ولا يبدل قال الباجي معني الطبع علي القلب ان يجعل بمنزلة المختوم

لا يصل اليه شيء من الخير عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطإ مرسلا وهو يتصل من
وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في المجد الى آخره قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورات
فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة
خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا
ان لا ندرك الفلاح اخرجه النسائي واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف
انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس
واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات
ثم اوتر وهذا اصح الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال الباجي قال
القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان واصلهن الصلاة
معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك
عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب

فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته
بعده اذا داوم عليها وجوبها عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرغب في قيام رمضان قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك
في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير
وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زايدة وعثمن بن
عمر عن مالك به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن
وهب واكثر رواة الموطا ووكيع بن الجراح وجويرية بن اسماء كلهم عن
مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع
وابن بكير وابي مصعب عن مالك حديث عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
هكذا رواه في الموطا وليس هو عند يحيى اصلا وعند الشافعي حديث حميد
وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان يامر بعزيمة قال النووي
معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله
فيقول الى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب

فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على هذا اللفظ
وذلك ادخله مالك في باب قيام رمضان وبصحة قوله كان يرغب في قيام
رمضان واما اصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس
وابو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير
ويحيى بن سعيد كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه
عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان قال النووي والمراد بقيام رمضان
صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق
الصلاة الحاصل بها قيام الليل ايمانا واحتسابا قال النووي معنى ايمانا تصديقا
بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله وحده لا يقصد
رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر
او الحال فغفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي المعروف عند الفقهاء ان
هذا مختص بغفران الصغاير دون الكباير قال بعضهم ويجوز ان يخفف
من الكباير اذا لم يصادف صغير وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يعتنا
ول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر فاما ما اخرج ابن
عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الز
هري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان
ولم يقل صام وزاد وما تاخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري
وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان
عند النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار
في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف القياضي في فوايده كلهم عن
ابن عيينة ووردت ايضا من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت
ايضا من رواية مالك بنفسه اخرجها ابو عبد الله البرجاني في اماليه
من طريق بحر بن نصر ليس على ذلك احد من اصحاب ابن وهب
ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى اخره قال
الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال ومعنى قوله والامر على ذلك
وعمل الناس ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس
والندب الى القيام وان لا يحققوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان
تفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم او يصلي الواحد

منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون
اوزاعا متفرقين وقال النووي معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل
واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة
عمر ثم جمعهم عمر على ابي ابن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة
وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك اي على ترك اي في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذيب عن الزهري في هذا الحديث
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام قال وقد
ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر اخرجه الترمذي
من طريق معمر عن ابن شهاب قال واما ما رواه ابن وهب
عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في
رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم
ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه
مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس
على ابي بن كعب انتهى اوزاع بسكون الواو بعدها زاي اي جماعة
متفرقون فقوله في الرواية متفرقون تاكيد لفظي وقوله يصلي الرجل
الي اخره قال ابن التين وغيره ما سقته بطعم ذلك من تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي واذا كان كره ذلك

لهم فانما كرهه خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل
الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولا
ن الاجتماع على واحد انشط الكثير من المصلين فجمعهم على ابي بن كعب
اي جعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا ابي رواه
سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب
فكان يصلي بالرجال وكان الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن
نصر في كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل
تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور وهو
صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في
بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل
من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع
همهمة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان
فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه
اصل البدعة ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما
يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم

في الاحكام الخمسة والتي ينامون عنها افضل قال ابن حجر هذا تصريح
منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله عن محمد بن يوسف عن
السايب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدي عشرة ركعة قال
الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في حديث
عايشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا غيره علي احدي عشرة ركعة الا في فروغ الفجر قال الباجي هو اوايله
واول مايبدو امنه ما ادركت الناس قال الباجي اي في عصر عمر
الصحابة الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال الباجي اي في قنوت الوتر
عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي قال ابن عبد البر فقيل
انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر
الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عايشة به ورواه
النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن
سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عايشة به ولم يذكر
احدا وقد ورد مثل حديث عايشة هذا من حديث
ابي الدرداء اخرجه البزار ما من امتي تكون له صلاة
بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو علي وجهين احد

هما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ وتمنعه
غلبة النوم من الصلاة فمهذا حكمه ان ينام حتي يذهب عنه مانع
النوم لا كتب له اجر صلاته قال الباجي يريد الذي اعتادها قال
ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي
يصلي اكمل حال ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون
له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجرا تاسفه علي ما
فاته منها انتهي وقال ابن عبد البر في الحديث دليل علي ان المرء يجازي
علي ما نوي من الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطي عليها
كالذي يعطي علي العمل اذا حال بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان
او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم
يعمله فضلا من الله ونعمة وكان نومه عليه صدقة قال
الباجي يعني انه لا يحسب عليه ويكتب له اجر المصلين كنت انام
بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
هذا من اثبت حديث يروي في هذا المعني فاذا سجد غمزني قال النووي
استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه علي انه
غمزها فوق حايل قال وهذا هو الظاهر من حال النايم والبيوت

يومئذ ليس فيهما مصابيح قال النووي اراد به الاعتذار بقوله
لو كان فيهما مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه
الي عمري وقال ابن عبد البر قوله ليومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح
انما تتخذ في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب
يعبرون باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار اذا عسس
بفتح العين احدكم في صلاته فليرقد قال النووي هذا عام في
صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل
الليل لانه محل النوم غالبا لمن يذهب يستغفر قال النووي
قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو عن اسمعيل ابن حكيم انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل
قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل
من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري
من طريق العمي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة الحولا بالمهملة والمد بنت ثويت بتا مثناة من فوق
في اوله وآخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى
من رهط خديجة ام المومنين رضي الله عنها عرفت الكراهيه

بتخفيف الياء في وجهه قال الباجي يعني انه رؤي في وجهه من التقطيب
وغيره ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به ان الله لا يمل حتى
تملوا قال النووي هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا
محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يقطع
ملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاه وبسط كرمه وفضله ورحمته
حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قال له ابن قتيبه
وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد
محبة وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من
المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وهذا بنا على ان حتى على
بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليهما من المفهوم وحتى بعضهم الى تا
ويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه
قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين
ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى
الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ
ابن حجر والاول ابلغ واجري على القواعد وانه من المقابلة اللفظيه
وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يعلم

للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رواية في جميع المنشا

به اكلفوا بفتح الكاف وسكون اللام اي خذوا وتحملوا من العمل ما تتم به

طاقته قال الباجي اي بالمداومة عليه قال وهذا يحتمل معنيين احدهما

الندب الى تكليف ما لنا به طاقة والثاني نهينا عن تكليف ما لا نطيق

وهو الا ليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الا ظهر انه اراد به

عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل

على الاعمال الشرعية كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر

منها بواحدة واذا فرغ اضطجع على شقه الايمن قال ابن عبد البر

الى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة للموطا واما اصحاب ابن شهاب

فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع

بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل

ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد

ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره ان ما

ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر

ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان

ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه ما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة

(٩)

قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة و

الوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عا

يشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها يصلي اربعا

فلا تسال عن حسنهن وطولهن قال النووي معناه هن في نهاية من

من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال

عنه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصايص الانبيا

عليهم السلام يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم

من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء

من الخمس ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة و

وهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك

قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام اهل العراق

اصح عندهم ~~فالو~~ وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق

اصح عندهم وقال الباجي ذكرت عايشة في هذا الحديث السابق انه

كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتامل ان

رواية عايشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه

وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله

فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصلاة فكيف بغيرها وانما حمله على
هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول
اخبار عن صلاته المعتاده الغالبه والثاني اخبار عن زيادة وقعت في
بعض الاوقات اوضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين
خفيفتين قبل الاحدي عشر بحرمه بفتح الميم وسكون الحا المهمله با
ت ليلة عند ميمونه في بعض طرق الحديث عند ابي عوانة قال
بعثني بني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جا
لسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن
المؤذن بصلاة العشا زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني
بت الليلة عندنا فانه طبخت في عرض الوساده بفتح العين لما بلته
بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الاول قال الداودي
والوساده ما يضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وساده من ادم
حشوها ليف فمسح النوم من وجهه بيده اي اثر النوم من باب اطلاق
السبب على المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل ثم تلا العشر
الايات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال الباجي
يحتمل ان ذلك ليبتدي يقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل
ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العباده وما وعد على ذلك من الثواب

فان

فان هذه الايات جامعه لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العباده
الى شن معلق في رواية البخاري معلقه قال النووي الشن القربة
الخلق فمن اثبت ارادها ومن ذكر فعلى ارادة السقا والوعا فتوضا منها في
رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضا فاحسن وضوء
في رواية لمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الما الا قليلا واخذ باذني اليمنى
يفتلها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تانيسا له ويحتمل انه فعله ايقا
ظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه
لهيئة الصلاة وموقف الماموم وغير ذلك قال والاول اظهر لقوله
في الرواية الاخرى فجعلت اذا غمزت باحد يشجه اذني وهو عند مسلم
قلت في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده
في ظلة الليل فصلى ركعتين الى اخره هي مذكورة ست مرات زاد ابن
خزيمه يسلم من كل ركعتين ثم اوتر زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث
عشرة ركعه اتاه المؤذن هو بلال كما سمي في رواية البخاري عن عبد
الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم الانصاري فتوسدت عتبته
او فسطاطه قال الباجي العتبة موضع الباب والفسطاط موضع نو
ع الضباب والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي
فصلى ركعتين طويلتين قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث

باسرين احدهما انه قال في الركعتين الاوليين خفيفتين والثانيتين طويلتين
وسايراصحاب الموطا قالوا عن مالك في الاوليين خفيفتين والثاني انه قال
طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسايراصحاب الموطا قالوا ان ذلك
مرتين فقط نعني بذلك المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر لم يتابع
يحيى على هذا احد من رواة الموطا والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين
الخفيفتين وذلك خطا واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث زيد بن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين وقال ايضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث
مرات وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والقلط لا يسلم منه احد
انتهى دون اللتين قبلهما قال الباجي يعني في الطول عن نافع وعبد
الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر لم يختلف
على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان
نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباجي
قوت بالعنعنة ان رجلا للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف
على اسمه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فجهر به
في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل صلاة

الليل زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر
والنهار مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم
من كل ركعتين صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم
عن مالك فليصل ركعتين اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة
الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة
الموطاء وغيرهم قالوا فيه عنه صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنفي وحده فانه روى
هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد
عليه عن ابن محيريز اسمه عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع
والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبايل العرب يكنى ابا محمد قال ابن عبد
البر يقال انه سعد بن اوس الانصاري لم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن احدا الاحتراز
منه الا من عصمه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طايفة الى
ان التضييع للصلاة المشار اليه ههنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة
وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها

عن ابي بكر بن عمر وقال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن
خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة اصحاب مالك وهو
كما قال وهو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
لم يوقف له على اسم صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال ابن عبد البر
روي هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف من حديث ابن مسعود وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه
عن عبد الله بن عمران حفصة اخبرته قال ابن عبد البر في رواية
الصحابي عن مثله والاخ عن اخته عن يحيى بن سعيد ان عايشة قالت
قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا وقد رواه
ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة عن
عايشة به قلت اخرجه البخاري من طريق زهير بن معوية ومسلم من طريق
عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة به قال المزي في الاطراف وقد رواه
مروان بن معوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه عن
شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال

سمع نوم الاقامة قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال
هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس
ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عايشة اخرجه من
الطريقين وقال وقد روي هذا الحديث بهذا المعنى حديث عبد الله بن سر
جس وابن بحينة وابي هريرة اصلاتان معا قال الباجي انكار وتوبيخ صلاة
الجماعة تفضل صلاة الغذ بالمعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة
قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا
وعشرين قال ابن حجر وعند ابن ماجة رواية بخمس وعشرين عند ابي عوانة
في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة قال وامامغير فصح عن ابي
هريرة وابي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة و
عن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم عن عايشة وانس عند السراج
وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وز
يد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى
رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة
عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال
واختلف في اي العددين ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها
وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال

ووقع الاختلاف ايضا في غير العدد ففي رواية درجة وفي اخرى جزاء وفي
اخرى ضعفا وفي اخرى صلاة والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة
ويحتمل ان يكون من المعبر في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد
الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان
ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة الذي قصرت علوم
الانبياء عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضل لا
تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا احفظه الان
صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين درجة وقال
الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشر
ين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال
الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به
صلاة الجماعة صلاة الرجل وجده فروي بسبع وعشرين وخمس
وعشرين واربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن انس
قال افضل الصلاة في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقدرا
يته يقول اربعا وعشرين واربعا وعشرين حتى عد خمس مرات
قال وكيف يجمع بين الروايات ذكر وافيها وجوها منها

ان الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها
ان التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها او تفاوت قال الامام
او فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع
وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما
فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
والثاني ان يكون اخبرا ولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة
الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة
فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كما
ل الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم
وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان
الدرجة غير الجزء وهذا اغفله من قاله فان في الصحيحين سبعا وعشر
ين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدر
جة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العدد
ين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة
في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى
هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة واد في الاعداد
التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة

وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فا
قتصر في الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة
التي هي اصل ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن
ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحده خمس وعشرون
درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا
عشرة الاف قال نعم وان كانوا اربعين الفا واخرج عن كعب قال
على عدد من في المسجد وهذا يدل على ان التضعيف المذكور مرتب
على اقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزا قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطاء
عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسماء عن مالك باسناده فقال
فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة ورواه
عبد الملك بن زياد التصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عباده
وعمار بن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
والذي نفسي بيده هو قسم منهم كان النبي صلى الله عليه وسلم

كثيرا ما

كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره و
تدبيره لقد هممت جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم
في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا سافي بعض الصلوات فقال
ذلك فافاد ذكر سبب الحديث فيحتطب اي يكسر ليسهل اشعال
النار به ثم اخالف الى رجال اي ايتهم من خلفهم وقال الجوهري
خالف الى فلان اي اتاه اذا اغاب عنه لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم بما عليه من اللحم
او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل وغيره هي
ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول انسب لذكر
العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الاثير ووجهه انه
لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسمين لانه مما يلهي به
وقال الرافعي قيل المرماتان قطعتا لحم وقيل سهمان يحز الرجل
بهما سبعة والميم الاولى تفتح وتكسر وذكر انها اذا فسرت بالسهم
فليس فيها الا الكسر وان بيمها اذا فسرت بما بين الظلف اصليه
قال وقوله حسنتين اي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق
مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريان عن اللحم
ليس عليهما الا دسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان احدهم

لو علم انه يجد عظما قليل النفعة لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة
على عظم فايدتها وان احدهم يسعى في احراز سبق الدنيا فكيف يرضى
باهمال سبق الاخرة وتخصيص العشائين في قوله لشهد العشا اشارة الى
انه يسعى الى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي
بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة
العشا فقال امر بصلاة العشا فيوذن لها الى اخره واحج بذلك
على فضيلة هذه الصلاة انتهى افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا الصلاة المكتوبة قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طرق عن سالم ابن النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي
سبب الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق
اخبرنا علي بن محمد ابن الحسن السمسار انا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن محمد بن صالح الابهري ثنا ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف
هو ابن جوصا ثنا اسمعيل ابن ابان بن محمد بن جوي الشامي ثنا ابو
مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر
بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم خير صلاة تكم صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة الفريضة قال ابو
الحسن ابن عمير لم يتابع اسمعيل بن ابان احد على رفع هذا الحديث
انتهى ولم يذكر اسمعيل هذا بجرح لا ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني
ولا ابن حجر في اللسان من عبد الرحمن بن حرمله قال ابن عبد البر
هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرمله والده صحبة ورواية
مات في خلافة السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومايه بيننا
وبين المنافقين شهود العشا والصبح قال الرافعي يعني الاية والعلامة
فانهم لا يشهدون استثقالا للامر وكسلا لا لعدم الاجر ويثقل عليهم
الحضور في وقتهما فيتخلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث
مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ
من وجوه ثابتة ونحو هذا شك من الراوي او توقف في العبارة قاله
الباجي قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق
فاخره فشكر الله فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله قال الباجي
انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الى حيث ذكرنا
وزاد ابو مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في

المسجد لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد كذلك
يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن ابي
هريرة والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب اخر وقد
مه بشر قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد جازاه على ذ
لك بالمغفرة واثنى عليه تناء اقتضى المغفرة له او امر المومنين
بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر اي رضي فعله وقبل
منه فقال له عثمن من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن
شهد الصبح فكانما قام ليله قال ابن عبد البر هذا لا يكون الا راي
وقد روي مرفوعا قلت اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
من طريق سفيان الثوري عن عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشا
في جماعة كان كقيام ليله ومن صلى العشا والصبح في جماعة كان
كقيام ليله قال في الاطراف قد روي عن ابن ابي عمرة عن عثمان
موقوفا ومروي من غير وجه عن عثمن مرفوعا سرين محن قال
ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك والاثبت الرواة عن
زيد بن اسلم وقال فيه الثوري عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم

والصواب كما قال مالك فان له سهم جمع قال الباجي قال ابن
وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله
تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي
ويحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد به
مثل سهم من يليت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفه حكاه سحنون
عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان يريد بان له سهم الجمع بين الصلاتين
صلاة العد وصلاة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بان لا يضيع
له اجر الصلاتين وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا
بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي
جيد والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر
قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال
ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله قال
مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى
سهم الجمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف من فصحا العرب اذا
صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم المراد
بالضعيف هنا ضعيف الخلقة والسقيم من به مرض والكبير قال ابن
عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون في هذا الحديث الكبير وقال

جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير
والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمن بن ابي العاص والحاكم والرضع
ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث
ابي مسعود وذا اللحاجة عن ابن شهاب عن انس قال ابن عبد البر يختلف
رواة الموطا في سنده ورواه سويد ابن سعيد عن مالك عن الزهري
عن الاعرج عن ابي هريرة ولم يتابعه احد عليه فجحش شقه بضم الجيم
ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر
الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا
اصاب مثل الخدش او اكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفلتت
من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند
الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين
قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري قال
فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم انها مصحفة من شقه وليس كذلك
لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق
الايمن لانه لم يستو عبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة
كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة انما جعل الامام قال الرافعي
اي نصب او اتخذ ونحوهما ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما

فصلوا

فصلوا جلوسا اجمعون قال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تاكيد
للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال وهو شاك بتخفيف الكاف
بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وصلى وراءه قوم قياما سمي منهم انس
في الحديث السابق وابو بكر وعمر وجابر في روايات عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه قال
ابن عبد البر يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد اسنده جما
عة عن هشام عن ابيه عن عايشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وابو
سامة قلت ومن طريق ابن نمير اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه
ومن طريق ابي حماد بن سلمة اخرجه الشافعي في الام وكان الناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم
ذلك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ولي لعمرو بن
العاص قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف
بينهم ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور عن انس والقول عندهم قول
مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص قلت رواه ابن
ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي
عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب

عن ابي موسي الجذامي عن عبد الله ابن عمرو عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عمرو وهو منقطع وبا هو سرعة الموت وكثرته في الناس من وعكها قال
ابن عبد البر قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمي دون سائر الامراض
في سحنتهم هي صلاة النافلة صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم قال الباجي
جمهور اي في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرها عن
الشايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
هو لا ثلاثة صحابة في نسق يروي بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة
عبد الحارث بن صبيرة حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي
وصلاة العصر قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطي
غير العصر لان الشيء لا يعطف علي نفسه يصلي في ثوب واحد
مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه علي عاتقيه قال
الباجي يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمني ووضعه علي
كتفه اليسري واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسري فوضعه علي
كتفه اليمني وهذا نوع من الاشتمال يسمي التوشح ويسمي الاصطباع
وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود و
غيره دون كشف عورته ان سايلا قال الحافظ ابن حجر الخ
علي اولكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الا

خبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوي من طريق
المفهوم كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لا تتم
الا وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف تعلموا ان الصلاة في
الثوب الواحد جايز والمستحب عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العين
مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من لم يجد ثوبين قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ
عن جابر من رواية اهل المدينة قلت اخرجه البخاري من طريق
فليح ابن سليمن عن سعد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم
ابن اسمعيل عن ابي حزره عن عبادة بن الوليد عن جابر فليصل
في ثوب واحد قد تحفابه قال الباجي قال البخاري قال الزهري الملتحف
التوشح وهو المخالف بين طرفيه علي عاتقيه فجعل الالتحاف هو التو
شح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب
علي اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه
اشتمال الصماء الدرج القميص والخمار ما يختمر به عن محمد بن زيد بن
مهد عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي انها سالت ام سلمة الحديث
قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في الموطاء موقوف ورفعه عبد
الرحمن بن عبد الله ابن دعار قلت اخرجه ابو داود من طريقه عن

محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك
وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي ذيب
وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه ولم يذكروا احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم
قصروا به على ام سلمة عن الثقة عنده عن بكير قال ابن عبد البر
الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة منصور
بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر اكثر
ما في كتب مالك عن بكير ابن الاشج يقول اصحابه ابن وهب وغيره
انه اخذه من كتب بكير اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها المنطق
قال الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تشد
به المراة والمنطقة ما شد به الوسط عن داود بن الحصين عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر في سفر الى تبوك قال ابن عبد البر هكذا رواه
اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك
الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني واسمعيل بن
داود الخراني فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الاعرج عن ابي

هريرة مسندا

هريرة مسندا هكذا قال وذكر احمد بن خالد ان يحيى بن يحيى رواه
في الموطا كذلك مسندا قال واصحاب مالك على ارساله قال واما
نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا الا مرسلا في نسخة يحيى ورواية
وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن
يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك
في الموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه
فروى ابا هريرة وارسل الحديث انتهى والعين تبعض قال الباجي
رواية يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطا بالصاد غير معجمة ومعناه
تمزق ورواه ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة اي تقطر وتسيل يقال بعض
الماء وصب على القلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله
بشيء من ماء يشير الى تقليله فسالها قال الباجي روى ابو بشير
الدولابي انهما كانا من المنافقين عن عبد الله بن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك
اري ذلك كان في مطر قال النووي في شرح مسلم للعلماء
في هذا الحديث اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر
وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف

بالرواية الاخرى في مسلم من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على
انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر
دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه كان فيه ادنى احتمال في الظهر
والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من فرع منهما تاوله
على تاخير الاول الى اخر الاولى فصلاها فيه فلما دخلت الثانية
فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل
لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر
المرض ونحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن
حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني
وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من
المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن
لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي
عن القفال الكبير الشاشي من اصحابنا وعن ابي اسحق المروزي وجما
عة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ان في مسلم
قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد
ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي
وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من

المتاخرين

المتاخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري عن ابو شها
ب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك اسناد
هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد
رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية ابن عبد الله بن خالد بن اسيد
بن ابي العيص بن اميه وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله
بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس
ابن يزيد قلت اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث
عن ابن شهاب به فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زاد احمد
في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا وزيد في صلاة الحضر لابن
خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان
ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها
وتر النهار يصلي وهو على حمار قال ابن عبد البر انفرد بذكر الحمار فيه
عمرو بن يحيى وهو متوجه الى خيبر زاد الخيني عن مالك خارج المرطا
ويومي ايما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه
جماعة الموطا ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن نافع عن

ابن عمر قال والصواب ما في الموطا فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان
ركعات قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون
فعل ذلك لما اغتسل وجد طهارته لا لقصده للوقت الا انه
قد روي انها سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال الصلاة الضحى
فاضافها الى الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة
بن خالد عن ام هانى بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فتح مكة فنزل على مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا
رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي توقف القاضي
عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت عن
وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح
قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ام هانى ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
عن ابيه قيل اسمه يزيد وقيل يسمه فلان بن هبيرة قيل هو
جعده بن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا تحتاج الى اجارته
لصغر سنه والحلم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هانى
قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان في الرواية حذفا او تحريفا
اي فلان ابن عم هبيرة او قريب هبيرة فسقط لفظ عم او تغير

لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغاير
الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وهما مخزو
ميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث
وزهير بن ابي امية المخزوميان عن عايشة قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قال ابن عبد البر ليس احد
من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة
ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هانى
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانى وذكر الحديث واخرج
مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سالت وحرصت على ان احدا
حدا يحدث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم
اجد غير ام هانى وذكر الحديث وفي لفظ سالت عن صلاة الضحى
في امارة عثمان واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون
فلم احد احدا اثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا
ام هانى قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يحدث بحديث عايشة
هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قط قال وانما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلونها بالمواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن
مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث انس وجابر و
عتبان بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة
بن اليمان وابي سعيد الخدري وعايذ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص
وابي هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن بسر وقدامة وحنظلة
الغسيل وعبد الله ابن عباس وهو بل ورد من حديث عايشة
ايضا واخرج مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من ابن عبد البر
كيف اورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود
بحديث الباب فان الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم
عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان النو
وي جمع بينهما في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا نفي
الرؤية وانما يكون عندها وقت الضحى في نادر من الاوقات
لكونه في المسجد او في موضع اخر وعند سايرنسايه فلم ترى واما
حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره او بخبر غيره انه صلاها
ورد في الامر بها والترغيب فيها احاديث كثيرة وقد الف

فذكر

في ذلك جزأ استوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان حديث سنة
امر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين
خلافه بل ورد انها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه
وذكر ايضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم اذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث
جيد الاسناد واشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال
في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح
المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الامراء سأله عن ذلك
في سنة عشرين وسبعمايه فألف فيه جزاء وذكر ذلك ايضا الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث
ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معوية ثنا عبد
الرحمن ابن ابي بكر القرشي عن ابن ابي قال اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر بعضهم ذلك ايضا
في الختان لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب
لاسنة واذا فتح باب واجب امر به ولم يجب عليه جاء شي
كثير في الخصايص على ان جده عبد المطلب فطنه يوم سابعه
ومال اليه الحافظ الذهبي وضعف رواية انه ولد مختونا

وقيل اختنه جبريل عليه السلام شق صدره وقد ثبت انه فتق
الحسن والحسين واني لا استحبها قال الباجي كذا في رواية يحيى
وفي رواية غيره واني لاستحبها وهو يحب ان يعمل به قال النووي
ضبطناه بفتح الباء اي يعمله عن عايشة انها كانت تصلي الضحى ثماني
ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم كخبر ام هاني ولعلها اقتصرت على هذا العدد
ويحتمل ان يكون هذا القدر هو الذي كان تمكنها الداومة عليه
قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد
عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان
منها ما امكنه قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المختار
فلم يرد شيء من الاحاديث مما يدل على حصرها في عدد مخصوص
وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان رجلا
سأله كم اصلي الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن انه سئل هل كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان
منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يمد
الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن ان ابا
سعيد الخدري كان من اشد الصحابة توجها للعبادة

وكان يصلي

وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن
غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين
العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب
كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي
ثم النووي عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة ان جدته مليكة
قال مليكة جدة انس انصارية روى عنها انس وقال بعضهم
مليكة بفتح الميم ولم يصح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة
مالك يقول والضمير في جدته عائد على اسحق وهي جدة اسحق
ام ابيه عبد الله ابن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة
الانصاري وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر
فولدت له انس بن مالك والبر ابن مالك ثم خلف عليها ابو
طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق
عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق دعت النبي صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال
النووي الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي
انس لامه وقيل انها جدة انس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا

هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن الاصيلي انها
بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ
ابن حجر الضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعند
اسحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن
الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده
ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي
عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني
جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءت فحضرت الصلاة
الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان
يكون اسم ام مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق
بن ابي طلحة عن انس قال صففنا وايتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة
طولها مالك واختصرها سفين قال وكيع تعددها فلا يخالف
ما تقدم وقد ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس وهي ام سليم بنت ملحان
وقال هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة و
يقال رميثة واسم مليكة بنت مالك قال وكنية مليكة جدة انس

لا يتوفر نصها

لا ينفي كونها جدة اسحق لان والده عبد الله اخو انس لامه انتهى قال منه
قال ابن عبد البر زاد فيه ابو هيثم بن طهمان وعبد الله بن عون الخراز
وموسى بن اعين عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضا ثم
قال فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا اليتيم فليتوضا ولا صل لكم قوموا
فلاصلي لكم بلام كي ونصب الياء اي فقياما لكم فلاصلي لكم من طول ما لبس
قال الرافعي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا
كما ان تستر به الكعبة والمروج يسمى لباسا لها واليتيم قال النووي
اسمه ضمرة بن سعد الحميري والعجوز قال النووي هي ام انس ام
سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة اولا لطيفة رويت السا
في الطيوريات بسند صحيح ان ابا طلحة تزوج ام انس فجاء اليها مرة يخطبها
فقام انس ليحاصلها وقال له خل عن العجوز فقالت له اتقول العجوز
مجرا لله ولنا فصلي لنا ركعتين قال الحافظ ابن حجر اورد مالك
هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس
انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار
الانصاري الضحى الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس
بان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة
وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه

تنبيه على هذه اللطيفة

صلى الله عليه وسلم نوعي بتلك الصلاة الضحى عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عند ابن وهب
عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فليدرء
احد ما بين يديه رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين
يدي المصلي يقطع نصف صلاته فان ابى فليقاتله عندنا على حقيقته
وهو امر ندب قال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الا
سماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه فانما هو شيطان
اي لعله فعل الشيطان او المراد شيطان من الانس وفي رواية
الاسماعيلي فان معه الشيطان عن بسر بن سعيد ان زيد بن
خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك
هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل
اليه هو ابو جهيم بضم الجيم وفتح الها مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن
الحرث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان الثوري
عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن
عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو
جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد
البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن

ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين
فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك
وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه
بمتعين لاحتمال ان يكون ابو زيد بعث بسر الى زيد
وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل منهما ما عند الاخر قال ابن
حجر تعليل الائمة تلك الاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا
اخطأ فلان في كذا لم يتعين خطأه وفي نفس الامر يرد هو ارجح
لاحتمال ان يحمد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو
ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح لو يعلم الما
بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه واختلف في ضبط
ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه
ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج
من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر بين يدي المصلي
والمصلي اي السترة ماذا عليه قال الحافظ ابن حجر زاد الكشميهني
من رواية البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من
الروايات غيره والحديث في الموطأ ونهاوقال ابن التين
لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب

المساجد والمستحبات بدونها ولم ار لها في شيء من الروايات مطلقا
لكن في تصنيف ابن ابي شيبة يعني من الامام فيحتمل ان تكون ذكرت
في اصل البخاري على حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من
الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق
فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين
وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال
لفظ الامام ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح
المهذب بدونها قال في رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر
الرهاوي ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين هذا العدد
له اعتبار في الشرع كثير اكالثلاث والسبع وقد افردت في اعداد السبع
جزاوفي اعداد الاربعين آخر وفي ابن ماجة وابن حبان من
حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها خير له بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على
انه الاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود هو احد الفقها
السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما
علمت اعلم منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره في كتاب
مفرد اثنان بالمثناة الاثنى من الحمر ناهورت الاحتلام اي

قاربته يصلي للناس بمعنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري
ولمسلم من رواية ابن عيينة نحوه قال ابن حجر وهي شاذة وفيه
ان ذلك كان في حجة الوداع ترتع اي ترعى عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها
خير من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفين عن الزهري
عن الاحوص انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح
الحصا واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ليلى عن ابي
ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى
سالته عن مسح الحصبا قال واحدة اودع قال ابن عبد البر
حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي اصح الوانها
عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن
دينار عن مجاهد عن ابي نضرة عن ابي ذر قال اذا اقيمت فامشوا
اليها على هيئتكم وصلوا ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما
بقي ولا تمسحوا التراب عن الارض الا مرة واحدة ولان
اصبر عنها احب الي من مائة ناقة سود الجلد وه واخرج

احمد عن جابر ابن عبد الله قال سالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن مسح الحصبا فقال واحده ولان تمسك عنها خير
من مايه ناقه كلها سود الحدق وقال ابن حرج قلت لعطا
كانوا يشددون في المسح للحصا الموضح الجبين ما لا يشددون
في مسح الوجه من التراب قال اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق
البصري انه قال من كلام النبوة الاولي اذا لم تستحي فافعل ما
شيت رواه البخاري وابو داود وابن ماجة من طريق منصور
عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولي اذا لم تستحي فاصنع ما شيت قال
ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حيا
يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغاير الكبايروفيه معني
التحذير والوعيد علي قلة الحيا ومن هذا الحديث اخذ القايل
اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء
وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا
عليك من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو

المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحا ووضع
اليدين احداهما علي الاخري في الصلاة تضع اليمني علي اليسري
وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور روي الطبراني في الكبير بسند
صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول انا معاشر
الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا علي
شمايلنا في الصلاة وروي الطبراني عن ابي الدرداء رفعه
قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمين علي اليسري في الصلاة وروي سعيد بن منصور عن
عايشة قالت ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابي هريرة وروي
الطبراني عن يعلي بن مرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاثة يحبهما الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب
اليدين احداهما بالاخري في الصلاة ينمي ذلك اي يرفعه
الي النبي صلي الله عليه وسلم عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عبد الله ابن الارقم اخرجه ابو داود من طريق زهير عن هشام
به قال وروي وهب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة
هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله
بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير

وقال ابن عبد البر تابع مالكا على روايته زهير بن معوية
وسفين بن عيينه وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن
الوليد وحماد ابن زيد وابو معوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال
المزي في الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام
بن عروه عن ابيه عن ابن عمر وهو صام بين وركيه اي من شدة
الحفن الملايكة تصلي على احدكم هل المراد بهم الحفظة او السيارة او اعم
من ذلك كل محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذي اللهم اغفر له
على اضمار قايلين او تقول وهو بيان لقوله تصلي اللهم ارحمه
زاد ابن ماجة اللهم تب عليه لا يزال احدكم في صلاة
اي حكما في الثواب مادامت الصلاة تحبسه قال الباجي حبسه
سواء انتظر وقتها ام اقامتها في الجماعة ان ابا بكر ابن عبد الرحمن
كان يقول من غدا او راح الى المسجد الى اخره قال ابن عبد
البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لانه
قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد
ورد مرفوعا اخرج الطبراني بسند حسن عن سهل ابن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا
ليتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج

ع الطبراني

الطبراني بسند حسن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له
كاجر حاج تاما بحجته عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة
يقول اذا صلى احدكم الحديث قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا
موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل
بن جعفر وعثمن بن عمر والوليد بن مسلم ويحي ابن بكير في روايته
عنه واشار الى ان رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواه
رواية الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد واسند
ابن عبد البر رواية اسمعيل انه قال عن مالك عن نعيم
ابن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا الا
اخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال ابن عبد البر هذا الحديث
من احسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضايل الاعمال وقال الباجي يمحو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها
وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليل على عفوه تعالى عمن
كتبت عليه ويرفع به الدرجات قال الباجي اي المنازل في
الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل
وفي الاخرة بالثواب الجزيل اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله

واستيعاب اعضايه بالماء عند المكاره قال الباجي من شدة برد
والم جسم وحاجة الي النوم وعجلة الي امر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا
الي المساجد قال الباجي وهو يكون ببعد الدار من المسجد و
يكون بكثرة التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاه قال
الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا
بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل الناس وكذلك
انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر
فيه نصا قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشا والظهر
بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلي اشتراك
في وقت قال وفي ظني انه رايته رواه عن مالك من طريق
ابن وهب ولا اذكر موضعها الان فذلكم الرباط قال الباجي
يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه علي هذا
العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الر
باط علي غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط
اي افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد اي انه من
افضله ويحتمل ان يريد انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال
الشيخ ابو اسحق الشيرازي ان ذلك من الفاظ الحصر وكره

ثلاثا علي معنى التعظيم لشانه انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع
اليه الا منافق قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الراي
ولا يكون الا توقيفا قلت ورد مرفوعا اخرج الطبراني في الاو
سط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه
الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي
هريرة انه راي رجلا خرج بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد
عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم ثم قال امر نا رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم
حتي يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد واذن
المؤذن فقام عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم
ينته فما سارت به غير يسير حتي وقصت به فاصيب في جسده
فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بين الاذان والاقامة لغير
الوضوء انه يصاب وقال الباجي قوله الا منافق يريد
ان ذلك من افعال المنافقين اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس هو امر ندب بالاجماع سوي

اهل الظاهر فقالوا بالوجوب ذهب الى بني عمرو بن عوف
اي ابن مالك ابن الاوس احد صلى الانصار وبنو عمرو وطن
منهم وكانت منازلهم قصا ليصلح بينهم زاد النسائي في كلام وقع
بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من اصحا
به وسمى الطبراني منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا وحانت
الصلاة للبخاري صلاة العصر في المؤذن الى اخره لاحمد وابي
داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت
العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن
بلال ثم اتى ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر واما قوله احتصلي للنا
س فاقيم فانما استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا
لمجيء النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها
فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله فاقيم بالنصب
قال نعم زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض
له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة اي عقب ما كبر ابو بكر للاحرام كما في رواية الطبراني
قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين

حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض
موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح
كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما مضى معظم
الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا
وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية
من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى فتخلص حتى
وقف في الصف قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين
النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم لسر كغيره في امر
الصلاة ولا غيرها الا ان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه
من الاحكام من نابه اي اصابه التفت اليه بضم المثناة مبنيا
للمفعول وانما التصفيح اي المتصفيق للنسا زاد النسائي والتسبيح للر
جال اللهم صل على محمد وازواجه وذريته قال الباجي ذريته
من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم من ولده وولد ولده
كما صليت على ال ابراهيم قال ابن البرا ابراهيم يدخل فيه
ابراهيم وال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار في
هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث
واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب

ان فرعون داخل معهم وبارك على محمد قال النووي قال العلما
معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير
والتزكية امرنا الله ان نصلي عليك اي بقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي كيف نلفظ بالصلاة زاد
الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا حتى تمنينا انه لم يسأله اي كره هنا سؤاله مخافة
ان يكون مكروها وشق عليه اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الخ
قيل ما الحكمة في وجه التشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم
وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه وهو
صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا واحد باجوبة
احدها قال النووي وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعي
ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال
محمد اي وصل على ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم
فالسؤال له مثل ابراهيم واله هم آل محمد لا نفسه الثاني
معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم واله
فالسؤال المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث
انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار

الصلاة التي

الصلاة التي لابراهيم واله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان
المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا
يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد بغير خلاف الحاوي هذه الجملة
التي فيها بغير واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبيا قال
النووي هذه الاقوال الثلاثة هي المختار في جميع ما قيل في ذلك
وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولا
هل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم واله وقيل بل سأل ذلك
لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيمة ويجعل له به
لسان صدق في الاخرين كابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان
يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما
اتخذ ابراهيم والسلام كما قد علمتم اي في التشهد وهو قولهم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتم
بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشد
يد اللام اي كما علمتكموه وكلاهما صحيح كان يصلي قبل الظهر
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى ولم يقل في بقية الا
في ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال
ابن بكير في هذا الحديث في بقيته في موضعين احدهما في

ركعتين بعد المغرب والاخرى في الركعتين بعد الجمعة وابن
وهب يقول في الركعتين بعد المغرب والعشاء في بيته وذكر
انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواه مالك
اني لاراكم من وراء ظهري قال النووي قال العلماء معناه ان الله
تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد اخرقت
العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن
حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دايما وقيل كان بين
بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل
كان يبصر من وراءه بعيني وجهه خرقا للعادة ايضا فكان يرى
بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا تشترط
لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في الآخرة وقيل كانت
صورهم تنطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المراة فيرى امثلتهم
فيها ويشاهد افعالهم عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق
الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في ارسال
هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من
وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد قلت روى احمد بسند

رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اقاله يحيى مالك عن نافع وقال جل رواته
صحيح عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموطا بالكتب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وليس
فيه سبب ابتداء فقيل ارسال الاصل وقيل للنسخ في

صحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اسوا الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول
الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني
مثله من حديث ابي هريرة وعبد الله بن سعد وابي قتادة قال الباجي
فقد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع
والسجود كبيرة وانه اسوا ما سرق عندهم انه فاحشة وانما خص الركوع
والسجود لان الاخلال في الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى
انه ضيانة فيما اوتمن على اداءه عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميعهم وقد
اسنده نافع عن ابن عمر قلت اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل اراد
بقوله من صلاتكم النافلة وقيل الكتوبة لما فيه من تعليم الا
هل حدود الصلاة معانيه وهو ثابت من التعليم بالقول ومن
على الاول زايده وعلى الثاني تبعيضيه عن هشام بن عروة

عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد الله
بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل
في مراح الغنم قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل
لا يدرك بالراي والنظر وقد روي هذا الحديث يونس بن بكير
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في
اعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال
واصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدا ولا تقر في العطن
بل تثور فربما تقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث انها خلقت من
جن قال الباجي عطن الابل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها
من آخر النهار وهو حامل بنة زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر
والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي
بالاضافة وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي رض بعد وفاة فاطمة
بوصية منها ولم تعقب ولابي العاص هو والد امامة قال
الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر
في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في

في المعطوف

المعطوف عليه ابن ربيعة ابن عبد شمس قال ابن حجر كذا رواه
الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب
وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الا
صيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده
عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد
ينسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى
ابن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط
وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل هشم وقيل هشيم وهو مشهور
بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب وما معه ومات هو في خلافة ابي بكر فاذا سجد
وضعها لمسلم فاذا ركع ولابي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذ
ها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذ
ها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية ان
هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان
لضرورة وكل ذلك مردود لا دليل عليه وليس في الحديث
ما يخالف قواعد الشرع يتعاقبون فيكم ملايكة اي ياتي طايفة
عقب طايفة اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون

التعاقب من ملائكة اوفي جلين مرة ومره وتوارد جماعة من شرا
ح الحديث ومنهم ابن مالك على ان الحديث جاء على لغة اكلوني البرا
غيث والاحق ما قاله جماعة اخرون منهم ابو حيان تصرف
فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي بلفظ ان الملا
ئكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة
يتعاقبون ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان هؤلاء الملائكة
هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال ابن حجر
ويقويه ان في لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا
ان حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج
ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحفظة قال الحفظة
اربعة يعقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هؤلاء
ملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قران الفجر كان
مشهودا واخرج ابو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عن ابن
المبارك قال وكل به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان
بالنهار يحفظانه ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا
نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن

يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم
على بعض فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار ثم يعرج الذين
باتوا فيكم في رواية النسائي الذين كانوا وهي اوضح لشمولها لمن
كان في الليل ومن كان في النهار كيف تركتم عبادي قال ابن
ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها
واتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين انك
لابن صواحب يوسف قال الباجي اراد انهن قد دعون
الى غير صواب دعين فهن من جنسهن وقد زاد الدور في مسنده
ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة من ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال ابن عبد
البر هكذا رواه سائر رواة الموطا مرسلا وعبد الله لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم الا روح بن عباده فانه رواه عن مالك
من صلا مسندا ثم اخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد
وابن ابي الزهير مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه
صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن شهاب عن عطاء بن

يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من الانصار
حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله ابن عدي
عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث فسمي الرجل اليهم
ثم اسند هذه الطرق كلها اذ جاءه رجل فساره قال الباجي يعني فناجاه عن
وابن عبد البر هو عثمان بن مالك في قتلهم رجلا قال الباجي يعني
قال لا هو مالك بن دخشم اولئك الذين نهاني الله عنهم قال
الباجي يعني نهاه عن قتلهم لعفي الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل
بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد قال ابن عبد البر لا خلاف عن
مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد
يوجد قال وزعم البزار ان مالكا لم يتابعه احد على هذا
الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم قال وليس
بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من
الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غير هذا ان
عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة

قال واما قوله

قال واما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار
قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند
حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات اشراف اهل المدينة
روى عن مالك بن انس والثوري وسليمان بن بلال وهو عم
بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث
صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند
لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم اسنده من كتاب
البزار من طريق عمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا سواء ومن كتاب العقيلي من
طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا
تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد عن
ابن شهاب عن محمود بن لبيد قال ابن عبد البر كذا قال
يحيى وهو غلط بين انما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا
له ولم يروه احد من اصحاب مالك ولا من اصحاب ابن شهاب
الا عن محمود بن الربيع عتبان بكسر العين عن عباد بن

نبهم عن عمله هو عبد الله بن زيد عن عاصم المازني انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ
او مخصوص بما اذا خيف ان تبدو العورة وزاد الباجي ويحتمل
ان يكون هذا من خصائصه الا ان فعل عمر وعثمان يدل
على انه عام قليل قراوه اي الخالون من معرفة معانيه والعمه
فيه وتضيع حروفه اي المحافظون على حدوده اكثر من المحا
فظين على التوسع في معرفة انواع القرآت قليل من سال اي
لكثرة المتعففين كثير من يعطى اي المتصدقون يطلون فيه
الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون السنة ن اعمالهم
قبل اهوائهم قال الباجي اي اذا عرض لهم عمل بر وهوى يدعوا
بعمل البر وقدموه على ما يهون عن يحيى ابن سعيد انه قال
بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان
قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر
في شيء من عمله وردت احاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وا
مزيها الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيا

مة الصلاة

مة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله واخرج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما يسال عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد
افلح وان فسدت فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر ابن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر لا تحفظ
قصة الاخوين من حديث سعد بن ابي وقاص الا في مرسل
مالك هذا قال وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد من
سعد البته وما كان ينبغي له ان لان مراسيل مالك
اصولها صحاح كلها وجايز ان يروي هذا الحديث سعد و
غيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء ظن مالكا
اخذه من كتب بكير بن الاشج او اخبره به عنه مخرمة ابنه
فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من
اهل الحديث وحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن
عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد انتهى عمر هو الكثير الما
شي قال ابن عبد البر بالباء لا بالنون من درى به اي وسخه
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو

صوت مرتفع متكرر لا يفهم فاذا هو يسأل عن الاسلام زاد
البخاري في رواية فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
فقال اخبرني ماذا افرض الله علي من الصلاة قال الصلوات
الخمس قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بتشديد
الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف
في هذا الاستثناء هل هو متصل اي منقطع فعلى الاول يجب اتمام
التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح ان صدق قيل قلما حه
اذا لم ينقص واضح ولما اذا لم يزد فما وجهه واجاب النووي بانه
اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد
على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب فقط بالمندوب
معه اولى يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم قال الباجي
القافية مؤخر الراس وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي
وسط الراس وبدابة ابن رشيق اذا هو بنام قال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون على عمومه وان يخص بمن نام قبل صلاة العشا
وان يخص منه من رواية الكوسج عند نومه وقد ثبت انه
يحفظ من الشيطان ثلاث عقد الارجح انه على حقيقته وانه كما
يعقد الساحر من سحره فياخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم

عليه بالسحر

عليه بالسحر وسائر المحور عند ذلك ولابن ماجة حل فيه ثلاث
عقد يضرب اي بيده على العقده تاكيدا واحكاما لها قايلا
عليك ليل طويل سمع غير واحد من علمايهم الى اخره
قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك الا انه يجري عنده
مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند عن ابي عبيد مولى
ابن ازهر اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامه
ثم انصرف فخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدهما قال ابن عبد البر انظن مالكا
انما حذف هذا لانه منسوخ عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد
الى اخره قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله
عن ابي واقد قال سالني عمر وهذه متصلة فانه ادرك

اباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا واما سؤال عمر
اباواقد فيحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو هذا من القاصد ويبعد ان عمر لم يعلم
ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرات وقربه منه **ذات الرقاع** هي غزوة معروفة قال
الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما
ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم مشوا على اقدامهم
فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا رايانهم فيها
وقيل كانت ارض ذات الوان وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا
تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وجاه
بكسر الواو وضمها اي مقابل **ان سهل بن ابي حثمة الانصاري**
حدثه قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في
الموطإ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة
الرأي وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن
محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعبد
الرحمن عن يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن

كذلك قال نافع الا اني عبد الله ابن عمر حدثه الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر قال مالك هكذا روى مالك
هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة
ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن
موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه
خالد ابن معدان عن ابن عمر مرفوعا **عن يحيى بن سعيد عن سعيد**
ابن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال ابن عبد البر هذا
السند من حديث ابن مسعود وابي سعيد وجابر وذكر الباجي ان
ذلك لاشتغال بالقتال وانه نسخ بصلاة وكانت غزوة الخندق في ذي
القعدة سنة خمس **ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله** قال
النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال
كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا
صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات تطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما **لا**
يخسفان بفتح اوله **لموت احد ولا لحياته** قال النووي
كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان
الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل ليلا

يعبر بما قوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم ما من احد اغير من الله قال النووي قالوا معناه
ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة
منها له سبحانه وتعالى يا امة محمد قال الباجي ناداهم بذلك
على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لابنه
يا بني لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وشدة انتقا
مه اي تاخرت اني رايت الجنة هي رؤية عين علي
حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء طالعون
بحقايق الاشياء والاولياء طالعون بمثالها قال ويكفون العشير
هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفون بالواو ولم
يرو ذلك من رواة الموطا غيره والمحفوظ عن مالك من رواية
سائر الرواة بغير واو قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على ان الواو
غلط من يحيى عن فاطمة بنت المنذر هي من وجه هشام وبنت عمه
عن اسما بنت ابي بكر هي جدة هشام وفاطمة جميعا اية بالرفع
اي اعظم اية فعمت حتى يحلاني بمثناة وجيم ولام مشددة اي
غطاني الغشي هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء ويروى
بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشي يعرض

يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه
اي رايته بضم حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قال الباجي بيان انه
اعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار
في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العلم واعلام
بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين
في رواية اخرى ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين
صباحا مثل او قريبا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين
في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه ان اصله
مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف
اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف لدلالة ما بعده عليه قال
الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم لا ادري
قالت اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل
قالت اسما مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم كما
تواعدوا عودوا الالفاظ في الحديث المسند ما علمك بهذا الرجل قال
القاضي اي لا روع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار وغيرهم
من عذاب القبر ان كنت لمؤمنا بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام

في الفارقه عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان اذا استسقي الحديث قال ابن عبد
البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحي مرسلا ورواه اخرون عن يحي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفين قلت اخرجه
ابو داود من طريقه وتقطعت السبل قيل المراد ان الابل
ضعفت لقلة القوت عن السفر ولكونها لا تجد في طريقها
من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام
او قلته فلا يجدون ما يحملونه الي الاسواق والاكام بكسر الهمزة
وقد تفتح وتمد جمع اكمه بفتحات وهي دون الجبل واعلي من الرا
بيه وبطون الاودية المراد بها ما يتحصل فيه الما يقفح
به قالوا ولم يسمع افعله جمع فاعل الا اوديه جمع وادي فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب قال الباجي قال ابن القاسم
قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص
وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب
الخرق بالحديديه بتخفيف الياء علي اثر سما اي مطر مالك
انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول
اذا انشأت الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعرفه

بوجه من

بوجه من الوجوه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام
عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحي عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا انشيت بحريه ثم استحالت شامه فمنوا
اذا انشأت بحريه اي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشاءمت
اي ما كثير يقول منتك سحابة يكون ماوها غدقا وغديقه تصغير
غدقه قال الباجي العين لعله الغدق مطر ايام لا تقلع واهل بلدنا
يرون غديقه علي التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصوري
الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح القين وهكذا حدثني به عبد
الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكتاني الحافظ وقال سمعون
معني ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين مولي لآل الشفا في
رواية مولي الشفا وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابيه
وهي ام سليمان بن ابي حثمه الكرابيس المراحيض واحدها كربا
س وقيل تختص بمراحيض المغرف واما مراحيض البيوت فانما
يقال لها الكنف عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه يحي واما سائر الرواة
فانهم يقولون عن رجل من الانصار عن ابيه عن رجل من الانصار
وهو الصواب عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان

عن عمه واسع الثلاثة تابعيون لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر
لذلك في الصحابة وجبان بفتح المهملة وبالموحدة لقد ارتقيت علي ظهر
سلعنا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع
قال وهو الان كذلك فكانه نقص لما دخل من الحجرة في الجدار روضة
من رياض الجنة قال النووي ذكروا في معناه قولين احدهما ان
ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي
الى الجنة قلت روى الزبير ابن بكار في اخبار المدينة من
حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا ما بين بيتي الى المصلى روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال القاضي عياض قال اكثر
العلما المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ينقل يوم القيمة فينصب
على الحوض قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان
قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبه الحوض وتقتضي مشربه منه مالك انه بلغه عن عبد الله
بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله وصله البخاري من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر مالك انه بلغه عن بصرة بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلوة العشا

فلا تمس طيبة وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود
به ووصله هو والنسائي من طرق عن بكير به ووصله النسائي ايضا
من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب
به ورواه ابو سلمة الفروي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد
عن ابي هريرة به اسنده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطا وقال
الزعفي في الاطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابن علية عن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عمر
وبن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد
بن خالد الجهني لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
احدث النسا يعني للطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن
الى المناكير لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرايل قال الباجي
يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرايل منع النساء من المساجد
ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخرج عبد الرزاق
عن عايشة قالت لو ان نساء بني اسرايل يتخذن ارجلا من خشب
يتشوفن للرجال في المساجد لحرم الله عليهن المساجد وسلط
عليهن الحيضة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب

الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القران الا طاهر قال الباجي هذا اصل في كتاب العلم وتحصينه وقال
ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في اي سال هذا الحديث وقد روي
مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف
عند اهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عنه الاسناد لانه اشبه
المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي
في دلايل النبوة من طريق ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب
رسول الله صلى عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم
حين بعثه الى اليمن يفقه اهلها ويعلمهم السنة وياخذ صدقاتهم
فكتب له كتابا وعهدا امره فيهم امره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله
في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره
ان ياخذ الحق كما امر وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به
ويعلم الناس القران ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد
القران الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم

ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه
وقال الا لعنة الله على الظالمين وبشر الناس بالجنة وبعملها
وينذر النار وعملها ويتالف الناس حتى يفقههم في الدين
ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرايضه وينهى الناس ان
يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون واسعا فيخالف
بين طرفيه على عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل في ثوب واحد و
يفضي الى السماء بفرجه ولا يعقص شعر راسه اذا عقاه وينهى
الناس ان كان بينهم هيج ان يدعو الى القبايل والعشاير وليكن
دعاوهم الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشا
ير والقبايل فليعطفوا عليه بالسيف حتى يكون دعاوهم الى الله
وحده لا شريك له ويامر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وايد
يهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا برؤسهم كما امر
هم الله وامره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع وان يغلس
بالصبح ويهجر بالظهر حين تميل الشمس وصلاة العصر والشمس
في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم
في السماء والعشا اول الليل وامرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي بها
والغسل عند الرواح اليها وامره ان ياخذ من الغنايم خمس الله

وما كتب علي المومنين في الصدقة من العقار فيما سقت
السما العشر وفيما سقت الغرب نصف العشر وفي كل عشر
من الابل شاتان وفي كل عشرين اربع وفي كل ثلاثين
من البقر تبيع او تبيعه جذع او جذعة وفي كل اربعين من
الغنم سايمه شاة فانها فريضة الله التي افترض علي المومنين
في الصدقة فمن زاد فهو خير له وانه من اسلم من
يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه فدان
دين الاسلام فانه من المومنين له مالهم وعليه ما عليهم
ومن كان علي نصرانية او يهودية فانه لا يغير عنها وعلي
كل حالم ذكر او انثي حر او عبد دينار وافي او عوضه من
الثياب فمن ادي ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله
ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمومنين جميعا
صلوات الله علي محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
قال البيهقي وقد روي سليمن بن داود عن الزهري
عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات
والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه

قلت

قلت وساسوقه في كتاب العقول من قاله حزبه
من الليل فقراه مابين نزول الشمس الي صلاة الظهر
قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطاء وهو وهم
من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السايب
بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كانما قراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه
عنه بسنده عن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال وهذا اولي
بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس
الي صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان
ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا قلت اخرجه مسلم
والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا
لمسه برداه بتشديد الباء الاولي اي اخذت بمجامع ردايه
في عنقه وحررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض
عليها ان هذا القران انزل علي سبعة احرف اختلف العلما
في المراد سبعة احرف علي نحو اربعين قولا سقتها في كتاب
الاتقان واراجحها عندي قول من قال ان هذا من التشا

به الذي لا يدري تاويله فان الحديث كالقران منه المحكم
والمتشابه انما مثل صاحب القران اي الذي بالفه ان الحا
رث بن هشام هو ابو ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء
الصحابة واستشهد في فتوح الشام سال كذا هنا وفي اكثر الكتب
على انه من مسند عايشة وعند احمد عن عايشة عن الحارث بن
هشام قال سالت فجعله من مسند الحارث احيانا بالنصب
على الظرفية وعامله ما يلي في مثل صلصلة الجرس الصلصلة
بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في الاصل صوت وقوع
الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل
هو صوت متدارك لا يفهم من اول وهلة والجرس الجلجل ثم قيل
الصلصلة للذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حمو اجنحته
وهو اشده علي قيل انما كان ياتيه هكذا اذا انزلت اية و
عيد او تهديد فيفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة
اي يقلع واصل الفصم القطع واحيانا يتمثل اي يتصور لي الملك
اي جبريل واللام للعهد رجلا نصب على المصدر اي مثل رجل
او على التمييز او الحال اي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك
في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية البيهقي من طريق

القعنبي

القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
فانه في الموطا من رواية القعنبي بالكاف فاعي ما يقول زاد ابو
عوانة في صحيحه وهو هو نه علي وان جبينه لينفصد بالفا
وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة
الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصححه
الحافظ ابو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه الوقشي الساجي وابن
ناصر فكابر واصر على النفاق عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي
في الدلايل في اخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته
فتضرب بجرانها من ثقل ما يوحى اليه عن هشام بن عروة
عن ابيه قال انزلت عبس وتولى وصله الترمذي من
طريق سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن هشام عن عايشة
في عبد الله بن ام مكتوم اسم ابيه زايده وقيل قيس وقيل شريح
بن قيس بن زايده واسم ام مكتوم عاتكة رجل من عظماء المش
كين في مسند ابي يعلى من حديث انس انه ابي بن خلف و
في تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان ينابح
عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس ابن عبد
المطلب ومن مرسل مجاهد وهو ينابح امية بن خلف فانز

لت يسمي عيسى وتقلبي زاد ابو يعلى عن انس فكان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن
زيد قال كان يقال لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتم شيا من الوحي كتم هذا عن نفسه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم
رواه عن عمر وقد رواه بهذا المعنى جماعة عن مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه البخاري
والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطا على صورة
الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته
الارسال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت
اخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك
كما في الموطا على صورة الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق
صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه
محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنائه قال عمر فحركت
بعيري الى اخره وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه

البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه
عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان وروايته ابن غزوان
اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد
بن حرب ويزيد بن ابي حكيم واسحق الحسني كلهم على الاتصال
فقال ثكلتك امك بكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المراد
ولدها دعا على نفسه ندما على الحاجة خوف غضبه وحرمان
فايدته وقال ابن عبد البر وقل ما اغضب عمر الا حرمت
فايدته فزجرت بزاي ثم راء مخففا اي الحت اليه ويروي مشددا
اي اقللت كلامه اذ سالته ما لا يجب ان يجيب عنه فما
نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة اي لم اتعلق بشئ
غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة تابعيون يخرج فيكم
قوم قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم بهذا اللفظ سموا الخوا
رج قال واجمع الناس على ان الطايفة المرادة بذلك هم الخوا
رج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه تحقرون بفتح اوله اي تستقلون
يتلون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق
مما يلي الفم ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقران فلا يثابون

على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد انه
ليس لهم منه حظ الا مرورة على لسانهم لا يصل الى حلوقهم
فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله و
تدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون
بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب من المأكول والمشروب
الا بمجاوزته حلقه قال وكان الخوارج لتكفيرهم الناس
لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعرفوا بذلك شيا من سنته واحكامه البينة لمجمل القرآن
والمخبرة عن مراداته في خطابه **عروقون من الدين**
قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن
رشيق هو الخروج السريع **كما يمرق السهم من الرمية** بكسر
الميم وتشديد الثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة
من الرمي بمعنى مفعوله دخلتها الها اشارة الى نقلها من
الوصفية الى الاسمية **وينظر في القدح** بكسر القاف وسكون
الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم **ويتمارى في الفوق**
بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اي يشك هل علق
به شي من الدم المعفيان هو لا يحرجون من الاسلام

بقية كتاب

بقية كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب ماي ماه
فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشي منه من الدم
ثم فاذ الملتمس الراي سهمه لم يجده علق بشي من الدم ولا فرث
وفي رواية ابن ماجة والطبراني يخرج قوم من الاسلام
خروج السهم من الرمية عرضت للرجال لرموها فاغرق سهم
احدهم فيهما فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله
من الدم شي ثم نظر الى القدح الحديث **مالك انه بلغه ان**
عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن
ابي الليح عن ميموره بن عمر تعلم سورة البقرة في اربع
سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله
بل لانه كان يتعلم فرايضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج
الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر
البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا **عن عبد**
الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك
الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه عن ابن

بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن
ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح عن عبيد
الرحمن ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه قال الحا
فظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا
عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسماعيلي
والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول انه سمع رجلا
يقرأ هو قتادة بن النعمن اخو ابي سعيد لامه كما صرح به
في رواية في مسند احمد يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها
قليلة انها تعدل ثلث القرآن ذهب جماعة الى ان هذا
ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تاويله والى ذلك
ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واياه اختار قال
ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة افضل من الكلام
واسلم عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد ابن حنين
مولى آل زيد بن الخطاب الحديث قال الترمذي
فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك وقال
ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السايب
بن خبير مدني ثقة وقال فيه العجلي ومطرف عبد الله

والصواب الاول

والصواب الاول وقال محمد بن اسحق والزبير بن بكار في
عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاص عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قارها الله احد
ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صا
حبها قال ابن عبد البر حميد تابعي احد الثقات الاثبات ومثل
هذا لا يوخذ بالراي ولا بد ان يكون توقيفا وقد تقدمت
الجملة الاولى في حديث ابي سعيد واما الثانية فاخرج الطبراني
في الاوسط وابن مردويه عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته
الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج احمد والاربعة والحا
كم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلثون اية شفعت
لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واخرج عبد بن
حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال لو جاءا قرا
تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل
يوم القيمة عند ربها لقارئها وتطلب له ان ينجيه من
عذاب القبر وينجو بها صاحبها من عذاب القبر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها
في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد ابن
منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن
سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية
فوجدوها تبارك وفيه احاديث اخر سقتها في التفسير
المأثور وعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي
القيامة حتى تدفع عنه العذاب وتدخله الجنة كانت
له عدل عشر رقاب قال الباجي معناه ان ثوابها يعدل
ثواب عتق عشر رقاب الا احد عمل اكثر من ذلك قال الباجي
انما قال هذا لان الظاهر السامح ان الزيادة على ذلك
ممنوعة لتكرار العمل في الوضوء حطت خطاياه قال الباجي يريد
ان يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات عن ابي هريرة انه قال احمد سبح الله
كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث قال ابن عبد البر هكذا
هذا الحديث موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالرأي وهو
مرفوع صحيح من وجوه كثيرة ثابتة من حديث ابي هريرة
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة و

غيرهم عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم
بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد البر قد روي هذا مسندا
من طرق جيدة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الملك بن سعد
ابن ابي هند عن زياد مولى ابن عياش عن ابي بحرية عن
ابي الدرداء مرفوعا به واخرجه البيهقي في شعب الايمان
من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا قال الباجي قوله ذكر الله
يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر
بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها قال زياد بن ابي زياد قال
معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب
الله من ذكر الله اخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس عن
معاذ بن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي في شعب
الايمان من طريق عبد الله بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا
قال الباجي وهو يحتمل الذكر بن المشار اليهما انفا قال رجل
وراه قال ابن سلام قال ابن نشكوال هو رفاعة بن رافع راوي
الحديث كما في رواية النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا
ما يقع في الاحاديث ابهام اسم وهو ورها وذلك اما منه

لقصد اخفاء عمله او من بعض الرواة تصرفا منه ونسيانا ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائي كما يحب ربنا
ويرضى من المتكلم انفا يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب
ايهم يكتبهن يرفع اي الاستفهامية مبتدا وما بعده خبره وقيل بقول
مقدار على حد قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اول رواية
بالضم على البناء قطعه عن الاضافة وبالنصب على الحال عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه
هذا الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد
ورواه غير واحد عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو غريب لكل نبي دعوة اي
الاجابة فيها قطعا بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء
الاجابة من غير يقين ولا وعد عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
فالق الاصباح الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة
عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه
ابو غالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال
كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذكر ابن

ابي شيبة عن خالد قال الباجي ومعنى فالق الاصباح اي
خلقه وابتداه واظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن فيه والشمس
والقمر حسبانا اي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال وقوله
في سبيلك يحتمل ان يريد به جهاد العدو وان يريد سائر
اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله
تعالى ليعزم المسئلة اي يجزم دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة
يستجاب لاحدكم قال الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع
الاجابة وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب عن ابي عبد الله
الاغر وعن ابي سلمة قال ابن عبد البر من رواة الموطا
من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة
ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض
فيه وان كان لابد فاولى ما يقال فيه ما في رواية النسائي
ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل
من داع فيستجاب له فالمراد اذن نزول امره او الملك
بامره وذكر ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم
اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا قال الباجي وفي

العتبية سالت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة ابن
معاذ في العرش فقال لا تحدث به وما يدعوا الانسان
الى ان يحدث به وهو يرى ما فيه من التقرير وحديث
ان الله خلق ادم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم
لا ينبغي لمن يتقي الله ان يحدث بمثل هذا قيل والحديث الذي
جاء ان الله تعالى ضحك فلم ير من هذا واجازه وكذلك
حديث التنزيل قال ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين
احدهما ان حديث التنزيل والضحك احاديث صحاح لم
يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصورة
والساق ليست اسانيدها تبلغ في الصحة درجة حديث
التنزيل والثاني ان التاويل في حديث التنزيل اقرب
وابين والعذر بسوء التاويل فيها ابعد انتهى حين يبقى ثلث
الليل الاخر برفع الاخر صفة ثلث من يدعوني فاستجيب
له الى اخره وهو بنصب الافعال المقترنة بالفاء عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة قالت قال ابن عبد
البر لم تختلف رواة الموطا عن مالك في ارساله وهو بسند
من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة رفعه من حديث

عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الاعرج اخرجها
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عبد الله بن
عمر عن محمد ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن
عائشة به لا احصي ثناء عليك قال ابن عبد البر روينا
عن مالك انه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك
فلن احصي نعمك ومننك واحسانك عن طلحة بن عبيد
الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء اخو زراي تابعي قال الشيخ
قطب الدين العراقي وهم من ظنه احد العشرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلاف عن
مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد
مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمر و
قلت وابي هريرة اخرجه وحديث ابن عمرو البيهقي في شعب
الايمان واخرج علي بن ابي شيبة ويحيى بن مخلد والجندعي
في فضائل مكة افضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال الباجي اي اعظمه
ثوابا واقربه اجابة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لفظ حديث علي اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله
الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك

وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا
في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن
عمر ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير المسيح
الدجال بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة اخر حاء مهملة سمي بذلك
لانه مسوح العين من فتنة الحيا هي ما يعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والمحيا والممات
واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت والممات
قال الباجي هي فتنة القبر الله نور السموات والارض
قال النووي قال العلما معناه منورهما اي خالق نورهما
وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات
والارض وقيل معناه مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما قيام
السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول
او القائم على كل شيء اي المدبر امر خلقه رب السموات
والارض هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك انت
الحق اي المتحقق وجوده ووعدك الحق الى اخره اي كلامك
متحقق لا شك فيه ولقاؤك حق المراد به البعث على الصواب
وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا لقد اسلمت

اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت
بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت
ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك
في تدبير اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني
من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته
بالحجة والسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك
وجعلتك الحكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه
الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان فاغفر لي
ما قدمت الى اخره قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا
واشفاقا واجلالا وليقتدي به في اصل الدعا والخضوع وحسن
التضرع عن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جانا
عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة
لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم
من قال مالك عن عبد الله عن عبد الله ابن جابر
بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جانا ابن عمر وهي
رواية القعنبي ومطرف قال وروايته يحيى
اولى بالصواب ان شا الله بأن لا يظهر

عليهم عدوا من غيرهم اي من غير المومنين ولا يملكهم
بالسنين اي بالمحل والجدب والجوع بان لا يجعل
باسهم بينهم اي الحرب والفتن والاختلاف المرج بسكون
الراء القتل عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من
داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب
له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال ابن عبد
البر مثل هذا يستحيل ان يكون رايا واجتهادا وانما هو
توقيف وهو غير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته
التي سال او يرفع بها درجة او يحط بها عنه خطيئة
ما لم يدع بقطيعة رحم وما لم يستعجل قال ابن عبد البر
هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله ادعوني
استجب لكم عن عبد الله ابن دينار قال راني عبد الله
بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل
يد فمهاني قال في الاستذكار هذا ماخوذ من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم اذ من بسعد وهو يدعو نحو ويشير

باصبعه

باصبعه فنهاه قال الباجي الواجب ان يكون الدعا باليدين
وبسطهما على معنى التضرع والرغبة ان سعيد بن المسيب
كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده
وقال بيديه اي اشار نحو السماء فرفعهما قال ابن
عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد روي باسناد جيد
مرفوعا اخرج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المومن
ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول رب بم هذا فيقال
له بدعا ولدك من بعدك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك
الحديث وصله البخاري من طريق مالك عن سعيب
عن هشام عن ابيه عن عايشة مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
لي هذي الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من
حديث ابي هريرة وعمر وغيرهما اخرج من طريق
العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى
كان له من الاجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام
من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال ابن عبد البر
هذا الحديث ابلغ شيء في فضل تعليم العلم الخير والدعاء
اليه والى جميع سبل الخير والبر اللهم اجعلني من ائمة المتقين
اقتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
وثمرته ان له مثل اجر من اقتدى به وغارت النجوم
اي غربت عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال
ابن عبد البر هكذا قال الجمهور الرواه عن مالك وقالت
طايفة منهم معروف واسحق بن عيسى الطباع عن عطاء
عن ابي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو
عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال
وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطا
والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزهير لا

وزهير لا يحتج بحديثه ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويل هذا
الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند
دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت
فارقها الى اخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات
لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا
مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لا
ن الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه
يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا له في هذه الاوقات
وقيل قوته حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس
وقيل ان الشيطان يقبل الشمس عند طلوعها وينتصب
دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه
فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال
القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل
الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي
وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة
بخروج امة من قرني الشيطان واظنها انها تريد عند

الغروب السجود لله فيأتي شيطان يصدها فتغرب
بين قرنيه وحرفه الله وقيل معناه المجاز والاتساع
وان قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه
في الكفر بالله وانما لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها
من الكفار حينئذ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه
بهم قلت صح النووي حمله على الحقيقة عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وصله البخاري ومسلم من طريق
يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن ابن عم حاجب
الشمس اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب
الشمس نواحيها حتى تبرز لفظ البخاري حتى ترتفع
فقرار بعا اي اسرع الحركة فيها كنقر الطائر لا
يجوز احدكم كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي
يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا
وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف
اشباع فيصلي بالنصب في جواب التحي او النهي
قال ابن مخروف ويجوز فيه الجزم على العطف

والرفع

والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية العصى
لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قال الباجي يحتمل
ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع من تاخير
الفرض اليه

كتاب الجنائز

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل في قميص قال ابن عبد البر هكذا
رواه رواة الموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك
عن جعفر عن ابيه عن عايشة قال وهو حديث مشهور عند
العلماء واهل السير والمغازي قال الباجي يحتمل ان يكون
ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور
ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه عن ام عطية قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل
السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء
في ذلك وقال اهل السير ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي شهدت ام عطية غسلها هي ام كلثوم قال

وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطا يقولون
فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وسقطت
هذه الجمله حتى وقال النووي محمله ان رايتن ذلك
هو بكسر الكاف خطابا للام عطيه ومعناه ان احتجتن
الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن
وكانت ام عطيه غاسلة البنات وكانت من فاضلات
الصحابيات واسمها نسيبه بضم النون وقيل بفتحها
واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي
غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال
بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صح
به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحاء وفتحها لغتان
فسر في الموطا بالازار قال النووي واصل الحقو معقد
الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه اشعرنها اياه
اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد
والحكمة في اشعارها به التبرك قاله النووي عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض قال ابن عبد البر هذا

ما جاء في كفن الميت

اثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
سحولية قال النووي بفتح السين وضمها والفتح اشهر
وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي
ثياب بيض نقيه لا تكون من القطن وقال ابن قتيبه
هي ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال الخرود هي
منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب
ليس فيها قميص ولا عمامة قال النووي رحمه الله كفن
في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء اخر هكذا
فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في
الكفن قميص ولا عمامه وقال مالك وابو حنيفة يستحب
قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس
القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زايدان عليها
اصابه مسس بكسر الميم وهي العره قاله في النهايه
للمهلة قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم وبروى بالضم
وهي الصديد والقيح وقال في النهاية يروى بضم الميم
وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد

ومنه قيل للنحاس المذاب مهل عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي كذا
رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قال ابن عبد البر
هكذا هذا الحديث في الموطا مرسل عند رواته وقد وصله
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه جماعة منهم
يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم
القزاز ووصله ايضا كذلك جماعة ثقات من اصحاب ابن
شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى
بن عقبة وابن اخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس
بن الحسن الحراني على اختلاف عن بعضهم ثم اسند
رواياتهم قلت رواية ابن عيينة اخرجها اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها هكذا
رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه ورواه معمر
عن يونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يرون ان المرسل

المشي امام الجنازة

اصح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من
حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب اخراجه هذا خطا
والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب
ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء
وخالفهما الاخر تركنا قول الاخر والخلفا هلم جرا قال
الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك
عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله
وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا
سيروا على هينتكم اي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا
انفسكم قال وهو ماخوذ من الجر وهو ان يترك الابل
والغنم ترعى في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة اوجه
احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير
هلم جارين اي متثبتين الثاني ان يكون على المصدر
لان في هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا وقال بعض
النحويين جرا نصب على التفسير وقال ابو حيان في
الارتشاف وهلم جرا معناه تعال على هسك وانتصاب جرا

على انه مصدر في موضع الحال اي جارين قال البصريون
وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جرّ وقيل انتصب
على التمييز واول من قاله عابد بن زيد قال شعر
«فان نجا ونزت مقوزة رمت بي» الى اخرى كتلك هلم جرا»
قال ابن هشام وبعد فعندي توقف في كون هذا التركيب
عربيا محضا والذي رابني من امور الاول ان اجماع
النحويين واللغويين منعقد على ان لهلم معنيين احدهما
تعال فتكون قاصره كقوله تعالى هلم الينا اي تعالوا الينا
والآخر احضر فتكون متعديه كقوله تعالى هلم شهداءكم
اي احضروهم ولا مساغ لاحد المعنيين هنا الثاني
ان اجماعهم منعقد على ان فيها لغتين يجاز به وهي التزام
استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية وهي ان يتصل
بها ضمائر الرفع البارزه فتكون فعلا ولا نعرف لها موضعا
اجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم يقل احد انه سمع
هلم جرا ولا هلموا جرا ولا هلمي جرا الثالث ان تخالف
الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر بمنع او ضعيف
وهو لازم هنا اذا قلت كان ذلك عام اول وهلم جرا

الرابع

الرابع ان ائمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب
حتى صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره
صاحب الصحاح وقد قال ابو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات
الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في اول
كتابه بانه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فان زمانه كانت اللغة
فيه قد فسدت واما صاحب العباب فانه قال صاحب الصحاح
فنسخ كلامه واما ابن الانباري فليس كتابه موضوعا لتفسير
الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على ما يجري
في محاورات الناس وقد تفسيره على تقدير ان يكون عربيا
فاذا لم يصرح بانه عربي ولذلك لا اعلم احدا من النحاة تكلم
عليها غيره ولخص ابو حيان اشياء من كلامه فوهم فيه فانه
ذكر ان الكوفيين قالوا الجار مصدر والبصريين قالوا انه
حال وهذا يقتضي ان الفريقين تكلموا في اعراب ذلك وليس
كذلك وانما قال ابن الانباري ان قياس اعرابه على قواعد
البصريين ان يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال
انه مصدر وهذا معنى كلامه وهذا هو الذي فهمه
ابو القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نحو ركضا من قولك جاء زيد ركضا ان يكون مفعولا
مطلقا بل يجوز ان يكون التقدير جاء زيد يركض ركضا
فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون التقدير هلم يجر
انتهى ثم قول ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم الى
اخره معترض من وجهين احدهما ان فيه اثبات معنى
لهلم لم يثبته لها احد والثاني ان هذا التفسير لا ينطبق
على المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار ما ذكر قبله
من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم
قال ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير
كونه عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى ايت وتعال
اللتان فيهما تجوزين احدهما انه ليس المراد بالاتيان هنا
المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول
امش على هذا اللام وسر على هذا المنوال والثاني انه ليس
المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب
كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جر يجر اذا سحب
ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب
بهذا المعنى في قوله هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له

فاذا قيل

فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك
في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر واستمر مستمرا فهو
حال مؤكدة وذلك ماش في جميع وهذا هو الذي يفهمه
الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل ارتفع اشكال العطف
فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذا قلنا
هلم هذه مفرد ابدا كما تقول واستمر ذلك او استمر ما ذكرته
انتهى كلام ابن هشام من خطا السنة اي من مخالفتها
عن ابي هريرة انه نهى ان سمع بعد موته بناء قال
ابن عبد البر قد روى النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم هو النجاشي قال ابن عبد البر هو اسم
لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه اصحمة
وهو بالعربية عطية وكان وصل اليه في رجب سنة تسع
من الهجرة وصح غيره بان ماه ساكنة عن ابي امامة ابن سهل
بن حنيف ان مسكينة مرضت قال ابن عبد البر لم يختلف
على مالك في الموطا في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى
ابن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان

النهي عن تجصيص القبور وبنائها

التكبير على الجنائز

بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي امامه
بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبه وهو حديث مسند
متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري
وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كلها ثابتة من حديث ابي هريرة وعاصم ابن ربيعه ابن
عباس وزيد بن ثابت الانصاري وفي حديث ابي هريرة
ان امراة سوداء كانت تنقي المسجد من الاذى وفي لفظ تقم
المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما كرهنا ان نخرجك ليلا
ونوقظك زاد في حديث عاصم بن ربيعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن
ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا الا يموتين
فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي
عليه له رحمة اخرجه احمد صليت وراء ابي هريرة على
صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه
من عذاب القبر اعتقده قال الباجي يحتمل ان يكون ابو هريره
بشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب
القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنه فيه لا تسقط

عن الصغير

عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب
القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير
ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته
وانما السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشه
والضغطه وذلك يعم الاطفال وغيرهم اذا صلينا الوقتين
قال الباجي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر
الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار عن ابي النضر مولى
عمر بن عبد الله عن عايشه قال ابن عبد البر هكذا هو
في الموطا عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد
الخياط عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه
فانفرد بذلك عن مالك ما اسرع الناس اي الى انكار ما لا
يعرفون والعيب والطعن على سهل بن بيضا هي امه
واسمها دعد والبيضا وصفها وابوه وهب بن ربيعه
القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشه
ثم الى المدينه وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من
الهجرة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا الحديث قال

الصلاة على الجنائز بعد الصبح
وبعد العصر

الصلاة على الجنائز
في المسجد

ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق
بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه
مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك ونه فاته يوم الاثنين
ثابته من حديث انس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه
واما دفنه يوم الثلاثا فمختلف فيه قلت روى ابن سعد
في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروى من
طريق الزهري عن عروه عن عايشه قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشره مضت من
ربيع الاول وروى من حديث علي بن ابي طالب قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليله بقيت
من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من
ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وروى ايضا عن ابي سلمه
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثا وروى عن عكرمه قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته
ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن ابي عباس بن سهل

عن ابيه عن جده

عن ابيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى دفن
يوم الاربعا قال ابن كثير القول باند دفن يوم الثلاثا
غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعا وروى
ابن سعد عن محمد بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتكى يوم الاربعا لاحدى عشرة ليلة بقيت من
صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين
لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول وصلى الناس عليه افرادا
لا يؤمهم احد وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد
عن سهل ابن سعد الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب
وغيره قال ابن كثير وهو ليس بمجمع عليه لا خلاف فيه
قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي
يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه
منه اليه وقال السهيلي ان الله قد اخبر انه وملايكته
يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه
فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه
والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان

الملائكة لنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الام
وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا فستهم
فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروى
ابن سعد عن عبد الله بن عمر عن علي رضي الله عنهم انه
قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير
لا يقوم عليه احد هو اما مكم حيا وميتا فكان الناس يدخلون
رسلا رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون
وعلي قايم بحذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد
بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله
دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه
وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس امين حتى
صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان المراد بقوله وصلى
الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون
فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله
عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله

عن الصلاة عليه

عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما
فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله
ازالة الدم عنه وهو مطلوب ببقاء طيبه ولانه عوض
بشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم
ما تكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد ايضا انا محمد
بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث
التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها ما كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره ودخل
ابو بكر وعمر فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قدر ما يسع البيت
فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد
بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى
اعز الله دينه وتمت كلماته فاومن به وحده لا شريك له
فاجعلنا يا مولانا ممن يتبع القول الذي انزل معه واجمع
بيننا وبينه حتى تعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمومنين
رؤف رحيما لا نبغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا

فيقول الناس امين امين ثم يخرجون ويدخل اخرون
حتى صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من
الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد البر من حديث
سالم بن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر
هل يصلى على الانبياء قال يجيء قوم فيكبرون ويدعون
ويجيء اخرون حتى يفرغ الناس فقال الناس يدفن
عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر
الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه
فحفر له فيه وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام ابن عروة عن
ابيه عن عايشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين
الصحابة فلما كان عند غسله اراد ان ينزع قميصه الحديث
وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عايشة
وابن ماجه من حديث بريدة عن هشام ابن عروة عن ابيه
قال كان بالمدينة رجلان الحديث وصله ابن سعد من
طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة واخرج

عن ابي طلحة

عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت
الانصار الحدوا كما تحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك
قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة
فايهما جاء قبل الاخر فليصنع لاهله فجاء ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان
يرى اللحد فيجعل به واخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن
عباس قال لما اراد ان يحفر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح
يضرح لحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد
فدعا العباس رجلين فقال للحدهما اذهب الى ابي عبيدة
وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك
فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فالحد مالك انه
بلغنا ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين اي المساحي
جمع كرازين قال ابن عبد البر الا حفظه عن اسلمة متصلا

وانما هو عن عايشه قلت رواه الواقدي عن ابن ابي
سبره عن الحلس بن هشام عن عبد الله ابن وهب عن ام
سلمه نحوه وقول عايشه اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن عمره عن عايشه قالت ما علمنا بدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
ليله الاربعا في السحر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عايشة قالت رايت ثلاثة اقمار الحديث
وصله ابن سعد من طريق زيد بن هارون والبيهقي في الدلائل
من طريق سفيان بن عيينه كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عايشه وكذا رواه قتيبه عن مالك
موصولا واكثر رواة الموطا كما قاله ابن عبد البر على الرساله
واخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن قال قالت عايشه
رايت في حجري ثلاثة اقمار فاتيت ابا بكر فقال لي اولتها
قلت اولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت
ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير اقمارك
ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها عن واقد
بن سعد بن معاذ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وساير

الرواه

الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وفي
هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين في نسق لكن
مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنايز ثم جلس بعد قال الباجي القيام والجلوس في
موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم
لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين
فما يجلس اخر الناس حتى يوذنوا قال الباجي يريد حتى
يوذنوا بالصلاة عليها قال الداودي حتى يوذن لهم
بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك
عن ابي بكر شيخ مالك قال فما ينصرف الناس حتى يوذنوا
قد غلب عليه اي غلبة الالم حتى مسه بجاوبة النبي
صلى الله عليه وسلم فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون تصبر لنفسه واشعارا لها ان الكل لله وان الكل
راجع الى الله وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل ان يكون
اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله هم اكثر من ذلك وقد جمعتهم
في جزء فناهز الثلاثين المطعون هو الذي يموت في الطاعون

النهي عن البكا
على الميت

والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب ذات
الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشا
المستبطن والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب
الاسهال وقيل الحبوب وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض
بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر
المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج والحرق
هو الذي يحترق في النار فيموت والمرأة تموت جمع
بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت
من الولادة سواء القت ولدها ام لا وقيل التي تموت في
النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت
عذرا لم تفتض قال والقول الثاني اشهر واكثر وقيل في النهاية
الجمع بالضم يعني المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع
فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه
ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد
صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة
في اجورهم حتى تبلغهم مراتب الشهداء وقال ابن الاثير
في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله

ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمي شهيدا لان الله
تعالى وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانه حي فكانه
شاهد اي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده
وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل
لانه يشهد ما اعد له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو
فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف
التاويل تتمة بقي من الشهداء صاحب السل
رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث
راشد بن حنيش والغريب رواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة
والدارقطني من حديث عمر والصابوني في المائتين من
حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى
رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ
والشريق والذي يفترسه السبع والخائر عند ابته
رواه الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه
الطبراني من حديث عنترة والميت على فراشه في سبيل الله
رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله

او دينه او دمه او اهله رواه اصحاب السنن الاربعه
من حديث سعيد بن زيد او دون مظلمته رواه احمد
من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما
رواه ابن منده من حديث علي بن ابي طالب والميت عشقا
رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم
رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريره عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن عمره قال ابن عبد البر هذا الحديث
في الموطا ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال النووي تاوله
الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه وناح بعده وتنفذ
وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة
معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم واليه ذهب
ابن جرير ورجحه القاضي عياض وقالت عايشه معناه ان
الكافر يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائه قال
والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا بصوت
وناحه لا بمجرد دمع العين لا يموت لاحد ثلاثه من الولد
فتمسه النار بالنصب جوابا للمنفي الا تحلة القسم
بفتح المثناة الفوقيه وكسر الحاء المهمله وتشديد اللام

اي ما يحلل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم
اي قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان منكم
الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب
بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر
ما يحلل به اليمين وهو الجواز على الصراط عن ابي النضر
السلمي بفتح السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا
مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر
واختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم يقول عن ابن النضر
وقال ابن بكير والقعنبي عن ابن النضر وقال بعضهم
عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال
بعض المتاخرين انه انس بن مالك بن النضر ينسب الى جده
وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان انسا ليس
من بني سلمه وكنيته ابو حمزه باجماع انتهى مالك انه
بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر هكذا جاء الحديث في الموطا عند عامة
رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب وحامته اي قرابته

وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم وليست
له خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان يحط عنه خطاياه
لذلك او يحصل له من الاجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه
عن عبد الرحمن ابن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليعزى المسلمين في مصابهم المصيبة بي
قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه طائفة عن عبد الرحمن
بن القاسم وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد
ومن حديث عايشة والمسور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ام سلمة قال ابن عبد البر هذا حديث متصل من وجوه
شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اصابته مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع
في اصل كلام العرب لكل من نالته شر او خير ولكن يختص
في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره فقال كما امره الله قال
الباجي يحتمل ان يشير الى غير القران فانه ليس في القران الا
به بل تبشير من قاله والثناء عليه وهذا وصله بقوله اللهم
اجرني الى آخره يقال اجره بالقصر وقد يمد اي اعطاه اجره

كان في بني اسرائيل رجل فقيه الى آخره قال في الاستذكار
هذا خبر حسن عجيب في المعاريض وليس في كل الموطات
وما ذكرته من المعاريض المحلى على جهة ضرب المثال لا يدخل
في هذا موهم الكذب بل ذلك من اللحن المحمود عليه صاحبه
عن ابي الرجال هو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال
وكنيته ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن حارثة ابن النعمن الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
قال ابن عبد رواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله
بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة
عن عايشة مسندا يعني بنا شر القبور قال ابن عبد البر
هذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا يخالفه في ذلك
مالك انه بلغه عن عايشة كانت تقول كسر عظم
المسلم ميتا ككسره وهو حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عايشة
مرفوعا قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه والحق بالرفيق
الاعلى قال ابن عبد البر هو اعلى الجنة وقيل الملائكة والانبياء
والصالحون من قوله وحسن اولئك رفيقا مالك انه

نسخة الألوكة www.alukah.net

بلغه ان عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروه عن عايشه
ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده قال الباجي العرض
لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به
بالغداة والعشى اي كل غداة وعشي حتى يبعث الله الى
يوم القيمة سقطت من رواية العصى وفي رواية لمسلم اليه
كل ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسمه سوى ما استثنى
من الانبياء والشهدا الا عجب الذنب قال الباجي لانه اول
ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق
عليه انما نسمة المومن قال الباجي في كتاب ابي القاسم
الجوهري ان النسمه الروح والنفس والبدن وفي هذا
الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد
ما يكون فيه الروح من الميت مثل المعص ويحتمل انه شيء
من محل الروح تبقى فيه الروح طير تعلق بفتح اللام ويروى
بالضم اي تاكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام
في الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم كبيرة وعليه دين وقيل انه خاص

بالشهداء دون غيرهم لان القراءة والسنة لا يدلان الا على
ذلك اذا احب عبدي لقائي الحديث فسر في الحديث
الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما من الجنة
واما من النار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة
الموطا ووقفه مصعب الزبيري والعصى عن ابي هريرة
ان قدر الله عليه قال ابن عبد البر هو من القدر الذي
هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى
فظن ان لن نقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه كل مولود يولد على الفطرة اي الاسلام
هذا اشهر الاقوال هنا جمعا اي تامة الخلق لم يذهب
من بدنها شيء هل تحس من جدعا اي مقطوعة الاذن
والجملة حال على تقدير سؤال فيه ذلك قال الباجي يريد
ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما
ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما
يجدع بعد ذلك ويغير خلقها عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطات

بهذا الاسناد واخطا فيه سويد ابن سعيد عن مالك فقال
عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء يسرح منه العباد
والبلاد والشجر والدواب لما يترتب على ذلك به من منع
المطر عن ابي النضر سمع عمر بن عبيد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمن الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم
عن عايشه بعث الى اهل البقيع لاصلي عليهم قال ابن عبد البر
يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعا والاستغفار وان تكون
كالصلاة على الميت خصوصية له وليتم بصلاته من لم يصل
عليه حين دفنه عن نافع ان ابا هريره قال اسرعوا بجنايزكم
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ذلك عن مالك ولكنه مرفوع
من غير رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريره
ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قلت
ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر
تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن للميت وليس

كما ظنوا

كما ظنوا وفي قوله تضعف نه عن رقابكم ما يريد قولهم
كتاب الزكوة عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر
حديث عمرو بن يحيى عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحد
وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه
عن ابيه عن ابي سعيد خطا في الاسناد وانما الحديث
محفوظ ليحيى بن عماره عن ابي سعيد وقد رواه عن
عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلما احتجوا اليه فيه
ورواه عن ابيه ايضا جماعة ولم يرو هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح
غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي
من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من
حديث يحيى بن عماره عنه ومن رواية ابنه عمرو عنه
ومن رواية محمد بن يحيى ابن حبان عنه خمس ذود
قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود
وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال
اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشره لا واحد له

من لفظها انما يقال في الواحد بعير قال وقولهم خمس ذود
كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه ثلاث ذود لان
الذود مؤنث اوسق جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها
واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا اواق
بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كما في
الرواية الاولى من الورق بكسر الراء واسكانها وهي هنا
الفضة مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله
فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة
للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار قد روى
هذا مرفوعا من حديث عايشة قلت اخرجه ابن ماجه
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية
الزكوة معاوية بن ابي سفيان قال ابن عبد البر يريد
اخذ زكاتها نفسها منها لا انه اخذ منها عن غيرها ولا اعلم
احدا من الفقها اخذ بقول معاوية عن ربيعة بن ابي

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن
القبلية قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند
جميع الرواة مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث
المزني عن ابيه قلت اخرجه ابو داود من طريق ثور
بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير
في النهاية القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي
ناحية من الفرع وهي بضم الفاء وسكون الراء موضع بين
مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب
الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة
ثم باء انتهى في الركاز الخمس وقع في زمن شيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان
فيه ركازا فخذ ذلك ولا تخمس عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك المكان فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره
فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الد

بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال اكثر ما تولد منه
منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه
سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الى آخره قلت
اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عن ابي هريرة انه كان يقول من كان
عنده مال لم يود زكاته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في الموطأ وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى من طرق اخرى صحاح عن ابي هريره مرفوعا
منها طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه وطريق المقعاع بن حكيم
عن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قلت
طريق عبد الرحمن اخرجها البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم
وطريق المقعاع اخرجها النسائي وطريق ابي الزناد اخرجها
البخاري مثل له يوم القيمة شجاع هو الحية وقيل التي تنقاد
وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى
خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب او صير بمعنى

ان ماله يصير

ان ماله يصير على صورة الشجاع اقرع قال ابن عبد البر
هو من صفات الحيات الذي براسه شيء من بياض وكل ما كثر
سمه فيما زعموا ابيض راسه له زبيبتان هما نقطتان
منتفختان في شدقيه كالزبيبتين وقيل نقطتان
سوداوان وهي علامة الحية الذكر الموذي حتى يمكنه
في رواية البخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه
اصبعه مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب
في الصدقة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ثم عمل به عمر
حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره قال
الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري
عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان
بن حسين فابن لبون ذكر قال الباجي قال ذكروان كان
الابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق
على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى فرفع به

هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد بمجرد التاكيد لاختلاف
اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود طروقة الفحل قال
الباجي يريد ان الفحل قد يصرها وهي تلقح ولا يخرج في
الصدقة تيس هو الذكر من المعز والهرمة هي التي
قد اضر بها الكبر ولا ذات عوار بفتح العين اي عيب
وفي الرقد هي الهرة قال الباجي ومن اصحابنا من قال هي
اسم للهرة والذهب قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل
الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا ان في
قوله لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا دليلا واضحا
على انه قد سمع منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان
لا يكون رآه الا ناخذ ما خرجات المسلمين جمع خرزة وهي
خيار المال نكبوا عن الطعام اي ذوات الدر عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الحديث وصله ابو داود وابن ماجه
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري
لو منعوني عقالا قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص

ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل
التي يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه
ان يعطي معه عقاله قال ويحتمل عندي ان يكون قصد
بذلك المبالغة في تتبع الحق مالك عن الثقة عنده عن سليمان
بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السماء والعيون وصله البخاري
والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال الباجي اراد ما سقي
بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي
لا يتكلف في رفع مائها بالة ولا عمل وهي المسح والنعاء
هو ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها وما
سقي بالنضح اي بالرش والصب بما يستخرج من الابار
والانهار بالة لا يخرج في صدقة النخل الجعرور ولا
الفارة ولا العذق ابن حبيق هذه انواع من ردي التمر
عن عبد الله بن دينار وعن سليمان بن يسار عن عراك
ابن مالك عن ابي هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بين
سليمان وعراك واما فجعل الحديث لعبد الله بن دينار

وعراك وهو خطاء عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطآت
كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان
نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وعبد الله بن دينار
ايضا تابعي ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق
عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله
الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد قال ابن عبد البر
والسايب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن علي
بن ابي طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس
الحديث قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي
لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال اللاان معناه متصل
من وجوه حسان سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن
عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه

الخصوص

الخصوص لان المراد في الجزية الاتي في غيرها من الانكحة
والذبايح عن السايب ابن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله
بن عتبة قال الباجي هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك
شابا ورواه مطرف وابو مصعب كنت غلاما حملت على
فرسي اي تصدقت به وهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله
عتيق هو الكريم السابق والجمع عتاق اضاعه قال الباجي
يحتمل ان يريد لم يحسن القيام عليه او صيره ضايعا
من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له في سبيل الله
لا تشتره هو نهي تنزيه وقيل تحريم فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة
او ساخه وادناسه فاشبه تغير الطعام الى حال التي فرض
زكاة الفطر قال الجمهور معناه الزم واوجب وقالت
طايفة معناه قدر على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة
من المسلمين انفرد بها مالك دون سايرا صحاب نافع
وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان
عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر

كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد
وحده فانه لم يقلها واخطا من ظن ان مالكا تفرد بها
فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله
بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وايوب كلهم
رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **كتاب الصيام**
فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم **فاقدروا له** قال
النووي اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له
وقدروه تحت السحاب فبهذا قال احمد بن حنبل وغيره
ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة
معناه قدروه بحسب المنازل وذهب الائمة الثلاثة والجمهور
الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لما في الرواية
الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له
على ان المراد كمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر
قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس
لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشرع انما

يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي
عن ابن شريح ان قوله فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا
العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة وقال ابن
الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما
معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفة الاحاد قال فمعرفة
منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم
وهذا هو الذي اراده ابن شريح وقال به في حق العارف
بها في خاصة نفسه **الشهر تسع وعشرون** قال النووي
معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال ابن حجر ويؤيده
رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال
ابن العربي معناه حصر من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا
وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا
انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقصروا على الاقل تخفيفا
ولكن اجعلوا عباداتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله
حتى تروا الهلال المراد رؤية بعض المسلمين لما كمل الناس
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث قال ابن عبد البر

يعرف الناس

هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت
واخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي من طريق سماك بن
حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
عن ابن شهاب عن عايشة وحفصه مثل ذلك قال في
الاستذكار رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له وهو ما احسن ما روى مرفوعا في هذا الباب
قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داؤد والترمذي والنسائي
وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع
عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النسائي ايضا من طريق
عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه
انها كانت تقول موقوف واخرجه من طريق يونس وسفيان
بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عن حفصه به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله
بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا

في هذا الحديث انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب
ليس بالقوي قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد
له لا يزال الناس بخير للبخاري من حديث ابي هريرة لا يزال
الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا
السحور وما ظرفيه اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين
عند حدها وبين في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود
والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا يزال
امتي على سنتها ما لم تنتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى
عايشة زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عايشة وكذا ساق
رواية الموطا وارسله عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يذكر عايشة
عن عبد ربه بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن عايشة وام سلمة
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي
على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم
اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه انما اخبر بنية بخير

في هذا الحديث

سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس عن عايشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صايم ثم تضحك زاد ابن ابي شيبه من طريق شريك
عن هشام في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك عرف حكمة
ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصه ليكون ابلغ في الثقة بها
مالك انه بلغه ان عايشه كانت اذا ذكرت الحديث
وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
عن عايشه ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمه
عن عايشه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة عام الفتح قال القابسي هذا الحديث من
مرسلات الصحابه لان عباس كان في هذه السفره مقيما مع ابويه
بمكه فلم يشاهد هذه القصه وكان سمعها من غيره من الضحاك
الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهمله مكان بين عسفان
وقديد وكانوا ياخذوه بالاحدث فالاحدث هو قول
ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم قال الحافظ بن حجر
وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك
بالعرج قال في النهايه هو بفتح العين وسكون الراء قريه جامعه

من عمل الفرع على ايام من المدينه عن حميد الطويل عن
انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح انه كان يقول
ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن انس
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم
بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه
كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا عندي
قاله اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعه من الحفاظ
منهم ابو اسحق الفزاري وابو ضمره انس بن عياض محمد بن عبد الله
الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد قال وما اعلم
احدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا شيخه محمد
بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى
عن هشام بن عروه عن ابيه ان حمزه بن عمرو الاسلمي
قال قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وقال ساير اصحاب
مالك عن ابيه عن عايشه ان حمزه وكذلك رواه جماعة

عن هشام منهم ابن عيينه وحماد بن سلمه والليث بن سعد
ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن
سليمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن
هاشم وابن نمير وابو اسامه وابو معويه وابو ضمره وابو اسحاق
الفزاري ورواه ابو بشر المدني وجرير بن عبد الحميد والفضل
بن فضاله ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزه كما رواه يحيى عن
مالك ورواه ابن وهب في موطائه عن عمرو بن الحارث عن ابي
الاسود عن عروه بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزه بن عمرو
الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروه وغيره قد خالف
هشاما فجعل الحديث عن عروه عن ابي مراوح عن حمزه وذلك يدل
على ان رواية يحيى ليست بالمحفوظ ويجوز ان يكون عروه سمعه
من عايشه ومن ابي مراوح جميعا عن حمزه فحدث به عن كل واحد
منهما وارسله احيانا وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث
عن حمزه وسنده قريب من سند عروه انتهى قال الحافظ ابن حجر
رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عايشه ان حمزه بن عمرو
قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدارقطني
عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم

عن هشام عن ابيه عن عايشه عن حمزه بن عمرو وجعلوه من
مسند حمزه والمحفوظ انه من مسند عايشه ويحتمل ان هؤلاء
لم يقصدوا بقولهم عن حمزه الرواية عنه وانما اراد والاخبار
عن حكايته فالتقدير عن عايشه عن قصه حمزه انه قال لكن
صح مجيء الحديث من رواية حمزه فاخرجه مسلم من طريق ابي
الاسود عن عروه عن ابي مراوح عن حمزه وكذلك رواه محمد
بن ابراهيم التيمي عن عروه لكنه اسقط ابا مراوح والصواب
اثباته وهو محمول على ان لعروه فيه طريقين سمعه من عايشه
وسمعه من ابي مراوح عن حمزه انتهى عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره قال الحافظ ابن حجر
هكذا تواردت عليه اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم
في جزء مفرد منهم ابن عيينه والليث بن سعد ومنصور ومعمر
عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند
البخاري وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد ومالك بن
مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانه وعبد الرحمن بن
مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمه وابن ابي حفصه عند احمد
ويونس وحجاج بن ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني

ومحمد ابن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وغيره
قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا فيه هشام بن سعد قال
الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن
ابي حفصة عند احمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري
عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني
في العلل ان رجلا جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات
بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي وروى ابن عبد البر من طريق
سعد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي
وقع على امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو
سلمان بن صخر قال واظنه وهما لان المحفوظ انه ظاهر وقال ابن حجر
يحتمل وقوع الامرين افطر في رمضان قال الباجي اختلفت
رواة هذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا واكثر الموطا
الرواة عن مالك افطر وقال جماعة جامع بعرق بفتح العين
المهملة والراء وقاف وروي باسكان الراء والفتح اشهر روايه
ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل
قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة والعرق جمع عرقة

كعلق وعلقة

كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص يضرب بخره
وينتف شعره زاد الدارقطني ويحثى على راسه التراب
قال فهل يستطيع ان يهدي بدنة قال ابن عبد البر جميع
ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات
الا هذه الجملة فانها غير محفوظة كان يوم عاشوراء هو
بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية واختلف
اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر من المحرم
قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي
عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو
في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي
هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء
فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذ في الليلة
فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور
الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وسابوراء
وداولاء من الضاري والسابري والدالي وزاد ابن دحية عن ابن

الاعرابي غابوا او قيل هو اليوم التاسع قال ابن المنير فعلى
الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف
لليلة الاتية يوما تصومه قريش في الجاهلية في المجلس الثا
من مجالس الماعدى الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم
قريش عاشوراء فقال اذ نبت قريش في الجاهلية فعظم في
صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معويه قال الحافظ
ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس بن صالح بن كيسان
وابن عيينه وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي
سلمه بن عبد الرحمن وقال النعمن ابن راشد عن الزهري
عن السايب بن يزيد كلاهما عن معويه والمحفوظ رواية
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النساي وغيره
ولم يكتب عليكم صيامه الى اخره قال الحافظ ابن حجر هو كله
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النساي في روايته
نهى عن الوصال هو امساك الليل مع النهار اياكم والوصال
اياكم والوصال عند ابن ابي شيبه من رواية ابي زرعه عن ابي
هريره ثلاث مرات اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لاحمد

وابن ابي شيبه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وللاسمعيلي
من حديث عايشه اظل عند الله يطعمني ويسقيني ولابن
ابي شيبه من مرسل الحسن اني ابيت عند ربي واختلف في
ذلك فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام
الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام التكليف قال ابن المنير
الذي يفطر شيء انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة
كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس
الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة
والكرامة لا تبطل العباده فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع
وصاله ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوه فكانه قال قوه الاكل الشارب
ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على
انواع الطاعه من غير ضعف في القوة ولا كلال في الحواس
والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن
الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجح وصح

ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي
بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته
والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب
قال وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له
ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب
والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى عن ابن
شهاب ان عايشة وحفصه اصبحتا صايمتين وصله
ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عروه عن عايشه وقال لا يصح عن مالك الا المرسل
ووصله النسائي من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن علية
وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري
عن عروه عن عايشه وقال الترمذي روى صالح بن
ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصه هذا عن الزهري هكذا وروى
مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد
من الحفاظ عن الزهري عن عايشه مرسلا وهذا اصح وعن علي
بن عيسى بن زيد البغدادي عن روح بن عباده عن ابن
جريج قال سالت الزهري فقلت له احدثك عروه عن عايشه

فقال لم اسمع

فقال لم اسمع من عروه في هذا شيا ولكن سمعت في خلافة
سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عايشه عن
هذا الحديث ووصله النسائي ايضا من طريق سفيان بن
حسين وجعفر بن سعد وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن عايشه وقال هذا خطا وسفيان بن حسين وجعفر
بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا باس بهما في غير
الزهري وصالح بن الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره
وقال سفيان بن عيينه سالوا الزهري وانا شاهد اهو
عن عروه فقال لا ووصله ابو داود والنسائي من طريق
ابن وهب عن حيوه بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك
كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروه عن عروه
عن عايشه وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري
لا يعرف لزميل سماع من عروه ولا ليزيد بن زميل ولا
تقوم به الحجه ووصله النسائي ايضا من طريق ابن وهب
عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروه عن عايشه
وقال هذا خطا عن يحيى بن سعيد قال الحافظ ابن حجر
هو الانصاري قال وذهل من قال انه القطان لانه لم يدرك

ابا سلمة عن ابي سلمة في رواية الاسماعيلي سمعت ابا سلمة
انه سمع عايشة تقول ان كان ليكون علي الصيام من
رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري
قال يحيى للتشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي
وابن خزيمة من طريق عبد الله الهدى عن عايشة قالت
ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
من النار ولاحمد من طريق يونس عن ابي هريرة جنة وحصن
حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن ابي العاصي
جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن
الجراح جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم
الجيم الوقاية والستر وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة
من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث بضم الفا وكسرها والرفث
الكلام الفاحش ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل
كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق

سهيل بن ابي صالح

سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم
من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك
يتاكد بالصوم فليقل اني صايم اني صايم اختلف هل يخاطب
بها الشاتم او يقولها في نفسه والثاني جزم التولي ونقله
الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال
في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى
ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث
مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف لسانه وبلسانه
لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان فبلسانه والا
ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في النفل
واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا لخلوف فم الصايم بضم
الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وغاء وقاله بعضهم بفتح
الخاء فقيل هو خطا وقيل لغة قليلة وهو تغير رايحة الفم
عند الله اطيب من ريح المسك اختلف في معناه لانه تعالى
منزه عن استطابة الروايح فقال المازري هو مجاز لانه جرت
العاده بتقريب الروايح الطيبه منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم
من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي تقرب

اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق
الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون
ريح المسك وقيل ان المعنى ان الله يجزيه في الاخرة فتكون
نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي الكلوم وريح جرحه
يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك
المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه
النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعة يوم
القيمة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات
كالمسك فايده قال النووي في شرح المهذب
كان وقع نزاع بين الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح والشيخ ابي محمد
بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في
الاخرة خاصة لان في رواية لمسلم اطيب عند الله من ريح
المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة
واستدل باشياء كثيرة منها ما في رواية لابن حبان لخلوف
فم الصايم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى
الحسن بن سفيان في مسنده من حديث جابر اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون

وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك حسنه
ابو بكر السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح
في انه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه
بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلما
شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي
طيب عند الله رضاه به وثناوه وقال ابن عبد البر معناه ازكى
عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في
شرح السنة معناه الثناء على الصايم والرضى بفعله وكذا قاله القدوري
امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه افضل عند الله من الرايحة
الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله ابو عثمان
الصابوني وابو بكر السمعاني وابو بكر ابن الصفار الشافعيون
في اماليهم وابو بكر بن العربي المالكي فهؤلاء ائمة المسلمين شرقا
وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها
بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة
ومع ان الرواية التي فيها ذكر يوم القيمة مشهورة في الصحيح
بل جزموا بانه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت
في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا

وفيه يظهر رجحان المخلوف في الميزان على المسك المستعمل
لدفع الرايحه الكريهه طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها
واجتلاب الرايحه الطيبه كما في المساجد والصلوات وغيرها
من العبادات فخص يوم القيمه بالذكر في رواية لذلك كما خص
في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي
الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى
انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي لاحمد من
طريق اسحاق بن طاع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
وفي رواية سموه يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به الفا للسببيه
واختلف العلما في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له
وهو الذي يجزي بها على اقوال اظهرها قولان احدهما
ان الصيام لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويويده
حديث الصيام لي الرياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا
اجزي به رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي
هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات
يوفى منها المظالم العباد الا الصيام روى البيهقي عن ابن عيينه

قال اذا كان

قال اذا كان يوم القيمه يحاسب الله عبده ويودي
ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل
الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويويده
حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به
رواه احمد وقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد
احد به غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك
فان الكفار عظموا به اصنامهم ولم يعظموها بالصوم في
عصر من الاعصار وقيل لانه ليس للصايم ونفسه فيه حظ
وقيل لان الاستغنا عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب
الصايم بما يتعلق بهذه الصفه وان كانت صفات الله تعالى
لا يشبهها شيئ وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه
وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهرها سبحانه
وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وان المساجد
لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل معناه انه احب العبادات
الي والمقدم عندي عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا الا توقيفا

وقد روى مرفوعا من حديث ابي سهيل قلت اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل
به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته
وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد
ليمتنعوا من ايذاء المومنين والتهويش عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون
اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغراؤهم وايذاؤهم
فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء
لناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتح الله
لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام
والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب
لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
عبارة عما يتكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت
والصفد بفتح الفا الغل انتهى وحكاه النووي ولم يرد عليه ورجح ابن
الاثير الاول وقال للضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا
رجحه القرطبي وقال فان قيل ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل

عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه ورعيت
آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد
في رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن والمقصود
تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه
اقل من غيره او لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر
ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس
الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال
الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم
لانهم كانوا ممنوعين في زمن نزول القرآن من استراق السمع
فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال
الطيبي فايدة تفتيح ابواب الجنة توفير الملائكة على استماع
فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم
المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقا
بارحبية عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال ابن عبد البر هذا
اصح حديث يروى في هذا الباب الوسط قال الحافظ ابن حجر
هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين

مثل اكبر واكبري وهو اه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل
انتهى والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو
والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط
الرجل ما بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت بسطها
اذا انزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط
كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع
اوسط او هو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر ويحتمل ان يكون اسما
لجمع للوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر
فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى **حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها
من صبيحتها من اعتكافه** قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى
وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم
التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها وقال ابن
حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في
اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول الليالي
اعتكافه الليلة ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله
في اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى جبهته

وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين
ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق
لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح
الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك
بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين
وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة
الماضية ويؤيد هذا قوله من كان يعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى
اريت هذه الليلة بضم الهمزة على البناء للمفعول اي اعلمتها
ثم انسيتها قال النووي في شرح المهذب قال القفال
ليس معناه انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول
ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه
قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له **وكان
المسجد على عريش** اي على مثل العريش اي انه كان مظللا
بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر

فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه عن هشام بن
عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال
ابن عبد البر رواه انس بن عياض او ضمره عن هشام عن
ابيه عن عايشه موصولا تحروا ليلة القدر في السبع الا
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبه عن عبد الله
بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس
قال ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله
ابن انيس ولا اراه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك
بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله
بن انيس بلفظ حديث ابي سعيد ووصله ابو داود من
طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمره بن
عبد الله بن انيس عن ابيه بنحو حديثه في الموطا شاسع
الدار في رواية ابي داود انه كان بالباديه عن حميد الطويل
عن انس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه

وانما الحديث

وانما الحديث لانس عن عباده بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر
خالف مالكا اكثر اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن
عباده قال وصوب ابن عبد البر اثبات عباده وان الحديث
من مسنده ارايت هذه الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل
ان يكون من راى العلميه او من راى البصريه تلاحى بالمهمله
اي وقعت بينهما ملاحاه وهي المخاصمه والمنازعه والمشاحه
والاسم اللحاء بالكسر والد رجلان قيل هما عبد الله بن ابي
حدرد وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحيه
ولم يذكر له مسندا فرفعت اي رفع علم تعيينها من
قلبي فنسبته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح في
انه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهو علمها بعد هذا
النسيان قال ابن حجر فيه احتمال فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسه قال ابن عبد البر اختلف في ذلك
فقيل المراد تاسعه تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين وقيل
تاسعه تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها
وبالاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني مالك انه بلغه
ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم ورواه
القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير
واكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ارى ليلة القدر
بضم اوله على البنا للمفعول اي قيل لهم في المنام انها في
السبع الاواخر والارجح انها التي اوطا ليلة اربع وعشرين
فلا يدخل فيها ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين
قاله ابن حجر ارى رؤياكم بفتحتين اي اعلم او المراد ابصر
بمجازاتها تواطأت بالهمز اي توافقت مالك انه سمع من يثق
به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارى اعمار الناس قبله الحديث قال ابن عبد البر
هذا لا يعرف في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا وهو
احد الاحاديث التي انفرد بها مالك قلت لكن له شواهد
من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره
من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من
بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين
فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال لقد انزل الله

عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل
من ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن
مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل
كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي
فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه
الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من
عمل ذلك الرجل الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشا من ليلة القدر فقد اخذ بحظه
منها قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا الا توقيفا ومراسيل
سعيد اصح المراسيل قلت اخرجه البيهقي في الشعب من حديث
ابي هريرة ومن حديث انس نحوه تتمة اختلف العلماء
في ليلة القدر اختلافا كثيرا افردوها بالتصنيف وممن الف
فيها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقيل انها رفعت
اصلا قاله الحجاج الطالمي الظالم الرافضي يريد قوله
من قال انها لم تكن سوى في سنة واحدة في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل انها دائرة في جميع السنة

وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل تختصه برمضان
ممكنة في جميع ليالية ورجحه السبكي وقال السرخسي في شرح
الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه
انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة شعر
وليلة القدر بكل الشهر ٭ دايرة وعيناها فادر
وقيل هي اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن انس وقال
لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة
ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثماني عشرة
وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل
انها مبهمة في العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر
وقيل هي ليلة الحادي وعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا
والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل ليلة
خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين
وهو مذهب احمد واختاره خلايق وحكاه الروياني في الحلية
عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ثمان وعشرين
وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل

في النصف الاخير

في النصف الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص
عليه مالك والشهري واحمد واسحق واختاره النووي قال
في شرح المهذب مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها
منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة
في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم
القيمة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين
وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال
البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدى وعشرين
وقال في القديم احدى وعشرين او ثلاث وعشرين فهما
ارجى الليالي عنده وبعدها ليلة سبع وعشرين هذا هو
المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان
وقال اماما جليلان من اصحابنا وهما المزني وصاحبه ابو بكر
انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي
بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار
لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا
بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير

٢٨ وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل ٢٩ انها في اشفاع
العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب ٣٠ بعض المتاخرين
الى انها دائما تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا اصل له مهما
حكى الحافظ ابن حجر قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه
الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره
من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور وقد
عمدتهم اثر مالك في الموطا في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا
محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي
قال قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ما توا رفعت امهي
الى يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيمة واقول هذا الحديث
ايضا يقبل التاويل وهو ان مراده السوال هل تختص بزمن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته بقرينة مقابلته
ذلك بقوله ام هي الى يوم القيمة فلا تكون فيه معارضة لاثر
الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوايد ابي طالب المكي من
حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها
من كان قبلهم قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر
مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا

هذا هو الصحيح

هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير
العلما هذه عبارته قال وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم
والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شاء الله من
بني ادم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين
قال واما قول المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن
رويتها حقيقة فغلط انتهى وقال ابن العربي انها لا تعلم

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور
رواة الموطا ورواه عبد الرحمن ابن مهدي وجماعة عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فلم يذكروا
عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة اكثر اصحاب ابن
شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد
والاوزاعي انتهى قلت رواه الترمذي النسائي من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن ابي
مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة
وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عايشة والصحيح عن عروة

وعمرة عن عايشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية السبعة
من طريق الليث عن الزهري عن عروه وعمرة كلاهما عن عايشة
قال الحافظ جمال الدين في الاطراف قال البخاري هو
صحيح عن عروه وعمرة ولا اعلم احدا قال عن عروه عن عمرة غير
مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ ابن حجر رواه الليث
عن الزهري فجمع بين عروه وعمرة ورواه يونس والاوزاعي
عن الزهري عن عروه وحده ورواه مالك عنه عن عروه عن
عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري عن عبيد الله
بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا ادريس رواه كذلك
عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين
اختصروا ومن ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد
في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث
اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث عروه عن عايشة
من طريق هشام عن ابيه في الصحيح وهو عند النسائي من
طريق تميم بن سلمة عن عروه عن عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه قال
الشيخ بهاء الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع التي

يجي خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط
ولا الجزا لان اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد
اداة الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها
فمضمون الخبر ترتب الجزا على الشرط وهو كونه اذا وقع
منه الاعتكاف يدني الي راسه وهذا المعنى لا يلزم منه
وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد ان جاء اكرمته لا يلزم
وقوع المجي منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها
ومضمونها حصول الجزا عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها
لا بعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقيق
ما دخلت عليه او رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل
في الذهن فاذا قلت اذا جاء زيد اكرمته فمعنى التحقق
ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة
هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عايشة
كان اذا اعتكف تحقق ان الاعتكاف سيقع في المستقبل
فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة على
وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا
الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عايشة

محصور كان فيها

انه سيقع تغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة
خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف
والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك ما لفا سماه
قدر الامكان المختطف في دلالة كان اذا اعتكف قال فيه
قولها عايشة كان اذا اعتكف ادعى بعض الفضلا انه لا يدل
على وقوع الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل وان دلالته
على ذلك ضرورية واختلف هولا في الماخذ فمنهم من اخذه
من اذا وانها لا تدخل الا على العلوم ومنهم من اخذه من كان
والذي اقوله بعون الله انه يدل على وقوع المزاحمة
وان دلالته على ذلك من كان لا من اذا وحدها قطعا ولا
من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك راسا
فتنكره الطباع ولا يتردد احد في فهم ذلك من الحديث المذكور
ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
وكان اذا اغتسل بدا بشق راسه الايمن وكان اذا تعار من
الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد حمى واشباه ذلك
قال فان قلت ما سبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جما
من الفضلا فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم

من يكتفي

ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول
هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما كان طما
ان تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تفهم
من المركبات من غير ان يكون للمفردات دلالة عليها حس الافراد
ومنهم من لا يصل ذهنه الى شيء من ذلك ولعمري ان مانع
الدلالة اقرب الى العذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك
بقواعد العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية
والمنكر عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد لله
في ذلك وانما يحمد على اخذ المعاني من القواعد العلمية وحق
على طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها
ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلي وما يفهمه عموم
الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد اخرى حتى يتبين له الحق فيه
كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص
والذي اقوله ان الجملة الاستقبالية اذا وقعت خبر الكان
انقلبت ماضية المعنى لان الدلالة كان على اقتران مضمون الخبر
بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادنا
راسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عايشة

وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي
دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في
الجملة الشرطية الجزاء معتدا بالشرط وان جعلنا المحكوم به
النسبة لزم ايضا لان النسبة بين الشيئين متاخرة عنهما
فيستلزم وجودها فتكون الدلالة على الجزاء واما الدلالة على
الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك
ورد عليه ولده في مؤلف ورد على ولده في مؤلف اخر
وقد سقت ما قاله في كتاب الفتح القريب في حواشي
مغني اللبيب فارجله قال ابن عبد البر الترجيل انديل الشعر
ثم يمشط الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغائط
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف قال ابن عبد البر هكذا
هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وانما هو في الموطا
مالك عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطا اختلفوا في قطعه
واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة فيصله

ويسنده

ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواية
مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك
ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما قات يحيى سمعها
عن مالك في الموطا فرواه عن زياد ابن عبد الرحمن المعروف
بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى
قد سمع الموطا منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل
فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها
او شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك
وفيها هذا الحديث فلا ادري ممن جاء الغلط في هذا
الحديث امن يحيى ام من زياد البسو بهمزة استفهام ممدودة
وبغير مد والبر بالنصب تقولون بظن اي تظنون واطلاق
القول على الظن معروف في العربية ثم انصرف الى اخره قال
العلماء كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل
لهن على ذلك المباهات او التنافس الناشئ عن الغيرة
فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص عن
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف

كتاب النذور والايمان . ان امي ماتت

في طبقات ابن سعد ان عمرة بنت مسعود بن قيس اسلمت
وبايعت ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس
وكان ابنها سعد معه وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء قبرها فصلى عليها وعليها نذر قيل مطلقا وقيل
كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة عن عروه بن اذينه
الليثي قال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الخبر واذينه
لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروه ابا طالب وكان
شاعرا غزلا وكان مع ذلك خبرا ثقة عندهم عن حميد بن
قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو موصول في البخاري من حديث ابن عباس
راى رجلا قائما في الشمس سمى في البخاري ابا اسرائيل
وفي المبهمات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشار
في كنيته احد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف
وشين معجمة مصغر وقيل بسين بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل
قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد

وقيل قيس

وقيل قيس بغير راء في اخره قال يحيى سمعت مالكا يقول
يعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصيه قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا
وقد رواه القعنبي وابو مصعب وابو بكير وسائر رواة الموطا
فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
قال وما اظنه سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى
فاني رايته لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة
انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله
في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر
صوح بعضهم برفعه عن عايشة فاخرجه ابو داود من رواية
ابراهيم الصايغ عن عطا عنهما فوعا واشار ابو داود الى انه
اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه عن سهيل
بن ابي صالح الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة
عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه عن سهيل ايضا
من حلف بيمين فرأى كفارها قال ايوب قلت لنافع

ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر اتفقت الطرق
على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبه ان عبد الله العمري
المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر وهو
يسير في ركب في مسند يعقوب ابن شيبه في غزاة وهو
يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند
وكانت قريش تحلف بآبائها ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم في مصنف ابن ابي شيبه لو ان احدكم يحلف بالمسيح
هلك والمسيح خير من آبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت قال العلما السر في ذلك ان الحلف بالشيء يقتضي
تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهي به
غيره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا ومقلب القلوب وصله البخاري وغيره من
طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبه عن
سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يحلف لا ومقلب القلوب ووصله ابو داود من طريق عبد الله
بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبه عن نافع

ساقص في الاصل

عن ابن عمر

عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليمان بن بلال
عن موسى بن عقبه عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ
ابن حجر لا نفي للكلام السابق والمراد بتقليب القلوب اعراضها
واحوالها لا تقليب ذات القلوب قال الراغب تقليب الله
القلوب صرفها عن راي الى راي عن عثمان بن حفص
بن عمر بن خلده قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة
الزرقي الانصاري الثقه روى عنه مالك وعبد العزيز بن ابي
سلمه ولم يروه عنه غيرهما فيما علمت وهم العقيلي فسماه
عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة الحديث قال ابن عبد البر
كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة وروته
طائفة منهم عبد الله بن يونس التنيسي في الموطا عند ابي بكر
انه بلغه ان ابا لبابه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس
هذا الحديث في الموطا عند ابي بكر ولا القعنبي ولا اكثر
الرواة ورواه ابن وهب في موطائه عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السايب بن ابي لبابه
ان ابا لبابه حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر
فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر

واسم ابي لبابه بشير وقيل رفاعه **كتاب الجهاد**

مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم الخ قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظه اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو الى العدو ومعنى الحديث ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما وانما الحال على ثواب الصايم والقايم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه والمراد بالقايم هنا المصلي انتهى **تكفل الله** قال النووي اي اوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية **لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته** قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى **ان يدخله الجنه** قال الباجي والقاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنه عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب

ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح **او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة** قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمه معا ان غنموا وقيل او هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو في رواية لمسلم وفي ابي داود قالوا ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فان ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمه **ربطها في سبيل الله** اي اعدها للجهاد **طيلها** بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي فيه **فاستنت** اي جرت **شرفا او شرفين** بفتح الشين المعجمه والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين **تغنيا** اي استغناء عن الناس **وتعففا** اي عن السوال **ولم ينس حق الله في رقابها** قيل معناه حسن ملكتها وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمه كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وافقار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكوه الواجبة على ارايي من يوجب

الزكاة فيها ونقاء بكسر النون وبالمد اي مناواة ومعاداة لم ينزل
علي فيها شيئ الا هذه الاية الجامعة اي العامة للتناول لكل خير
معروف الفاذة اي قليلة النضير قال ابن عبد البر لانها اية مفردة
في عموم الخير والشر ولا اية اعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل علي
نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة عن عطا بن يسار انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث وصله
الترمذي من طريق بكير ابن الاشج والنسائي من طريق اسمعيل
ابن عبد الرحمن كلاهما عن عطا بن يسار عن ابن عباس به قال
الترمذي حسن بخير الناس منزلة قال الباجي اي اكثرهم ثوابا
وارفعهم درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره
خير الناس والافاضل العلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت
به الاحاديث رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد قال الباجي يريد
انه يواضب على ذلك ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو
في الاغلب من ذلك ركبا له وقايدا هذا معظم امره فوصف بذلك
جميع احواله وان لم يكن اخذا بعنانه في كثير منها قال وقوله
في غنيمة له بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة على السمع والطاعة

قال الباجي

قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في اليسر
والعسر اي يسر المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة
وسكون النون بينهما والمكره اي وقت النشاط الى امتثال
اوامره ووقت الكراهية لذلك وفي رواية احمد والنشاط والكسل
وان لا ننازع الامر يريد الملك والامارة اهله قال الباجي
يحتمل ان يكون هذا شرطا على الانصار ومن ليس من قريش
ان لا ينازعوا فيه اهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا مما
اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاة الامر منهم وان كان
فيهم من يصلح لذلك الامر اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني
هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك
في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا
ظهرك وعند البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا
بادیا وان تقولوا او تقوموا شك من الراوي وان لم يغلب
عسر يسرين قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف
العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني
من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال

البخاري عقب هذه الاية كقوله هل تربصون بنا الا احدى
الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين عند الظفر بالمراد
والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لابد ان يحصل
للمؤمن احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران اي بالمصحف وبهذا
اللفظ رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك الى ارض العدو
قال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو قال
ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في اخره
خشية ان يناله العدو في سياقه للحديث ولم يجعله من قول
مالك وكذا قال عبيد بن عمير وايوب عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وعن ابن كعب بن مالك
قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله ولا علمت احدا
اسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال
فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب ابن مالك
اخرجه الدارقطني ابن ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر
اسمه سلام ويكنى ابا رافع بعثت بنا اي اظهرت امرنا

عن نافع

عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض
مغازيه الحديث قال ابن عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا
او وصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن
بن مهدي وابن بكير وابو مصعب وعبد الله بن يوسف
التنيسي ومعن بن عيسى واخرون ستجد قوما زعموا
انهم حبسوا انفسهم لله قال الباجي يريد الرهبان الذين
حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس وستجد قوما فحصوا
عن اوساط رؤسهم من الشعر اي حلقوا ذلك قال ابن حبيب
يعني الشمامسة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث سرية الحديث وصله مسلم والاربعة
من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان
بن بريدة عن ابيه به والسرية قطعة من الجيش يخرج منه
تغير وترجع اليه قال ابن الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها
سميت سرية لانها تسير بالليل وتخفى ذهابها وهي فعيلة
بمعنى فاعلة ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا
هو الصبي بمطرس هي كلمة فارسية معناه لا تخف

فكان سهامهم اثنى عشر بعيرا واحد عشر بعيرا قال
ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن مسلم
فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم يذكر شكا عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن كثير بن افلح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الاكثر عمر بن كثير وقال
الشافعي عن ابن كثير بن افلح ولم يسمه قال وعمرو وعمر
اخوان وعمر اجل واشهر وهو الذي في الموطا وليس لعمرو
بن كثير في الموطا ذكر الا عند من لم يقم اسمه وصحفه
عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع بن عباس ويعرف
بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض كانت للمسلمين جولة
قال النووي اي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما
كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه
لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرو
احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن
من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته

في جميع المواطن قد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه
واشرف على قتله اوصرعه وجلس عليه ليقتله على حبل
عاتقه هو ما بين الصدر والكتف فضمين ضمة وجدت
منها ريح الموت قال النووي يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت
ويحتمل قاربت الموت لاها الله اذا قال النووي هكذا
هو في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف
في اوله وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير
من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف قالوا وها بمعنى
الواو ويقسم بها فكانه قال والله ذا وقال المازني قول الرواة
لاها الله اذا اخطاوا والصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقال
ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا
صلة الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البقا
وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير
لا والله لا يعطى اذ ذه ويكون لا يعتد الى اخره تاكيدا للنفي
المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية
لاها الله اذا فيحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان
الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهي كقولك

لمن قال افعل كذا ان الله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد
الى اخره قال ويحتمل ان يكون اذا زايده وكذا قال القرطبي
اذا هنا في حرف الجواب كقوله اينقص الرطب اذا جف قالوا
نعم قال فلا اذا قال وامّا هاهنا فليست للتنبيه بل هي بدل
من مده القسم في قولهم آلله لافعلن انتهى وقد وردت
هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث افيظن تواردالرواة
في جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عايشة في قصة
بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون الولا قال لا ها الله اذا
في حديث انس في قصة جليبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها فقال حتى استامر
امها قال فنعم اذا فذهب الى امراته فقال لها ذلك فقالت لا والله
اذا وقد منعناها فلانا اخرجه ابن حبان واخرج احمد في الزهد
عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عبائي هذه
قال لا ها الله اذا لا البس مثل عباتك هذه واخرج عبد الرزاق
في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت لو اني فرغت
من صلاتي فلم ارض كما لها فلا اعود له قال بلى ها الله اذا
قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح للحصا الموضح للجبين

مالا يشددون

مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال اجل ها الله اذا
قال وقلت له ارايت الرجل يصلي بعد الرجل قط احب ان
يلصق ببعض لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا واخرج
عبد الرزاق عن انس انه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس اي ها الله اذا
واخرج الفاكهاني من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق
فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اي والله اذا سمعت
ابي يقوله فذكره لا يعمد باليا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النووي ضبطوه باليا والنون وكذا قوله بعده فينعطيك
مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور وروي بفتح الميم وكسر الراء
وهو البستان لانه يخترف من الثمر اي يجتني وقيل البستان
من النخل تكون صفين وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة
وقال غيره هي نخلات يسيرة في بني سلمة بكسر اللام ما لمه
بالمثلثة بعد الالف اي اقتنيته واصلته عن عبد ربه بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صدر من حنين قال ابن عبد البر قد روي متصلا عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة

عن محمد بن عبد الحق عنه الجعرانة بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر
العين وتشديد الراء والاولى افصح الخايط هو واحد الخيوط والمخيط بكسر
الميم هو الابرة ورويي بدل الخايط الخياط وهو يحتمل الخيوط والابرة
وشنار قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين
والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب
في الاخرة عن محمد ابن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال
توفي رجل قال ابن عبد البر كذا في روايته يحيى وهو غلط منه وسقط من
كتابة شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم
وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة
واسمه عبد الرحمن يوم حنين قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى
وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح
قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين
يهود تو خذ خرزهم عن عبد الله ابن المغيرة بن ابي بردة الكناني
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم
الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه من
الوجوه بدعة قال الباجي هي الفراش المبطن فكبر عليهم كما يكبر على الميت

قال الباجي

قال الباجي يحتمل ان ذلك زجرا لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين
لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل
ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضي
لهم بتوبة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح
عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيى
الا الاموال الثياب والمتاع وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم
وغيرهم الاموال والثياب والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع
والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحق الفزاري عن مالك قال حدثني
ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة
يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر
والمتاع والحوايط اخرجه النسائي فرد ابو اسحق مع جلالته اسناد هذا
الحديث بسماع بعضهم لبعض وقضى بها خيبر للحنين وقد رفع الاشكال
قال وفي هذا الحديث انه بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا
وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال
الصامت من الذهب والورق هذا كله كلام ابن عبد البر وقال المروزي
في الاطراف قال ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هارون وهم ثور

بن زيد في هذا الحديث لان ابا هريره لم يخرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم وانما قدم المدينه بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه
خيبر وقال ابو مسعود الدمشقي انما اراد البخاري ومسلم من
نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشمله وهي صحيحه
وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روى الزهري عن
عنبسه بن سعيد عن ابي هريره قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بخيبر بعدما افتتحوها فقلت اسهم لي ولا يشكل احد
ان ابا هريره شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر
هو وجعفر بن ابي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشه الذين
قدموا في السفينة سهم عاس اي لا يدري من رمى به عن
عبد الله بن عباس انه قال ما ظلم الغلول الحديث قال ابن عبد البر
قد رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رايا حس اي غدر
يضحك الله الى رجل قال الباجي هو كنايه عن التلقي بالثواب
والانعام والاكرام او المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته او حمله
عرشه وذلك اى مثل هذا غير معهود لا يكلم بسكون الكاف
اي يجرح والله اعلم بمن يكلم في سبيله جمله معترضه للاشاره

الى اعتبار الاخلاص

الى اعتبار الاخلاص الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب
بسكون المثلثه وفتح العين المهمله ثم موحده اي يجري متفجرا
اي كثيرا قال النووي الحكمه في مجيه كذلك ان يكون معه شاهد
فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجده الحديث قال ابن عبد البر
اراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد
لله سجده ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذره عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى
وجمهور الرواه ورواه معن ابن عيسى والمعنى عن مالك عن سعيد
بن سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك سمعه من
يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد روى الليث بن سعد وابن ابي
ذيب عن سعيد بن ابي سعيد محتسبا اي مخلصا الا الدين قال النووي
فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهاده وغيرهما
من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى
كذلك قال لي جبريل قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي
ما يتلى وما لا يتلى وما هو قران وما ليس بقران عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لشهد احد

قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ لكن معناه يسند
من وجوه صحاح كثيرة **هؤلاء اشهد عليهم** اي اشهدهم بالايمان
الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير
والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر **عن يحيى بن سعيد**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال ابن عبد
البر لا احفظه مسندا لكن معناه موجود من رواية مالك وغيره **ما**
على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها
منها اي المدينة وهو احد الادلة على تفضيلها على مكة وكذا الشام
الذي يليه قاله الباجي **كرم المرء تقواه** اي فضله انما هو بالتقوى
قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **ودينه حسبه** اي شرفه انتسابا
الى الدين لا الى الاباء **ومروته خلقه** اي المروءة التي يحمد عليها الناس
ويوصفون بانهم من ذوي المروءات انما هي معان مختصة بالاخلاق
من الصبر والحلم والجود والايثار **والجراة** بالقصر بمعنى الجرعة
غرائز اي طبايع لا تكتسب **والقتل حتف من الحتوف** اي نوع من انواع
الموت كالموت بمرض ونحوه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهب هيبة
توهن الجبن **والشهيد من احتسب نفسه على الله** اي من رضي
بالقتل في طاعة الله رجا ثواب الله تعالى **فقال احملني وسيحما**

فقال عمر

فقال عمر انشدك بالله اسحيم رقي قال نعم قال الباجي اراد الرجل
ان يتحيل على عمر ليوهمه ان له رقيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ثمنا
رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطيه
فسبق الى ظنه ان سحيما الذي ذكره هو الرقيق **يدخل على ام حرام بنت**
ملحان هي خالة انس بن مالك اخت ام سليم قال النووي
اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية
ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال
اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني
النجار **تفلي** بفتح التاء وسكون الفاء **رأسه** هذا اليعمر بمثلثة ثم موحدة
مفتوحتين ثم جيم اي ظهره وسطه **ملوكا على الاسرة** قال
النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة
لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم
وكثرة عددهم **فركبت البحر في زمان معوية** قيل كان ذلك في خلافة
قال الباجي والقاضي عياض وهو الاظهر وقيل كان في امارته
على غزاه قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه اكثر العلما
واهل السير **عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد** الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل السير

هو عندهم مشهور معروف عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث قال ابن عبد البر هذا
الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه
ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر الحنه في حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض ورجل من الانصار يأكل تمرات هو عمير
بن الحمام كما في حديث انس وذكره ابن اسحق وغيره فحمل بسيفه
فقاتل حتى قتل زاد ابن اسحق وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد ... الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد ... عن معاذ بن جبل انه قال
الغزو غزوان الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق بحير ابن سعيد عن خالد بن معدان
عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به تنفق فيه الكريمة
قال الباجي اي كرائم المال وخياره ويباشر فيه الشريك قال الباجي

يريد موافقته

يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه
وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة او عمل الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة زاد في الصحيحين
من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله وما ذاك قال
الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر
المسترسل على الجبهة وكني بها عن جميع ذات الفرس
يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات
التي قد اضمرت هو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا
كنينا ويجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى
على الجري من الحفا بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد
والقصر اشهر قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضم
الحاء وهو خطأ ثنية الوداع هي عند المدينة سميت
بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها
قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة اميال
او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة بني زريق
بتقديم الزاي مصغر عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى يمسح عن وجه فرسه

الحديث وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر والفهري
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن انس ووصله ابو عبيد
في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار
وروى ابو داود في المراسيل من مرسل نعيم بن ابي هند قال ابن
عبد البر وهو موصول من عروه البارقي وقال اني
عوتبت الليله في الخيل في رواية ابي عبيد في ادالة الخيل ولد
من مرسل عبد الله بن دينار وقال اتاني جبريل يات الليله يقتضي
في ادالة الخيل اي امتها نها ومكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم هو
القفه والخميس هو الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنه
وميسره ومقدمه ومؤخره وقلب وضبطه القاضي عياض
بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه الله
اكبر خربت خيبر قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه
في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها
والاصح انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين الساحه الفنا واصله الفضا من المنازل وهذا
الحديث اصل في جواز التمثيل والاستشهاد بالقران والاقتباس
نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطا وهما

مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث
ولا اعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير المجون
والخلاعه وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطه ونحو ذلك وقد نص
على جوازه ائمة مذهبنا باسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل
والمقامات وساير انواع الانشاء ونقلوا استعماله عن ابي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله
بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وورد وافيه عده
من الاحاديث صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله
قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل
هذا السياق بالقراءه في الامور الحقه وقد جاء لهذه نظاير كثيره
كما وقع في حديث فتح مكه انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام
ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل
وانما كره ضرب الامثال من القراءه في المزح ولغو الحديث انتهى
ونص النووي ايضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول
الاصحاب كافه في الصلاة اذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القران
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك
ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت والف قديما في جواز هذه

لمسئلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة
والتابعين من ذلك اورده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين
الشيخ داود الشاذلي الباخلي من المالكية كراسة قال فيها الاخلاف بين ائمة
المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي
عياض ابي بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة قال
غيرهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي
وغيره بالاسانيد عن مالك بن انس انه كان يستعمله وهذا البر
حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعهدة في نفي الخلاف
في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف بمذهبه واما
مذهبنا فانا اعرف ان ائمته مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة
والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه
فقد فشر واباه على انه اجهل الجاهلين وقد الفت في ذلك
كتابا سميته رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن
والاقتباس من انفق زوجين اي شيئين من نوع واحد كدرهمين
او دينارين او فرسين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال
الباجي يحتمل هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا
خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعد لك فمن كان

من اهل الصلاة

من اهل الصلاة اي من كانت اغلب اعماله واكثرها قال ابن عبد البر
في هذا الحديث ان اعمال البر لا يفتح في الاغلب للانسان الواحد
في جميعها بل ان فتح له في شيء منها حرم غيره في الاغلب الى الفرد النادر
من الناس كابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد كتب عبد الله العمري
العابد الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه
في العلم فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب
رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة ولم يفتح
له في الصوم واخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم تعليمه
من افضل اعمال البر وقد رضيت بما فتح الله من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون
ما انت فيه وارجو انه يكون كلانا على خير ويجب على كل واحد منا ان يرضى
بما قسم الله والسلام ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على الم العطش
والظمأ في الهواجر فهل يدعى من هذه الابواب كلها قال نعم قال الباجي
اي يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول
من هذا الباب وارجو ان تكون منهم قال ابن عبد البر رجاؤه صلى الله عليه
وسلم يقين عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر
الصديق مال البحرين الحديث وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر

كتاب الحج

عن جابر

قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي يحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه ان اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت نفست اسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع بالبيداء هي بطرف ذي الحليفة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس الحديث وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث ابن سعيد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وكانت عارك ان تغتسل ثم تهل بالحج عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواه الموطا يحيى على

ادخال ناف

ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو غلط لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة بذي طوى مثلث الطاء والفتح اشهر مقصور منون واد بقرب مكة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص الى اخره قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه مختصر والملبوس لم يختصر وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرامه قبل ان يحرم قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه مالك لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام

اذا كان طيبا تبقى رايحته بعد الاحرام عن حميد بن قيس عن
عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جاء وصله البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من طرق عن عطا عن صفوان بن يعلى بن
امية عن ابيه به وهو بجنين قال ابن عبد البر المراد منصرفه من
غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة من ذي الحليفة
بضم الحاء المهملة وبالفاء من الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
ساكنة من قرن بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها
وهو معروف لانه اسم جبل من يلملم بفتح المثناة تحت واللامين
وهو جبل من جبال تهامة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة قال ابن عبد البر هذا انما حفظ
مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز
ابن عبد الله بن اسيد عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب
ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
لبيك قال الجمهور هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها
اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا لتثنية
حقيقة واشتقاقها من لب بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم

داري تلب داركا اي تواجهها وقيل من قولهم حسب لباب اي خالص
محض وقال ابراهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب
قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن
في الناس بالحج ان الحمد قال النووي يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود
على الاستيناف والفتح على التعليل وسعديك اي مساعدة لطاعتك بعد
مساعدة والرغبى اليك قال الهروي يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر
قال القاضي عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب
والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعباده عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث
قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وانس وهما في الصحيحين
اهل قال النووي قال العلما الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول
في الاحرام سدا وكم هذا الذي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها اي يقولون انه احرم منها ولم يحرم منها الا اليمانيين بتخفيف
الياء لان الالف بدل من احدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل
وفي لغة قليلة تشديدها على ابدال الالف زايدة والمراد بهما الركن اليماني
والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي على جهة التغليب تلبس تفتح
الباء النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر

فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهي الحلق والازالة وقيل
سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمر والشيباني
السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة
كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال
ابن وهب النعال السبتية سود الاشعر فيها قال القاضي عياض
وكانت من عادات العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ
بضم الباء وفتحها يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس
كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات
يستعملونه في الشرب وغيره ويتوضا فيها قال النووي معناه يتوضا
ويلبسها ورجلاه رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا اظهر
الوجهين عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن
ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري
عن ابيه قال ابن عبد البر هذا الحديث اختلف في اسناده اختلافا

كثيرا وارجو ان تكون رواية مالك فيه اصح فروي هكذا وروى عن خلاد
عن زيد بن خالد الجهني وروي عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد
وقال المزي في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن ابي بكر عن
خلاد ابن السايب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب ابن عبد الله
بن حنطب عن خلاد بن السايب عن زيد ابن خالد عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابن ماجه وتابعه موسى ابن عقبة عن عبد الله
بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد ابن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد
ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن المطلب عن
خلاد بن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السايب وروي
عن الثوري عن عبد الله بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن
زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عام حجة الوداع
سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
فلم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة

عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال
النووي قد اختلفت روايات الصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا ام
متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم روايا تهم لذلك وطريق الجمع انه
صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمره بعد ذلك
وادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن
روى القران اعتمد اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع
وزياده وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
كلها ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابه رضي الله
عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد
مخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس
الكلام على هذه الاحاديث فمن محسد منصف ومن مقصر متكلف
ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا
ابو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقه
وتكلم معه في ذلك ابو عبد الله بن ابي صفره ثم المهلب والقاضي
ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن ابن القصار البغدادي

والحافظ ابو عمر

والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى
ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختيارهم مما هو
اجمع للروايات واشبه بسياقات الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر
بواحدة لكان يظن ان غيره لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد
بما امر به واباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الامر به واما
لتاويله عليه واحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل
مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحه واما الروايات بانه
كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار
عن حالته الثانيه لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حالة حين احرامه اصحابه بالتحلل
من حجهم وقلبه الى عمره لمخالفة الجاهليه الا من كان معه هدي فكان هو
صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في احرامهم قارنين بمعنى انهم
ادخلوا العمره على الحج وفعل ذلك مواساة للصحابه وتانيسا لهم في فعلها
في اشهر الحج لكونها كانت منكره عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم
بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم قارنا في احرامه وقد اتفق جمهور العلماء على
جواز ادخال الحج على العمره وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل

احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث
ومنعه اخرون وجعلوه هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها في الحج لان لفظ التمتع
يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال
بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر
به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي
العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة قال
القاضي والذي سبق اتم واحسن في التاويل قال ولا يصح قول
من قال انه احرم احراما مطلقا بهما لان رواية جابر وغيره من
الصحابة في الاحاديث الصحيحة المشهورة بخلافه وقال الخطابي
قد انعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود
الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز
المختصر من جوامع ما قال انه معلوم في لغة العرب جواز اضافة
الفعل الى الاسم كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا
اي امر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق
رداء صفوان وانما امر بذلك ومثاله كثير في الكلام وكان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن
كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف
كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى امرها واذن فيها
قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي
عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة
وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض
لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه واما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه
فليس فيه تناقض مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة
وصله البزار من حديث جابر عن هشام بن عروه عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحديث وصله
ابو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن عايشه
عن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به سمى ليس بروية غيره
واحتج الناس اليه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر

والحج المبرور قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
ويكون بما حلالا انتهى وقال الباجي يحتمل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى
مع قال وهما من الفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما
الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر
وقال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه يرجع خيرا مما كان
ولا يعاود المعاصي وقيل الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا تعقبه معصية
وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقترف صاحبه
من الذنوب ما يحتاج في تكفيره بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة عن شعبة مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد الرحمن هكذا روي هذا
الحديث جماعة رواة الموطأ وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر
سمعه من تلك المرأة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية
ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة
ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه
قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا فقالت اني كنت تجهزت للحج

فاعترض لي

فاعترض لي في بعض طرقه فاصابتنا هذه القرحة الحصبة
او الجدري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث
وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق
عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابي رافع وقال
حسن ولا اعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة
عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى
وقال ابن عبد البر وهذا عندي غلط من مطر لان سليمان ابن يسار
ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع
بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة في
سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع و
يمكن ان يسمع من ميمونة لان مولاته اعتقته ومات سنة
ست وستين قال والرواية بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن ابي رافع وعن
سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو
قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن
وابن شهاب وجمهور علماء المدينة وما اعلم احدا من الصحابة روى

انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس
ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل
للان الواحد الى الغلط اقرب انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه
الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن
الجمع بينهما من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في ذلك
بمذهبه ان من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم
بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون
اراد بمحرم في شهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم او
ارض الحرم محرم ابنة شيبة بن جبير قال ابن عبد البر لم يقل
احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه
ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة
بن ابي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحي جمل قال
في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة
وقيل ماء حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة في مسلم بالقاحة

وهو واد.

وهو واد على نحو ميل من السقيا وهو غير محرم قال النووي فان قيل
كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من
اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا
ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل طعمة بظم الطاء اي طعام عن
عمير بن سلمة الضمري عن الزهري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك
في اسناد هذا الحديث واختلف اصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة
كما رواه مالك ورواه حماد بن زيد وهشيم وبريد ابن هارون وعلي
بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن
عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن سلمة من كبار الصحابة
والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه احد قال موسى بن هارون ولم يات ذلك من مالك لان جماعة
رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن
سعيد كان يرويه احيانا فيقول فيه عن الزهري واحيانا لا يقول فيه
عن الزهري قال واظن المسمعة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو
برواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هارون
انتهى وذكر الباجي ان الزهري زيد بن كعب السلمي بالروحا الى قوله

بالاثابة بين الروينة والعرج الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة
حاقف اي واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف
الذي لجلالي حقف وهو ما انعطف من الرمل لا يرى به احد
اي لا يعرض له رجل اجراد من السطح منه عن الصعب بن جثامة
بجيم مفتوحة ثم ثا مثلثة مشددة بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
والمد وبودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان
بين مكة والمدينة لم يرده بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا الا انا
حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي محرمون بقطيفة هي كساء له خمل
ارجوان هو صوف احمر عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث وصله مسلم والنسائي
من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عايشة قال النووي
قوله خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق
لخروجها بالايذاء والفساد عن طريق معظم الدواب واصل الفسق
في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله وطاعته
والحداة بكسر الحاء بالهمز والقصر بوزن عنبة والكلب العقور
قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة
وقيل الذيب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس

غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر
للخارج يقرد بغير الة في طين اي يزيل عنه انفراده ويلقيها في
في الطين بالسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من
تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية سقطت هذه
الجملة من رواية العصبي واهدى زاد العصبي شاة عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن محمد ابن ابي بكر الصديق هو اخو
القاسم بن محمد اخبر عبد الله بن عمر قال ابن حجر بنصب عبد الله
على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا ذلك فيكون من
روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن
شهاب لكنه سماه عبد الرحمن ابن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب
ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول ان قومك
اي قريش لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة
بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم كانت عايشة سمعت
هذا قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشة لكن
يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير ما ارى

بضم الهمزة اي اظن استلام افتعال من السلام والمراد هنا المس الركن
بالقبلة او اليد يليان اي يقربان الحجر بكسر المهملة وسكون
الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها نسع
وثلاثون ذراعا عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث هو موصول في حديث
جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره عن هشام
بن عروه عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث وصله ابن عبد البر
من طريق سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن
بن عوف قال قال لي فذكره في استلام الركن زاد ابن القاسم
الاسود عن هشام بن عروه عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
وهو يطوف الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وهو
مسند من وجوه صحاح منها من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر
رجلا انما انت حجر زاد في رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع
عن عروه بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه
وقع في الصحيح للاكثر الرواة عن عروه عن ام سلمه باسقاط زينب

في رواية الاصيلي

وفي رواية الاصيلي وغيره باثباتها قال الدارقطني في كتاب
التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروه لم يسمعه من ام سلمه
وتعقبه ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها
نيفا وثلاثين سنه وهو معها في بلد واحد كانوا يهلون اي يحجون
لمناة بفتح الميم والنون الخفيفه صنم كان في الجاهليه حذو وقديد
اي مقابله وقديد بقاف مصغر جامعه بين مكه والمدينه
وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي في الجاهليه
وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان
يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة لكن في رواية
اخرى انهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهليه وكان عليهما صنمان
يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي
كانوا يصنعون في الجاهليه قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين
الروايتين بان الانصار في الجاهليه كانوا فريقين منهم من
يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشتركا الفريقان في الاسلام
في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال
الجاهليه قال وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي عن ابي النضر
مولى عمر ابن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى

عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وصله النسائي من طريق
سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه به ورواه ايضا من
طريق قتاده عن سليمان بن يسار عن حمزه بن عمرو الاسلمي
به عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن حذافه الحديث وصله النسائي من طريق شعيب
ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافه
وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق
صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريره وقال هذا خطا لا يعلم احدا قال في هذا عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريره غير صالح وهو كثير الخطا ضعيف قال
المري يعني ان الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم
عن رجل عن عبد الله بن حذافه عن ابي مره مولى ام هاني قال
ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون
مولى عقيل بن ابي طالب واسمه يزيد بن مره وقال القعنبي
انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على ابيه وكذا قال

روح بن عباده

روح بن عباده عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد عن نافع عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى جملا كان لابي جهل الحديث وصله ابو داود من طريق سفيان
والترمذي والنسائي من طريق عبده بن سليمان وابن ماجه من طريق
وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناصح الاسلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال
الترمذي حسن صحيح مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر اخرجه بهذا اللفظ ابن وهب
في موطاه قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به
مرسلا ورد موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثناء
المذكور وبطن عرنة غربي مسجد عرنة وبطن محسر دون المزدلفة
كان يسير العنق بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق فاذا وجد
فجوه بفتح الفاء وهي المكان المتسع قال النووي هو رواه بعض الرواة
في الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوه نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى
كيفية السير وهي مما يتعين الاقتداء به على ائمة الحاج فمن دونهم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا النحر
وكل منى منحر الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل هذا نسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص
بالصحابة او منسوخ بالحلق عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الاثبات
عن مالك الا اشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس
عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى
ركعتين الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا وهو
مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعوية ان ابا الدراج
ابن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال
الواقدي ابو الدراج لقب غلب عليه ويكنى ابا عمرو وقيل في رواية
يحيى وحده ان ابا الدراج عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان
ام سليم بنت ملحان الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم
الا من هذا الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن قتادة

عن عكرمة

عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهذا ايضا منقطع والمحفوظ
في هذا حديث ابي سلمة عن عايشة قصة صفية هو امك اي القمل
عن عطا بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق الحمام بالكوفة
عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول
فيه عطا حدثني شيخ اذا قفل اي رجع بشرف اي مرتفع ايبون
اي راجعون صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك وهزم الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق
وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اي من غير قتال
من الادميين عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بامراة قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند
اكثر رواة الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد
بن خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب
عن ابن عباس وهو الصحيح في محفتها هي شبيهة بالهودج
يصعى صبى هما باطنا الساعد ابن ابي عبلة اسمه شمر بن يقظان
ادحر اي ابعد عن الخير رمع الملايكة اي يصفهم للقتال ويكنهم من
ان يشف بعضهم على بعض في الصف عن ابن شهاب عن انس بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث
ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن
شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق
عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار
وابي اويس في طبقات ابن سعد وكامل ابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي
في الكامل والدارقطني ذكره المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدى
في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه
لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا
غير طريق مالك فقال له افدنا هذه الفوائد فحدثهم ولم يخرج لهم شيئا
وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد استبعد اهل اشبيلية قول ابن
العربي حتى قال لهم

شعر

اوصيكم يا اهل حمص ومن بها ۞ بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى ۞ وخذوا الرواية عن امام متقى
ان الفتى درب اللسان مهذب ۞ ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

يعني باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تعقبت طرق هذا
الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق
مالك بل ازيد فرويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر

في معجم ابي بكر

في معجم ابي بكر ابن المقري ورواية الدارقطني في فوائد تمام ومن رواية عقيل
بن خالد في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
ومحمد بن ابي حفصة في رواية مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند
ابي يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفا لابن حبان وابن ابي ذيب في الحلية
لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوائد ابي محمد عبد الله
بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابي الموالي في الافراد للدارقطني وبحر بن كنيز السقا
ذكره الحافظ ابو محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر في تخريج له وصالح بن
ابي الاخضر ذكره الحافظ ابو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفرا غير مالك
رووه عن الزهري ورويناه من طريق يزيد الرقاشي عن انس متابعا
للزهري في فوائد ابي الحسين الفرا الموصلي ومن حديث سعد بن ابي وقاص
وابي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي طالب في المشيخة
الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسايب بن يزيد وهما
في مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك
عن الزهري عن انس قال فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ائمة المسلمين
بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي
ابي بكر بن العربي الذي كان مجتهدا وقته وحافظ عصره عما اقاسيه

من اهل عصري عند ذكري لهم ما الا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء
ادبهم واطلاق السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في
بعض كتبه وقد تكلمنا على علم مناسبات القرآن فلما لم نجد له حملة
ووجدنا الخلق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلنا بيننا وبين الله ورددناه اليه
وقد امتديت به في ذلك فختمت على اكثر ما عندي من العلم بل على كله الا النقطة
بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن ترك
الافتاء والتدريس كتابا سميته التنفيس ومقامة تسمى المقامة اللولوية
اوضحت فيهما العذر في ذلك المغفر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة
ونحوها ابن خطل اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصحح
الزبير بن بكار اقتلوه في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشعر عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعرف
محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث واراه لم يكن ابو عمران بن حيان الانصاري او
عمران بن سواده فلا ادري من هو سرحه هي الشجرة الطويلة التي لها شعب
بين الاخشبين هما الجبلان تحت عقبة منى ونفي نبيه اي اشارها ما دا
سنخيتها سبعون نبيا اي قطعت سرتهم اذ ولد واختها وقيل
هو من السرور اي تنبؤ واختها واحدا بعد واحد فسروا بذلك
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول بين الركن والمقام الملتزم

قال ابن عبد البر

قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفي رواية ابن وضاح
ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطا لم يتابع عليه وان اباذر
سأله الى اخره قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رايا وانما يدرك
بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الضحايا والصيد والذبايح

عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز
قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف الرواة عنه والحديث
انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز فسقط
لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره
عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية
سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة والليث
وعمرو بن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وقال المري في الاطراف
رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب
فرواه عن عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان ابن عبد الرحمن
عن عبيد عن البراء وخالفهما روح بن عباده فرواه عن اسامه بن زيد
عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد ورواه عثمان
بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد
بن معويه عن عبيد ابن فيروز قال عثمان فقلت لليث ان شعبه

يروي عن سليمان عن عبيد فقال لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم
مولى خالد عن عبيد انتهى الانتقي اي لا انتقي طاو النقي الشيخ قاله البناني
بشير بن يسار ان ابا برده بن نيار في رواية معن عن مالك عن بشير
عن ابي برده قال ابن عبد البر قال ان بشير لم يسمع من ابي برده واسم
ابي برده هاني عن عباد بن تميم ان عويمر ابن اشقر قال ابن عبد البر
لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد عن سلمه عن يحيى بن سعيد
عن عباد بن عويمر وسماع عباد بن عويمر ممكن دف ناس بالدال المهمله
وتشديد الفا فاقوا والدافه قوم يسيرون سير الينا حضرة الاضحي
اي وقت الاضحي ويجملون منها الودك بالجيم اي يذيبون الشحم عن زبيبه
بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يسمع
زبيبه من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن ابي سعيد جماعة
الحديبيه بالتخفيف في الاشهر واد بينه وبين مكه عشره اميال
او خمسة عشر ميلا على طريق جده عن ابن شهاب انه قال ما خبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة
واحده او بقره واحده رواه جويريه عن مالك عن الزهري قال اخبرني
من لا اتهم عن عايشه انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس
والزبيدي عن الزهري عن عمره عن عايشه قالت ما ذبح رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم عن الحمد في حجة الوداع الا بقره رواه ابن اخي
الزهري عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمره عن عايشه فذكره عن هشام
بن عروه عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
له يا رسول الله انا ناس من اهل البادية يأتوننا بلحمان الحديث وصله
البخاري من طريق اسامه بن حفص المدني عن هشام عن ابيه عن عايشه عن عطا
بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثه وصله البزار من طريق حجير ابن
حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري لحمه
بكسر اللام وفتحها الناقه ذات اللبن بشظاظ بكسر الشين واعجام الظاء
العود الحدد الطرف وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبه الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا
قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا في هذا الاسناد
خاصه وانما الفظوم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع انما حرم اكلها قال النووي قد رويناه على وجهين
بفتح الحا وضم الراو وبضم الحا وكسر الرا المشدده عن ابي ثعلبه بفتح الواو
وسكون العين المهمله واسمه عبد الرحمن الاهاب قال النووي اختلف
اهل اللغه فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده

فلا يسمى لها با وجمعه اهب فقد طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح
عن زيد بن اسلم عن رجل من ضمرة عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه روى معنى هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واخرجه ابو داود والنسائي قال واصل العقيقة كما قال الا صمعي
وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي
تذبح عنه عقيقة لانه حلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو
من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه وقال ابن عبد البر في هذا
الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة
المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء مال الى ذلك ولا
واظنهم تركوا العمل بما صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة
مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين اخرجه ابو داود ومن طريق
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا واخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

كتاب الفرايض

عن ابن شهاب عن عثمان

بن اسحاق بن ابي فروة عن وبيصة ابن ذويب قال ابن عبد البر هذا لا
اعرفه باكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجده هذا عن قبيصة وحسبك
برواية ابن شهاب عنه وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب
عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم معمر ويونس واسامة ابن زيد
وسفيان بن عيينة وانحتما قاله مالك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى
وكذا قال الترمذي والنسائي والصواب حديث مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث
وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر عن عمر بن
عثمان عن اسامة بن زيد قال قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان او عمرو
بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان
كما رواه يحيى واكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن ابن مهدي انه قال له قائل
مالك بن انس اترا في الا عرف عمر عمرو وهذه داره عمرو وهذه داره عمرو قال ابن عبد البر
والخلاف ان عثمان له ولد يسمى عمرا واخر يسمى عمرا واما الاختلاف في هذا الحديث
هل هو لعمرا او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان
ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان
على ذلك فقال هو عمر وابى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابنه يقال له عمرو وهذه
داره قال ابن عبد البر ومالك لا يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه

ابن اسحاق

احد واهل الحديث يا بون اه يكون في هذا الاسناد الاعمر و بالواو و قال علي بن
المديني عن سفيان بن عيينة انه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم
الكافر عمر ابن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا و كذا مرة و تفقدته
منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر و ممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو
بن عثمان معمر و ابن جريج و عقيل و يونس و شعيب بن ابي حمزة و الاوزاعي
و الجماعة اولى ان يسلم لها و كلهم يقول في هذا الحديث و لا الكافر المسلم فاختصر
مالك قال و لقد احسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس و مالك جميعا
و قال قال مالك عمرو و قال يونس عمرو و قال احمد بن زهير خالف مالك الناس
في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى

كتاب النكاح

لا يخطب احدكم على خطبة اخيه بكسر الخاء عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر هذا حديث
رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة
و سفيان الثوري و ابن عيينة و يحيى بن سعيد القطان و قيل انه رواه عنه
ابو حنيفة و لا يصح الايم قال العلما المراد هنا الثيب لانه جاء مفسرا في
رواية و قيل المراد من لا تزوج لها بكرا كانت او ثيبا احق بنفسها من وليها
قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شيء من عقد
و غيره و يحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف

البكر و لكن الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث
الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني و قال النووي لفظه احق هنا
للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا و لوليها حقا الكل من حقه
صماتها بضم الصاد هو السكوت قال نعم سوءة كذا و سوءة كذا للابي
داود من حديث ابي هريرة سوءة البقرة و التي تليها زاد الدارقطني و سورة
الفصل و للابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قد انكحتكها بما معك من القرآن
زاد الدارقطني على ان تعلمها و تقرئها و للابي داود قال فم فعلمها عشرين
اية و هي امرأتك و كان مكحولا يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج سلمة
الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع و هو متصل بسند
صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما صرح به عند مسلم و ابي داود و النسائي
و ابن ماجه ليس بك هوان على اهلك قال النووي معناه لا يلحقك
هوان و لا يضيع من حقك شيء تأخذينه كاملا قال القاضي عياض و المراد
باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوان عليك
ان شئت سبعت الى اخره قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك و اصحابه
من رواية اهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن انس عن الزبير

ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث قال ابن عبد البر كذا الاكثر
الرواة مرسلا ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب من اجل
من روى عن مالك هذا الشان واثبتهم فيه وتابعه ايضا ابن القاسم وعلي
بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك
وقال الواقفي عن ابيه وهو صاحب القصة قال والزبير وجده بفتح الزاي
فيهما وروى عن ابي بكير ان الاول مضموم تميمة بنت وهب بفتح
المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة فنكحت عبد الرحمن
بن الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا
والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي
هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابي نعيم انما هو عبد الرحمن
بن الزبير بن زيد بن امية الاوسي والصواب الاول حتى تذوق العسيلة
قال النووي هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه
لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل لانه فيه لغتين التذكير والتانيث وقيل
على ارادة النطفة وهو ضعيف لانه لا تنزل لا يشترط نهى عن الشغار بمعجمتين
مكسور الاول والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخر قال الشافعي لا ادري هذا
التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي
في المعرفة وقال الخطيب وغيره وهو قول مالك وصله بالمتن للمرفوع بين ذلك مالك

بن مهدي والقعنبي ومخرز بن عون اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر
انه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع
ما الشغار فذكره بن يدبن جارية بالجيم والمثناة التحتية عن خنساء بنت جذام
عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف
في اسم ابي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد
لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم
يرو عن زيد بن ثابت ولا لزاه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس
وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لانه طاوس كان يطعن
على بني امية ويدعو عليهم في مجالسته وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل
جوايزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام اترى عن طاوس فقال للسائل
اما انك لو رايت طاوسا علمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروي او لا يروي
فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس انتهى
المحرم الانسية قال النووي ضبطوه بوجهين من كسر الهمزة وسكون النون
وفتحها جميعا ورجحه القاضي عياض وقال انه رواية الاكثرين عن ابن
شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن يسلمن الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث
مشهور عند اهل السير وابن شهاب امام اهل السير وكذلك الشعبي وشهرة

هذا الحديث اقوى من اسناده عن انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء
قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطا من مسند انس ورواه روح
بن عباده عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انه جاء فجعله
من مسند عبد الرحمن بن عوف فاخبره انه تزوج قال الزبير ابن بكار المراة التي
تزوجها ابنة انس بن رافع الانصاريه ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله
زنة نواة من ذهب قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو
خمسة دراهم من ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التراي ومن
من ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض المالكيه النواة ربع دينار
عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك
ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواه كما تسمى الاربعون اوقيه عن يحيى بن
سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم
بالوليمة ما فيها خبز ولحم وصله النسائي وقاسم ابن اصبغ من طريق
سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد
عن انس وزاد قلت باي شيء يا ابا حمزه قال تمر وسويق عن ابي
هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمه الحديث رواه
مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول ابي هريرة فقد عصى الله

ورسوله قال وجل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم
عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق اخر عن
مالك وقال النووي ودعوة الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فيكسرها
هكذا قول جمهور العرب وعكسه يتم الرباب بكسر الواو فقالوا الطعام بالكسر
والنسب بالفتح قال واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم
فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده
صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم
بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك
مما هو الغالب في الولايم الدبا بضم المهملة وتشديد الموحده والمد ويجوز
القصر الفرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحد دبا ودبه قال الزمخشري
لا يدري همزة منقلبه عن واو او ياء عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة الحديث قال ابن
عبد البر وصله عنبسه بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر مرفوعا وعنبسه ضعيف ورد معناه من حديث ابن عمرو
وابي الاسود الخزاعي بذرة سنامه بكسر الذال المعجمه كانت في بريرة
ثلاث سنين للابي داود اربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة قال
القاضي عياض والمعنى انها شرعت في قصتها ما يظهر فيها مما سوى ذلك

كان قد علم من غير قصتها قال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق
المعاني من حديث بريره وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب
ولمحمد بن خزيمه ايضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك ابواب والذي قصدته
عايشه هو عظم الامر في قصتها فخيرت في زوجها اسمه مغيث وكان
عبدا لبني المغيره وكانت هي جاريه حبشيه فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسايل قال النووي المراد كراهة المسايل التي لا يحتاج اليها
لا سيما ما كان فيه هتك ستر او اشاعة فاحشة فقال عنا زاد ابن اسحق
في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولا يعلم من اضحاها
غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان
كانت في شعبان سنة تسع من الهجره فكانت تلك سنة المتلاعنين
زاد سويد بن سعيد وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى
اليها ثم جرت السنه في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال
ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد
ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها امنه بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل
بنت عمار مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
قال النووي فان قيل ما فايدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها
ليتلاشى تصيير الرجعه لفرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له

فيه طلاقها

فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعه وهذا جواب اصحابنا
والثاني انه عقوبة له وتوبيخ من معصيته باستدراك جنايته والثالث
ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول
طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر لبطول
مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك عدة التي امر الله ان تطلق لها النسا قال النووي
الضمير عايد للعدة اي الى الحاله المذكوره وهي حالة الطهر ان اباعمر
بن حفص قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل ابو حفص بن المغيره واختلفوا
في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسايي اسمه احمد وقال
اخرون اسمه كنيته فارسل اليها وكيله بالرفع فاعل لانه المرسل ام شريك
هي قرشيه عامريه وقيل انصاريه اسمها غزيه وقيل غزيله بفتح الغين معجمه
مضمومه فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عوف يغشاها اصحابي اي يردون
عليها فاذيتيني بالمد اعلميني اما ابو جهم هو بفتح الجيم مكبر وهو
المذكور في حديث الاسحاسه واسمه حذيفه القرشي العدوي قال
القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى بن يحيى
الاندلسي احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق
يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا لغيرهم وكذا قال ابن عبد البر

قال وهو غلط والصواب في الصحابه
احد من قال ابو جهم بن هشام

الا انه قال اسمه عويمر بن حذيفه بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد
بن حذيفه قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كما في رواية يحيى فلا
يضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تاويلان مشهوران احدهما
انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء قال وهذا اصح والعاتق
ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بانه كان يضع العصا عن
عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما كان كثيرا يحمل العصا اطلق
عليه هذا اللفظ مجازا واغتبطت ضبطه النووي بفتح التاء والباء عن
ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل
من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
رواة الموطا واكثر رواة ابن هلال هشام ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن عثمان عن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجه
من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى
معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب
وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره
عن هشام ابن عروه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته الحديث ووصله الترمذي
من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن ابيه عن عايشه وقال المرسل اصح

وصح الحاكم

وصح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن
اسحاق عن هشام اخرجه ابن مردويه في تفسيره وممن رواه مرسلا عن
هشام عبد الله بن ادريس وعبد الله بن سليمان وجرير بن عبد الحميد
وجعفر بن عون ولدت سبيعه بضم السين المهملة وفتح الباء الموحده
وهي بنت الحارث بعد وفات زوجها اسمه سعد بن خوله وكانت
وفاته في حجة الوداع بنصف شهر في مصنف عبد الرزاق عن عروه
بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة
وعن عكرمه بخمس واربعين ليله وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت
سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليله وفي شرح مسلم للنووي
قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليله وقيل دون ذلك فحطت الى الشاب
باهمال الحاء والطا المشدده اي مالت اليه ونزلت بقلبها ونحوها وكان
اهلها غيبا بالتحريك جمع غايب كخادم وخدم نفست بضم النون
على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولاده عن سعيد بن اسحق
بن كعب بن عجره كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو
الاشهر الفريعه بضم الفاء وفتح الراء وتحتيه ساكنه وعين مهمله بطرف
القدوم قال في النهايه هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال
من المدينه تنتوي حيث انتوى اهلها قال الباجي اي تنزل حيث نزلوا

من انشويت المنزل عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابن محيريز اسمه عبد الله قال ابن عبد البر وقد
ربيعه عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في رواية النظير عن النظير والكبير
عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويريه عن مالك عن الزهري
عن ابن محيريز قال وما اظن احدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير
جويريه وكذا رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز في غزوة بني
المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا
اولى من رواية موسى بن عقبه انه كان في غزوة اوطاس ما عليكم ان لا تفعلوا
الخ قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها
لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فلا فايده في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر
خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق بطيب فيه صفرة خلوف او غيره
قال النووي هو برفع خلوف او غيره والخلوف بفتح الخاء طيب مخلوط ثم
مسحت بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن ان تحد
يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد
مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب الا على زوج قال القاضي
عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث
على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب افتكحلها بضم الخاء فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال النووي هو محمول على انه نهي تنزيه
وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر
اي لا تستكثر به العده ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليله وقد خففت عليكن
فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة دخلت حفشا بكسر الحا
المهمله وسكون الفا وبالشين المعجمه اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك تنفض به
بالفا والمثناه الفوقيه والضاد المعجمه فتخط بعرة فترمي بها قيل معناه
انها رمت بالعده وخرجت منها كانفصالها من هذه البعره ورميها بها
وقيل هو اشاره الى الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة
والاحداد هين بالنسبه الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما هو
الرمي بالبعره وتنفض تمسح به جلدها كالنشره يوافقه قوله الا خفش
ان معناه تنتظف وتنتقي وقال في النهايه اي تكسر ما هي فيه من العده بان
تاخذ طايرا وتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف
والباء الموحده والصاد المهمله ونقله الازهري عن رواية الشافعي اي
تعدو امسرعة نحو منزل ابويها لانها كالمستحيية من قبح منظرها قال
والمشهور في الروايه الفا والتا المثناة والضاد المعجمه كما تقدم عن صفيه
بنت ابي عبيد عن عايشه وحفصه كذا ليحيى وابي مصعب وطائفة
وللابن بكر والمعنى والغربي عن عايشه او حفصه على الشك مالك انه

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي
حاد الحديث وصله ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة
بن بكر عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها
عن ام سلمة به مطولا صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة
فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي
بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله
قال بالسدر تغلفين به راسك اراه فلان بضم الهمزة اي اظنه
ان افلح اخا ابي القعيس بقاف مضمومة وعين مهملة مفتوحة ثم
مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنية افلح ابو الجعد واسم ابي القعيس
وايل ذكره الدارقطني وهذه الرواية اصوب ممن قال ان ابا القعيس
او ان افلح بن قعيس فقالت ارضعيه عشر رضعات اقول هذه
خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء
قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه
قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات
ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث
حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج لتاويل الباجي وقوله لعله
لم يبلغها لعايشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة وانا افضل قال

الباجي اي مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل
متن شحتة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه فاخذت بذلك عايشة قال
ابن المواز ما علمت من اخذ به عاما غيرها عن عمرو بن الزبير عن عايشة عن خولة
بنت وهب بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة او مهملة والصحيح عند الجمهور
انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه
هكذا الا ابا عمر والعقدي فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
جدامة لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين قال مالك الغيلة ان يمس
الرجل امراته وهي ترضع تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي
ان ترضع المراة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه يخاف
منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتنفيه

كتاب البيوع

مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان هذا الحديث
اخرجه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق الهيثم ابن عثمان ابي بشر الرازي عن مالك
عن عمرو بن الحرث عن عمرو عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة
عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذ عن الزهري عن ابي طيبة او عن
ابن وهب عن ابن طيبة لان ابن طيبة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه
ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه في ذلك وتابعه
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري
عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في صحة الحديث المرفوع فان سالما ثقة
بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة قلت وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح
رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق
طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها حتى يبدو اصلاحها بالهمز اي يظهر
حتى تزهي قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وصله ابن عبد البر من طريق
خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة
عن ابي سفيان اسمه قرمان مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد
عبد بن جحش الاسدي وابو احمد المذكور اخو زينب بنت جحش ام المؤمنين
العريا جمع عرية بتشديد اليا كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو
التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل
بمعنى مفعولة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط الحديث وصله البخاري

ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن ابي الرجال
عن عمرة عن عايشة به عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث قال ابن عبد البر
رواه ابو داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري موصولا عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطايفة
وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب استعمل رجلا هو
سواد بن غزية بتمر جنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة
تحتية ثم باء موحدة نوع من التمر من اعلاه قيل اللبيس وقيل الطيب وقيل
الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره
الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من انواع مختلفة عن عبد الله
بن يزيد قال ابن عبد البر زاد الشافعي وابو مصعب مولى الاسود بن
سفيان ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول
لا يعرف ولم يات له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
يزيد هذا الحديث فقط وقيل روى عنه ايضا عمران بن ابي انس وقيل
فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعيد بن ابي وقاص
عن البيضاء هي الشعير عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة

من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهو
الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمر
وابي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول
الصحابي الراوي فيسلم لانه اعلم به عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
اخرجه الخطيب في رواية من طريق احمد ابن ابي ظبيه عيسى بن دينار
الحرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريره به موصولا
واشار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم السعديين الحديث رواه ابن وهب عن الليث
بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن
ابي سلمه حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل
السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر واحد السعدين سعد ابن
مالك هكذا جاء في اخر الحديث والاخر سعد بن عباده قال ولا نعلم في الصحابة
سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص وابا سعيد قال ثم وجدته منصوصا
ذكر يعقوب بن ابي شيبه وسعد بن عبد الله ابن عبد الحكم قالا حدثنا
قدامه بن محمد بن قدامه بن خشرم الاشجعي عن ابيه قال حدثني مخرمه
بن بكير عن ابيه قال سمعت ابا كثير حلاج مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز

بن مروان

بن مروان يقول سمعت خنسا الصنعاني عن فضاله قال كنا يوم خيبر
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنايم سعد بن ابي وقاص
وسعد بن عباده فذكره وقال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال
واما عبد الله بن ابي سلمه شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي
عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز ابن ابي سلمه
الماجشون قال الله اعلم ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمه وتشديد
الفا اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزياده غابيا اي موجلا بناجز اي حاضرا
مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب
عن مخرمه بن بكر عن ابيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن ابي عامر به سقاية
قيل هي البراده يبرد فيها الماء تعلق فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاويه
انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه الى اخره قال
ابن عبد البر كان ذلك منه انفة من ان يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم برايه وصدور العلما تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنه
بالراي وقال جايز للمرء ان يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجر المكروهة
الذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين
تخلف عن تبوك قال وهذا اصل عند العلما في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع
الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى

الرما قال في النهاية بالفتح والمد الاهاوها قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد
افصح واشهر واصل هاك فابدلت المده من الكاف ومعناه خذ هذا ويقوله صاحبه
مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه خف حبل الحبله
بفتح الحاء والباء فيهما وراه بعضهم بسكون الباء الا ان قال القاضي عياض والنووي
وهو غلط قال اهل اللغة الحبله هنا جمع حابل ككاتب وكتبه وتفسيره في اخر الحديث
من قول ابن عمر راوي الحديث تنتج بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم المبنا للمفعول
اي تلد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل
سعيد هذا الا ما حدثنا خلف بن قاسم ثنا محمد بن عبد الله بن احمد ثنا ابي حدثنا
احمد بن حماد بن سفيان الكوفي ثنا يزيد بن عمرو العبدي ثنا ابن يزيد بن مروان
انا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل
له في حديثه انتهى عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام وعن ابي مسعود الانصاري قال ابن عبد البر هكذا في نسخة يحيى وعن
ابي مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يخرج على مثله
والحديث محفوظ في جميع الموطات وعند رواية ابن شهاب كلهم لابي بكر عن
ابن مسعود واما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا البتي بفتح الموحده وكسر

المعجمه وتشديد التحتيه الزانيه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهمله مصدر
حلوته اذا اعطيته مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وسلف وصله ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب
السختياني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في
بيعة وصله الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمه عن
ابي سلمه عن ابي هريره وورد ايضا من حديث ابن عمر وابن مسعود
عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطاء ولم يعمل بها
الا بيع الخيار قال النووي فيه ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد
تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا
الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا ايضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير
ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيع شرط فيه خيار الشرط
ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى ينقضي
المده المشروطه والثالث ان معناه الا بيع شرط فيه ان لا خيار لهما

في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبد البر اجمع العلماء على
ان هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اثبت ما نقل العدل
واكثر استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين في البيوع وبه قال مالك وابو حنيفة
واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهما قال بعض المالكية دفعه مالك باجماع اهل
المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح
هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به
وهما اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهل المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك
وربيعة يخلف عنه وقد كان ابن ابي ذويب وهو من اهل المدينة في عصر مالك ينكر
على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول لا يحتشن حمله عليه
الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة في هذه
المسئلة انتهى مالكا انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين بتشديد الياء تثنية بيع فالقول ما قال
البايع او يتتاركان وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن
محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال الترمذي مرسل عون
لم يدرك ابن مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما
استحق اداؤه فاذا اتبع بسكون التاء اي احيل على ملئ بالهمز فليتبع بسكون التاء
على الصواب المشهور اي فليحتل وروي في هذه خاصة بتشديد التاء

عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الله
فزاد عن ابي هريرة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو لاء الاربعة
تابعيون بكرا بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين رباعيا
بتخفيف الباء هو الذي له ست سنين ودخل في السابعة اعطه اياه
قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود
من الذي يستحقها الغرماء مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب
انه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا
ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية
لمسلم قال اشتر واشيئا فاعطوه اياه انتهى ولا تصعروا الابل بضم التاء وفتح
الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا تجمعوا اللبن في ضروعها
عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة
نهى عن النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع هو حبان بفتح الحاء بالموحدة ابن منقذ
ابو بن عمرو وقيل منقذ لا خلابة اي لا تحل لك خديعتي او لا تلمني في خديعتك
قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلثين سنة وكان قد تبع في بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

مغابنه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر سامومه فتغابنا بها عقله لكن لم
يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة
يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار
يغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل للمغبون الخيار بهذا الحديث
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن
اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذا كان قد اتى
عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار وهو في من طريق ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر ان منقذا سقع في رأسه سامومه في الجاهلية فخبلت لسانه فكان
يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت
بالخيار من بيعك والدارقطني والبيهقي ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وقد ادرك زمن عثمان
وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا
فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه
وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضا

سمحا ان اقتضى رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة
الموطا واصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اقركم ما اقركم الله قال النووي استدل من جوز
السياحة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عاد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم
كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة
للنبي صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث رواه ابو داود وابن ماجه موصولا
من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال ابن عبد البر وسماع
سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه ابو داود من حديث ابراهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن جابر الرشوة بتثليث الراء عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة كذا رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ووصله طائفة عن ابي هريرة

كتاب الاقضية

انما انا بشر قال النووي معناه
التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان
يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم

بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من
احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم
بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه
من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكنه لما امر الله باتباعه والاقتداء بقوله
واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة
في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره
ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر
الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم
حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطاء في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين
لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده اما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه
فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن
ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلافهما اذا
اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع **الحف** بالحاء المهملة
اي البلغ واعلم بالحجة **فانما اقطع له قطعة من النار** قال النووي معناه
انما قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يئول به الى النار **عن عبد الله ابن**

ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمره
الانصاري الاربعة تابعيون واسم ابي عمره عبد الرحمن بن عمرو بن محصن
الانصاري وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمره وللابن
بكر والقعنبي عن ابن ابي عمرة **الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته**
قبل ان يسألها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من عنده
شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه
شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين
المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه
بالشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان
يعلمه اياها لانها امانة عنده وعلى تاويل ثالث انه محمول على المجازفة والمبالغة
في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي
سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة
للحديث الاخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم
يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها انه محمول
على من معه شهادة لادمي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد والثاني انه محمول
على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والثالث انه محمول على من يشهد لقوم
بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى **عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله**

زاد ابو بكر بن حزم

صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك
جماعة في صلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسمعيل بن موسى
الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن بن داود ومسكين بن بكير
في صلاه عن علي وقد استده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر جماعه حفاظ
منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن زياد ويحيى بن
سليم وابراهيم بن ابي حيه قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق
عبد الوهاب عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم الحديث قال ابن عبد البر ابو امامه هذا ليس هو الباهلي
بل هو الحارث الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبه وقيل ثعلبه بن سهيل عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى
فقال عن ابي هريرة موصولا قال وهو رواية لا يُغْلَقُ برفع القاف على الخبر
اي ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلاك
فالنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال ابو عبيد لا يجوز
في كلام العرب ان يقال للرهن اذا اضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه
المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل اهل الجاهليه فابطله النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بغين معجمه

مفتوحه

مفتوحه ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام
اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك في الوقت المشروط عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه
اخرجه البخاري موصولا من حديث ايوب عن عكرمه عن ابن عباس
فتساوقا قال الباجي يريد ان كلا منهما ساوق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش قال النووي معناه اذا كان
للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه
وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا
له في الشبه ام مخالفا والعاهر اي الزاني الحجر اي له الخيبه ولا حق له في
الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه اللدم وهو التراب ونحو ذلك
ويريدون ليس له الا الخيبه وقيل المراد بالحجر ههنا انه يرجم بالحجارة قال النووي
وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم انما يرجم المحصن خاصه لانه لا يلزم
من رجمه نفي الولد عنه ثم قال لسوده بت زمعه احتجبي منه
لما راى من شبهه بعتبه قال القاضي امرها به ندبا واحتياطا لانه
بظاهر الشرع اخوها حيث لحق بابيها لكن لما راى الشبه البين خشي ان يكون
من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن
عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا محمد بن قاسم

بعتبه

حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه
حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعه فقال اختلف
الناس في تاويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قايلون
وهم اصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سوده انه منعها
لانه يجوز للرجل ان يمنع امرأته من اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بفراش زمعه وما حكم به فهو الحق لا شك فيه
وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم
بقوله احتجبي منه يا سوده فمنعه من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير
الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعتبه فجعلوه كالاجنبي واذ لا يرثها
لحكم الزنا وجعلوه اخاها للفراش وزعم الكوفيون ان ما حرمه الحلال فالحرام
له اشد تحريما وقال المزني واما انا فيحتمل تاويل هذا الحديث عندي والله اعلم
ان يكون صلى الله عليه وسلم اجابه الى المسيئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون
اذا ادعى صاحب زنا لانه ما قيل في عائشة قول اخيه سعد ولا زمعه انه
اولدها هذا الولد للان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون
ان لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على انه حكم خرج على
المسيئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزلت ولذلك قال لسوده احتجبي منه
لانه حكم على المسيئلة وقد حكى الله في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملايكة

اذ دخلوا عليه

اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا خصمين ولا كان
لكل منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسيئلة ليعرف بها
ما اراد والتعريف فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه
القصة على المسيئلة واذا لم يكن احد يونسني على هذا التاويل او كان فانه عندي
صحيح والله اعلم وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعه اي هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك
وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبيد يدا نه لما لم ينقل في الحديث
اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول
تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضا بانه عبد تبع امه وامر سوده
بالاحتجاب منه لانه لم تملك منه الا شقصا انتهى قال ابن عبد البر وقد
يعترض على الطبري بان قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول
عبد بن زمعه اخي وابن وليدة ابي فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قال ويعترض على المزني بان الحكم على المسيئلة حكم فيما ادى فيه التنازع
بين يديه صلى الله عليه وسلم عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا الحديث وصله ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به وليس
لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي ظالم صاحبه عن عبد الله

بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه من الوجوه
مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول
به قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت وقد اخرج ابن ماجه نحوه من حديث
ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى
من تابعي اهل المدينة لا يمنع بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي فضل الماء
زاد احمد بعد ان يستغني عنه ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها
همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى ان يكون حول البير كلأ
ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي
بهائمهم من تلك البير ليئلا يتضرروا بالعطش بعد الري فيستلزم منعهم
من الماء منعهم من الري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع نفع بير زاد بعضهم عن مالك يعني فضل مائها وقد وصله ابو مرة
موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن
عايشة وكذا وصله عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره عن عمرة وابن
يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا

قال ابن عبد البر

قال ابن عبد البر رواه الدراوردي عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري موصولا قلت اخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي
ورواه ابن ماجه من حديث عباده بن الصامت وابن عباس وذكر ابو الفتوح
الطائي في الاربعين له عن ابي داود في الفقيد ورواه في خمسة احاديث هذا
احدها لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره هو امر مندوب
عند الجمهور ما لي اراكم عنها اي عن هذه السنة لارمين بها اي لاصرخن
بهذه المقالة بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي عياض
ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكتف الجانب عن
ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما دار الحديث وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة
عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة عن ابن
شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة البرا الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه مالك واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق
على ذلك وانكروا عليه قوله فيه عن ابيه قاله ابو داود في سننه وقال محمد بن
يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطا فيه من معمر الحي اط هي البساتين
وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها قال الزرقاني اي مضمون كقولهم

سركاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية نخلت اي وهبت ايما رجل اعمر
عمري هو قوله اعمرتك هذا الدار مثلا اي جعلتها لك عمرك له ولعقبه قال
العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم اولاد الانسان
ما تناسلوا فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا هذا الخبر فرع
وقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من قول ابي سلمة بين ذلك
ابن ابي ذويب فانه رواه في موطائه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمري له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي
فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه قال ابن عبد البر قد جرده ابن ابي ذويب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره
من قول ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن جابر مرفوعا العمري لمن اعمرها هي
له ولعقبه لم يزد على ذلك كذا رواه الليث بن سعيد عن الزهري بسنده مقتصرا
عليه عن اللقطة بضم اللام وبفتح القاف على المشهور عفاصها بكسر العين
وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره
ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء شانك بها بنصب
النون لك او لاخيك او للذيب معناه الاذن في اخذها معها سقاؤها
معناه انها تقوى بها على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا كرشها
بحيث يكفيها الايام وحذاؤها بالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير

وقطع المفاوز

وقطع المفاوز عن سعيد بن عمرو بن شرجيل قال ابن عبد البر كذا للاكثر
الرواة وقال القعنبي سعد بن عمرو والصواب سعيد ابن سعيد بن سعد
بن عباده قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند للاسعيد بن سعد بن عباده
له صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرجيل ابنه غير نكير
ان يلقى جده سعد بن عباده وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة
عن مالك عن سعيد ابن عمرو بن شرجيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عباده انه
خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن
عمرو بن شرجيل عن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه انتهى في بعض مغازيه
هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد قال وكانت في شهر ربيع الاول
سنة خمس فحضرت امه الوفاه هي عمرة بنت مسعود بن قيس افتلتت
نفسها بالفاء وضم التا اي ماتت بغتة وفجاة قال النووي ونفسها ضبط
بالرفع على انه نايب الفاعل وبالنصب على انه نايب مفعول ثاني واراها
اي اظنها لو تكلمت تصدقت لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها في
الوصية مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن عبد البر
روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق
كقوله تعالى وما ايامرين كم البرق الا وصيته مكتوبة عنده قال النووي

قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج
اليه فاذا تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف كل يوم
ان يكتب محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور
الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب
من غير اشهاد لظاهر الحديث الثلث والثلث كثير قال القاضي عياض
يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير
فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا
حذف خبره او خبر محذوف المبتدا وروي كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما
صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر الوصية على الثلث
لا اصل لهم غيره ان تذر ضبط بفتح الهمزة مصدر به في موضع المبتدا وخير
الخبر وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير عالة اي فقراء يتكففون الناس
اي يسالونهم في اكفهم الخلف بعد اصحابي اي بمكة من اجل مرضه بعد
توجه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة
بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله لكن البائس هو الذي عليه اثر البؤس
سعد بن خوله هذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة مدرج من كلام الراوي

تفسير المعنى

تفسير المعنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع له ورق
عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن ابي وقاص قال القاضي عياض
والاكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خوله
فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا
ثم انصرف الى مكة ومات بها فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني
موته في ارض هاجر منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي عياض وروي
في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع سعد بن ابي وقاص
وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها عن هشام بن عروة عن ابيه ان بخنثا
الحديث هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة به والمخنث بكسر النون المؤنث الذي
لا ارب له في النساء وليس المراد ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر
الهاء وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء قيل بنون وموحدة وقيل اسمه
مانع بمثناة وقيل بنون وقيل انه بالفتح وتشديد النون فقال لعبد الله بن
ابي امية هو اخو ام سلمة ومولى هيت المذكور على ابنة غيلان اسمها بادية
بالتحتية وقيل بالنون وابو ها الذي اسلم على عشر نسوة تقبل باربع
منهن بثمان قال مالك والجمهور معناه ان ليطنها اربع لكن ينعطف
بعضها على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية

وزاد ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع تعركا لا قوانه ان جلست تثنت
وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الانا المكفوء قد بلغني انك جعلت طبيبا
اي قاضيا وكان ابو الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي
القضاء بها سبق الحاج اخرج الخطيب البغدادي في كتابه مالي التلخيص
من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس
بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت هذا اصل
لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وانه كان في زمن
عمر بن الخطاب الا ان المبشر الان يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا
يخرج الا بعد ايام التشريق ثم رايت ابن مردويه اخرج في تفسيره من
طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن
ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم المساجد
حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ صدعت قال ابن
عيينة تخرج حين يتسري الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر
الناس ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي ان خروج المبشر يوم
العيد واقع موقعه

كتاب العتق

من اعتق شكا بكسر الشين وسكون الراي شقصا قيمة العدل

بفتح العين لا زيادة ولا نقصان عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد
عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله النسائي من طريق
قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن
حصين به ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن
سيرين عن عمران بن حصين به قال ورواه عن الحسن جماعة منهم غير
من ذكر اشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد
الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب
ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وفيه لم
يكن له مال غيرهم وان الرجل من الانصار عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم
قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي
وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع اهل العلم
بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن
الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال او غيره ومعاوية
بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على ان
مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى فاسفت عليها اي غضبت اين الله
فقالت في السماء قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى ءامنتم من في السماء

اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك
يوصف من كان شانه العلو يقال مكان فلان في السما يعني علو حاله وفعته
وشرفه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبه بن مسعود ان رجلا من الانصار
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث رواه الحسين بن
الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريره موصولا
ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جا بامه
وهو موصول ايضا ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه
عبيد الله عن ابي هريره ايضا جات بريره هي حبشيه خذيها واشترطي
لهم الولا قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولا
وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت
لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعايشه في هذا ولهذا الاشكال
انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل
بسقوط هذه اللفظه في كثير من الروايات وقال جماهير العلما هذه اللفظه
صحيحه واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولا اي عليهم قال الله
تعالى ولهم اللعنة يعني عليهم وقال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسا تم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما
وضعف بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله

صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب بانه انما انكر ما اراده واشتراطه في اول الامر
وقيل معنى اشترطي لهم الولا اي اظهري لهم حكم الولا وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه
عليه السلام كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فالمخالفة في اشتراطه ومخالفة
الامر قال لعايشه هذا المعنى لا تبالي به سواء شرطيه ام لا فانه شرط باطل مردود
لانه قد سبق بيانه لهم فعلى هذا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل
الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عايشه واحتمل
هذا الاذن وابطاله في هذه القضيه الخاصه وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة
في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن
لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة
بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من
منع العمره في اشهر الحج وقد تحتمل المفسده اليسيره لتحصيل مصلحة عظيمه قضا الله
احق قال النووي قيل المراد قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به
عبد الله ابن دينار واحتج الناس فيه البه وقد رواه ابن المواجشون عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهو خطا لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد

صاحب هذا التاويل

بن سليمان عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر فوقع عامة ما يتابعه احد
وجميع الائمة رفعوه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولم يذكروا عمر

كتاب الرجم والحدود

ما تجدون في التوراة قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم
ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم **يجني على المراة**
قال في النهاية في حرف الجيم اي يكب عليها ليقتلها الجناية يقال اجنا يجني اجناجنا على
الشيء يجنوا اذا اكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جنا اذا مال
عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في الجنا ولو رويت بالحا المهملة بمعنى اكب عليه
لكان اشبه ثم قال في حرف الحاء اي يكتب عليها يقال حنا يحني حنوا وقال ابن عبد البر
اكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحني بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند
اهل العلم يجنى بالجيم والهمز اي يميل عليها **عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن**
المسيب ان رجلا من اسلم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق شعيب عن ابي
حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والرجل المذكور
هو ماعز باتفاق الحفاظ **انه الاخر زنا** قال النووي هو مقصورة وغا مكسورة
ومعناه الارذل والابعد والادني قيل والئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده
نفسه فحقرها وعابها لما فعل **أبه جنة** بالكسر اي جنون **عن يحيى بن سعيد**
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم

الحديث وصله النسائي من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم
بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه به وفي بعض طرقه ان اسم المراة فاطمة
عن يعقوب بن زيد ابن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة
جات الحديث قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله ابن ابي
مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب
بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة ابن عبد الله بن ابي مليكة فجعل الحديث
لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا هو الصواب ان شاء الله وقد رواه ابن
وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة الحديث
ثم قال واخبرني ابن طهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة
بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابن عبد البر ويستفاد معناه من وجوه صحاح من حديث عمران
بن حصين وبريدة ورووي مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند اهل
العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اخرجه ابو
داود ولمسلم ان امراة من غامد وهو بطن من جهينة **عسفا** بالعين
والسين المهملتين والفا الحير **لاقضين بينكما بكتاب الله** قال النووي
يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى ويجعل الله لهن سبيلا

ونسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن
الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه فرد اي مجرد عد ولم انيسا هو ابن الضحاك الاسلمي
وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور
ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها قال النووي هو محمول عند العلما على
اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها ناسه وان لها عنده حد القذف فتطالب به او
تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو
الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعثه لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد
لان حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع
فحينئذ يتعين التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على
القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف
ام لا والاصح وجوبه لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتها قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جايزة وانما منعه قول
الناس والجايز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جايزة لزم ان
تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر
عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا والجملة فهذه الملازمة مشكلة
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث قال ابن عبد البر

هكذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه
من الوجوه وقد روى معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله سواء اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطاه عن كريب مولى
ابن عباس مرسلا نحوه ثم رشه اي طرفه واذا ركب بالسوط ذهب طرفه
تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال النووي قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة فيه ولم
تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي
قالوا بل رووي هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب
كما قاله مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم يخالف
لان الامة تجلد نصف جلد الحر سواء احصنت ام لا في محجن بكسر الميم
وفتح الجيم اسم لكل ما يحجن به اي يسئل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر
الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطا
ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ولا في حريسة خيل
قال ابن الاثير في النهاية اي ليس فيما يحرس بالخيل اذا سرق قطع لانه
ليس بحرز والحريسة فعيله بمعنى مفعوله اي ان لها من يحرسها ويحفظها
ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق

هكذا رواه جماعة الرواة

اي ليس فيما يسرق الماشيه من الخيل قطع فاذا اواه المراح بالضم موضع
مبيت الغنم او الجرين هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم
النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن
جد احد غير ابي عاصم ورواه شبابه بن سوار عن مالك عن الزهري عن
عبد الله بن صفوان عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر الحديث قال
ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي هريره عن الثقة عنده عن بكير رواه الوليد بن مسلم
عن مالك عن عبد الله بن طبيعه عن بكير البتع بكسر الموحده وسكون المثناه
الفوقيه نبيذ العسل عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الخبيرا الحديث قال ابن عبد البر اسنده
ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطا عن ابن عباس قال وما علمت احدا
اسنده عن مالك الا ابن وهب السكوكه هي نبيذ الذره وقيل نبيذ الذ
الى مهراس هي صخره منقوره كتاب العمول
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتا

الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر
لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح ومرة
معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب
فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن
وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث
بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافير وهمدان اما بعد
فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك ان امراة من هذيل اسم
القاتله ام عفيف ابنة مسروح والمقتوله مليكه بنت عويمر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
الحديث وصله معمر وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمه عن ابي هريره والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن
ابي هريرة وطايفة يحدثون به عنه عن ابي سلمه عن ابي هريره فقال الذي
قضى عليه اسمه حمل بن مالك بن النابغه بطل اي هدر عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواه
ابن المسيب عن عمر بجري مجرى المتصل لانه قد راه وقد صح بعض العلما سماعه
منه

وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر
تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا فانشد الناس الحديث
وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما الرى
الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاعراب فذكر الحديث قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا قال ابن عبد البر
روى مشكدانه عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطا
قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث
كثيرا حذف ابنالله بسيف بالحاء المهملة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن رواه بالخاء
المنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى والنوى هو ذا كالارقم
ان يترك يلقم او يقتل ينقم هذا مثل من امثال العرب مشهور قال العمي يقول
ان قتلته كان من ينتقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض
حوبصه فحبصه بتشديد الباء فيهما في اشهر اللغتين فوداه بتخفيف الدال
اي دفع ديته ركضتني اي ركستني الفقير البير هو بفاء ثم قاف على اللفظ الفقير
من الادميين قال الهروي النبي القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول
النخل فتبن بكم يهود اي تبين اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين
بحلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للغلبة والتانيث على ارادة اسم

كتاب الجامع

قال ابن العربي هذا الكتاب اخترعه مالك في التصنيف لفايدتين احديهما
انه خارج عن اسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا
الثاني انه لما لحظ الشريعة وانواعها وراها منقسمة الى امر ونهي والى عباده
ومعامله والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه
وشذت عنه من الشريعة معان مفرده لم يتفق نظمها في سلك واحد
لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها
ولا اراد هو ان يطيل القول فيما تمكن اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا
وسمى نظامها لكتاب الجامع فطرق المتالفين ما لم يكونوا قبل ذلك بعا
لمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل
الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة اللهم باركلهم الى اخره قال النووي
الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفي في غيرها
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال الباجي
هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله
معه من امر الرزق والدنيا وان يريد الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران
السيات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك التمر قال الباجي يحتمل
ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سرورهم

اعظم من سور الكبير يحنس بضم المثناة تحت وفتح المهملة وكسر النون وفتحها
وسين مهملة لكاع بفتح اللام والبناء على الكسر لا يصبر على لاوائها بالمد اي جوعها
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة قال القاضي عياض سالت قديما عن هذا
لم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم واد خاره اياها
قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر
هنا لما يليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك
لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابو عمر وابو سعيد وابو هريرة
واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد
اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صفة واحدة بل الاظهر انه قاله
صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الحالة هكذا واما ان تكون او للتقسيم
ويكون شهيد البعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين
واما شهيدا للمزمات في حياته وشفيعا للمزمات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة
على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله
عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزياده
منزله وحظوه قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا
قال وان جعلنا او للشك كما قال المشايخ فانه كانت اللفظة الصحيحة شهيدا الدفع الاعتراض
لانها زايده على الشفاعة المدخره للمحسنين لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة

بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم
بشفاعته في القيمة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيات
او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش
او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات
والواردات لبعضهم دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين وهو الحمى وقيل الما
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها هو بفتح الباء والصاد المهملة
الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث انه يخرج
من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه امرت بقرية تاكل القرى
قال النووي معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكر واني معنى اكلها وجهين
احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها
والثاني معناه ان اكلها ومير تها من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها
يقولون يثرب وهي المدينة قال الباجي يعني ان الناس يسمونها يثرب
وانا اسميها المدينة وفي مسند احمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر
الله عز وجل هي طابه وانما كره تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق
المدينة من مدن بالمكان اذا اقام به او من دان اذا اطاع سوى الناس
رجح القاضي عياض اختصاص هذا بمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن

قال النووي

هذا ان هذه شفاعة اخرى

يصبر على الجهد والمقام معه الا من ثبت ايمانه ويخرج النووي عموما وردانها
في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق كما ينفي
الكير خبث الحديد هو وسخه وقذره الذي يخرجه النار منه عن هشام بن
عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخرج احد
من المدينه رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه قال ابن عبد البر وصله معن
عن مالك فقال عن عايشه ولم يوصل غيره في الموطا وقال والحديث عندي محفوظ
بحياته صلى الله عليه وسلم واما بعده فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم تعوض
المدينه بخير منهم وقال الباجي المراد بخروج رغبة عن ثواب الساكن فيها واما من خرج
لضروره شده زمان او فتنه فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا
بها فرغب في استيطان غيرها واما من كان مستوطنا غيرها فقدم بها للقربة ورجع
الى وطنه او كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال
وقال ابن بلال اما بقدوم خير منه من غيرها او مولود يولد فيها يبسون بفتح المثناه تحت ثم با
موحده تضم وتكسر وروى بضم التحتيه مع كسر الموحده فتكون اللفظة ثلاثيه ورباعيه
ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى البلاد الخصب وقال ابو عبيد معناه
يسوقون والبس سوق الابل عن ابن حاس كذا ليحيى ولغيره عن يونس بن يوسف بن
حاس لتتركن المدينه الحديث قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعه وقال القاضي عياض هذا اما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافه عنها

الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن مما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها
وكاهلهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون
في بعض الفتن التي جرت بالمدينه وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت
ثمارها واكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها فيعذي على بعض
سواري المسجد قال في النهايه اي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس
يقال عذا يعذو بالغين والذال المعجمتين اذا القاه دفعة دفعة هذا جبل يحبنا
ونحبه قال النووي قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينه ونحبهم والصحيح
انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا ما بين الابتيها
هما الحرتان ترتع اي ترعى ما ذعرتها اي ما نفرتها بالاسواق قال الباجي هو موضع
ببعض اطراف المدينه بين الحرتين نهسا بضم النون وفتح الهاء وسين مهمله طائر
يشبه الصرد يديم تحريك راسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي الى المقابر قاله
في النهايه يرفح عقيرته اي صوته اذخر وجليل بالجيم وهما شجرتان طيبتان
يكونان بادية مكه مجنه بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بمر
الظهران شامه وطفيل جبلان من جبال مكه وانقلاحاها فاجعلها
بالجحفه قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفه في ذلك الوقت يهود القاب
المدينه طرقها وفجاجها لا يدخلها الطاعون قال بعضهم هذه معجزه له
صلى الله عليه وسلم لان الاطباء من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا ذلك

عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه
وخبره هذه المدة المتطاولة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب به جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة وقراها سميت
جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها
من ارض اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما العرض ففي جدة وما والاها
من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في الغرب وفي المشرق ما بين المدينة
الى منقطع السباوة التلخ هو اليقين الذي لا شك فيه بسرغ بفتح السين
المهملة ثم راسا كنه في المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع قرية في طرف الشام
مما يلي الحجاز امر الاجناد وهي مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن
ودمشق وحمص وقنسرين الوبا مهموز وقصره افصح من مده ادع لي المهاجرين
الاولين هم من صلى القبلتين من مهاجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا قبل
الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضي
عياض وهذا اظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش اني مصبح بسكون
الصاد على ظهر اي مسافرا راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني لو غيرك
قالها قال النووي جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان احدهما لادبته
لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس والثاني لم اتعجب

منه وانما اتعجب من قولك كانت مع ما انت عليه من العلم والفضل عدوتان
تثنية عدوة بضم العين وكسرها وهي جانب الوادي جدبه بفتح الجيم وسكون
الدال وكسرها وكذا الخصبة اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلماء هو قريب المعنى
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدي
لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مامور به وقد نهى عن هذا فهو لسنا فيه
لا نعلم حقيقته عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص انه سمعه يسال اسامة
بن زيد قال ابن عبد البر لا وجه لذكر ابيه لان الحديث انما هو لعامر عن اسامة سمعه
منه ولذا لم يقل ابن بكير ومعن وجماعة من الرواة الطاعون رجز اي عذاب
قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة
كما بين في الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرارا منه في حديث ابي النضر
قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ وقد جعله جماعة لحنا وغلطا لانه استثناء من نفي
فحقه الرفع وخرج على انه نصب على الحال لا الاستثناء انتهى بركبة قال الباجي
هي ارض بين عالم وهي بين مكة والعراق انت ادم الذي اغويت الناس قال
الباجي اي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة افتلوني على امر
قد قدر قال ابن العربي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر

ولكن معناه قدرة على وثبت منه والعاصي التايب لا يلام وذكر الباجي مثله

مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة على ان يد صفة ليس بجارح
بجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي
عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى تعلق به قدرة الخالق يعبر
عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تركت فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز والكيس قال الباجي لعله اراد العجز
عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد به في امر الدنيا والدين لتستفرغ صحفتها
اي لتنفرد بنفقة الزوج ولا ينفع ذا الجد منه الجد اي لا ينفع صاحب الغنى عنده غناه
انما تنفعه طاعته مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الى اخره قال الباجي
يقتضي انه من قول ائمة الشرع لان مالكا ادخله في كتابه المعتقد صحته الذي
خلق كل شيء كما ينبغي قال الباجي يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون
عليه الذي لا يحال شيء اياه وقدره اي لا يسبق وقته الذي وقته ليس
وراء الله مرمى اي غاية يرمى اليها اي يقصد بدعاء او امل او رجاء تشبيها بغاية
السهام مالك انه بلغه انه كان يقال ان احد الى يموت حتى يستكمل رزقه
فاجملوا في الطلب قال ابن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك

انظر الى هذا التكلف امر الخارج عن عقيدة اهل السنة والجماعة فانهم يثبتون ما اثبته الله ويثبتون عنه ما نفى عن نفسه ويقولون ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذلك كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد
الساعدي وعبد الله بن مسعود وابي امامه وغيرهم وحديث جابر بعد قوله فاجملوا
في الطلب هذا اما حمل وعد اما حرم اخرجه ابن ماجه والحاكم وفي حديث ابي امامه بعده
ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله اخرجه ابو ابي الدنيا مالك ان
معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس قال ابن عبد البر هكذا
رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره
بهذا اللفظ لكن ورد معناه فاخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال
اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج من
طريق حماد عن ثابت عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل
الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ من طريق
مكحول عن جبير ابن نفير عن مالك بن يخامر قال سمعت معاذ بن جبل يقول اذا اخر كلمة
فاوقت عليها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
ان تموت لسانك رطبا من ذكر الله والفوز بفتح الفاء المعجمة وسكون الواو وزاي

انه عن النبي صلى الله عليه وسلم

في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قال الباجي وتحسين خلقه
اي يظهر منه لمن يجالسه او يرد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم
والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان لفظة عاما الا انه اراد
بذلك تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس
فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط قال الباجي يحتمل ان يكون المخير هو الله فيما كلفه امته من
الاعمال او الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطع وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى ابن حبيب
عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه الا ان تنتهك
حرمة الله قال الباجي يريد ان يوذى اذى فيه غضاضة على الدين فان في
ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله قال بعض العلما انما لا يجوز
ان يوذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس
فيجوز ان يوذي بمباح فليس له المنع ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك
اذى الى غيره ولذلك لم ياذن صلى الله عليه وسلم في نكاح علي ابنة ابي جهل فجعل
حكم ابنته حكمه في انه لا يجوز ان توذي بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يوذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وصله
الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي
بن حسن عن ابيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك قال ابن
عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما قال الباجي قال الحرم الكناني في هذا الحديث
ثلث الاسلام والثاني حديث انما الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين
والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الى ترك الفضول لان المرء
لا يقدر ان يستقل باللازم فكيف ان يتعداه الى الفاضل مالك انه بلغه عن عائشة
انها قالت استاذن رجل الحديث وصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة وفي المنتقى
للباجي عن ابن حبيب ان هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري بيس ابن
العشيرة قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة
فانظر ما اذا يتبعه من حسن الثنا على الباجي يريد ما يجري على السنة الناس
من ذكره في حياته وبعد موته مما يريد ما يذكره به اهل الدين والخير دون
اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة
القايم بالليل الظامي بالهواجر قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون رايا

ولا يكون مثله الا توقيفا ثم اسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم
عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من طريق يعقوب ابن
عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن عايشه مرفوعا قال ابن العربي
الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهره
والخلق عن صفته الباطنه والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والعلم والجهل
واللين والشده والمسامحه والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك ولبا
في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة قال الباجي المراد انه يدرك
درجة التقل بالصوم والصلاة بصبره على الاذى غيره والمعارضة عليه
مع سلامة صدره من الغل عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سعيد
بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
الحديث وصله اسحق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني
من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله
البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مره عن سالم بن ابي الجعد عن ام
الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح ذات البين
قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من نوافل

الصلاة

الصلاة وما ذكر معها فانها هي الحالقة زاد الدارقطني قال الدرداء اما اني لا اقول
حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى
تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الراس ويتركه عاريا مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق
وصله قاسم بن اصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان
عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريره قال ابن عبد البر وهو حديث
مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروه والاحسان
والعدل فبذلك بعثت ليتمم صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب
احسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن
كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه
وبما خصه به في شريعته عن سلمه بن صفوان الزرقي عن يزيد ابن طلحه
ابن ركانه بن قعد قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى يزيد بن طلحه
وقال ابن بكير [illegible] يزيد بن طلحه وهو الصواب قال
واكثر الرواه رووه هذا مرسلا [illegible] مالك عن سلمه عن يزيد بن طلحه
عن ابيه ولم يقل عن ابيه الا وكيع وقد انكر عليه يحيى بن معين وقال ليس في
عن ابيه وهو مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ بن
جبل لكل دين خلق قال الباجي يريد سجيه شرعت فيه وخص اهل ذلك الدين

عليها وخلق الاسلام الحياء قال الباجي اي فيما شرع فيه الحياء بخلاف مالم يشرع
فيه كتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وادا
الشهادات على وجهها وهو يعظ اخاه في الحياء قال الباجي اي يلومه على كثرته
وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته فان الحياء من الايمان قال الباجي اي من
شرايعه وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة
لما يفيد من الكف عما لا يحسن وعبر عنه بفايدته على احد قسمي المجاز عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا الحديث وصله معمر
عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب
عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحق بن بشر
الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابيه قال ابن عبد البر وهو خطا
والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الاحنف ابن قيس وقد ورد هذا
الحديث من حديثه ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري لا تغضب قال ابن العربي
قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لانه اذا تركه اقتضى كان اجدر
ان يتركه مالا يشتهي وخصوصا الغضب الذي يملك نفسه كان شديدا سديدا
واذا ملكها عند الغضب كان احرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال
ابن عبد البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوايد
الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى شيطانه وسلمت له مروته ودينه

وقال الباجي

وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد
كثيرا من الدين والدنيا لما صدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تغضب لا تمض
ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك لانه سازدفعه
وانما يدفع ما يدعوه اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب
في معاني دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون
قد يكون واجبا كالغضب على اهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون
مندوبا وهو الغضب على الخطا كما رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله
رجل عن ضالة الابل وما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة ليس الشديد
بالصرعة بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر منه
ذلك قال الباجي ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته
وانما اراد انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند
الغضب او اراد انها شدة لا يعتد بها كما يعتد منفعة وانما الشدة التي ينتفع
بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم للكريم الايوسف لم يرد
به نفي الكرم عن غيره وانما اراد به اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف
الا ذو الفقار ولا شجاع الا علي لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك وفيه
حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلما

على ان من خاف من مكالمة احد ومصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة
في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده وهب صوم جميل خبير من محافظه وذيه
وقال النووي في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق
ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانه والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو
فيمن هجر لسخط نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايم انتهى
وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل
عليهم من كل امر مفسده وقد اطنت في ذلك كتابا سميته النجر بالهجر فيه فوايد **وخيرهما**
اي اكثرهما ثوابا **الذي يبدا بالسلام** قال الباجي وغيره فيه ان السلام يقطع الهجرة
ولا تدابروا اي لا تعرض بوجهك عن اخيك وتوله دبرك استثقالا له وبغضا بل
عليه وابسط له وجهك ما استطعت **وكونوا عباد الله اخوانا** اي متواخين متوادين
ولا يحل لمسلم ان يهاجر قال ابن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر ومساير الرواة
للموطا يقولون يهجر **فوق ثلاث** قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء
في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه **اياكم**
والظن اي ظن السوء بالمسلم قال الباجي يحتمل ان يريد الحكم في دين الله
بمجرد الظن دون اعمال نظر واستدلال بدليل **ولا تحسسوا ولا تجسسوا**
الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما
واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت

لم يحل ان يسال عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك
حسست الثوب اي ادركت بحسه وجسه من المحسة والمجسة وقال ابن العربي
التجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار على الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام
الذي رتب لمصالحهم والتقي اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا تجوز لهم ذلك
الا لغرض مصالحهم او جوار او رفاقة في السفر او معاملة وما اشبه ذلك من
اسباب الامتزاج واما التحسس عند طلب الخبر الغايب للشخص وذلك لا يجوز
لا للامام ولا لسواه **ولا تنافسوا** قال ابن عبد البر المراد به التنافس في الدنيا
ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم
والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير
وطرق البر فليس من هذا في شيء وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد
في الجملة الا انه يتعين عنا انه بسببه **عن عطا بن عبد الله الخراساني قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا وتذهب الشحنا في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ
واما تهادوا وتحابوا فورد موصولا من حديث ابي هريرة اخرجه البخاري
في الادب فان الهدية تذهب وهر الصدر والبيهقي في شعب الايمان
من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد
هي الغل واسند ابن عبد البر من حديث ام سلمة مثله والشحنا بالمد العداوة

لم يحل ان يسال عنها

تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب
العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة انظروا هذين اى اخروا الغفران لهما
عن سالم بن ابي حازم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال يعرض
اعمال الناس الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله
لا يقال بالراى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل
اصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا هذين حتى يفيا
اي يرجعا الى الصلح اوا ركوا بسكون الراء شك من الراوي ومعناه اخروا
يقال اركيت الشيء اخرته جرة وقناة قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة
وقيل الصغيرة وقال ابو عبيد الجرة صغير القناة والرمان في العيبة بعين مهملة
مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب مالك ضرب الله عنقه
قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكارهم ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك
ولكن لما سمع الرجل بذلك وتيقن وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل ان يكون
في سبيل الله فاجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الايات اني لاحب
ان انظر الى القاري ابيض الثياب قال الباجي المراد بالقاري العالم استحسن
لاهل العلم حسن الزي والتجمل في اعين الناس بالمشي هي الهرولة عن ابي هريرة
انه قال نساكا سيات الحديث قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى ورواه الموطا
الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك باسناده هذا فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من راى ابي هريرة لان مثل هذا لا يدرك
بالراى ومحال ان يقول ابو هريرة عن رايه لا يدخل الجنة وقال الباجي قد اسنده
جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم كاسيات عاريات قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب
الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهي كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة
مائلات عن الحق مميلات لازواجهن عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخاري
من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن ام سلمة به ماذا فتح الليلة من
الخزائن قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد مما فتح الله على هذه الامة من ديار الكفر
والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه فتح من خزائنها في تلك الليلة
ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيء منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح
من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع له يصل اليه
قبل ذلك قال والفتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل
ان يريد به الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين عارية
يوم القيمة اي في الحشر اذ اكثر اهل الصلاح قال ابن عبد البر ويحتمل ان
يريد عارية من الحسنات ايقظوا صواحب الحجر جمع حجرة وهي البيوت

اراد ان واجه ان يوقظ للصلاة في تلك الليلة رجا بركتها وليلا يكن
من الغافلين فيها خيلا اي كثيرا لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه بطرا بفتح
الطا اي تكبرا وطغيانا ازرة المسلم قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة
الايتزار ما اسفل من ذلك ما موصولة واسفل بالنصب خبر كان محذوفة
والجملة صلة ويجوز كونها شرطية واسفل فعل ماض فمحله النار اي محل
من الرجل وذلك خاص لمن قصد به الخيلا لا يمشين احدكم في نعل
واحدة قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زي
الشيطان كالاكل بالشمال لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانعل
قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولما اراد
النعلين
لقال لينتعلهما او ليحتف منهما اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع
فليبدا بالشمال قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر
مشروع في تركها ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع بنصب
الطرفين على الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية عن لبستين وعن
بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبي الرجل لف ونشر غير
مرتب في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء لما فيه من الافضاء به الى
السما وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه هي الصما
لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شيء يريد الاحتراس منه

والاقعاء بيده

قال الاقعاء بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته
حلة سيرا بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وازار وسيرا
بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدوده قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود
يخالطه حرير كالخيوط لا خلاق له اي لا نصيب له اخاله مشركا قال الباجي
قيل كان اخاه للامه ليس بالطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله
وليس بالابيض الامهق هو الذي لا يخالط بياضه حمرة ولا بالادم هو
فوق الاسمر يعلوه سواد قليل ولا بالجعد القطط هو الذي لشدة
جعوديته تعقد كشعور السودان ولا بالسبط هو المسترسل الذي
تكسر واقام بمكة عشر سنين هو قول طائفة من الصحابة والتابعين
وذهب اخرون الى انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن
ثلاث وستين قال البخاري وهذا اصح وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا اي بل اقل وللبن سعد بسند صحيح عن انس ما كان في راسه
ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة اراني بفتح الهمزة الليلة عند الكعبة
قال الباجي يريد في منامه ادم بالمد اي اسمر له بكسر اللام شعر الراس
اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمة قطط
بفتح القاف والطا الاولى شديد جعودة الشعر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال الخمس من الفطرة قال ابن عبد البر

هذا الحديث في الموطا موقوف عند جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رفعه
عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن
ما قيل في الفطرة انها السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها
الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب
انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف الحديث وصله ابن
عدي والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة مرفوعا واول الناس
اختتن واول الناس قصى شاربه واول الناس راى الشيب زاد ابن ابي شيبة
عن سعيد واول من قص اظافيره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول
من تسرول واول من فرق والديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحناء والكتم
ولابن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن
عساكر عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن عطاء بن عطية انه اول من رتب
العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا في كتاب الرعي عن ابن
عباس انه اول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا انه
اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد والديلمي عن نبيط
بن شريط مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز الملبقس ولاحمد في الزهد عن مطرف انه
اول من راغم واد يشتمل الصما بالمد قال في النهاية هو ان يحتبي الرجل بثوب به
ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صما لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها

كالصخرة الصما

كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقها يقولون هو ان يتغطى
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه
فتنكشف عورته ليس للمسكين بهذا الطواف قال الباجي لم يرد نفي ذلك
عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه قالوا فالمسكين كذا ليحيى ولغيره
فالمسكين عن ابي بجيد بالموحدة والجيم اسمه عبد الرحمن عن جدته
هي ام بجيد ويقال اسمها حواء ولوبظلف بكسر الظاء وهو للبقر والغنم كالحافر
للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك اقل ما يمكن ان يعطى وقال محرق لانه
مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه في معا بكسر الميم مقصور
واحد الامعاء وهي المصارين في سبعة امعاء هي عدة امعاء الثمانية كما بين
في التشفع اضافه ضيف قيل هو ثمامة بن اثال الحنفي وقيل جهجاه الغفاري
حكاهما الباجي انما يجرجر بضم اوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة
وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقها بفتح الجيم
الثانية على البنا للمفعول ولا يعرف في الرواية في بطنه نار جهنم بالنصب
على انه مفعوله والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي
التي تصوت في البطن او على انه خبر ان وما موصولة قال الباجي سماه
مجرجر النار تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه عن ابن المثنى الجهني قال
ابن عبد البر لم اقف على اسمه نهى عن النفخ في الشراب قال الباجي لئلا

جهجاه

يقع من ريقه فيه شيئ فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم
الاخلاق القذاه عود او شيئ يقع فيه يتاذى به الشارب شبيب اي خلط
الايمن فالايمن وعن يمينه غلام هو عبد الله بن عباس وعن يساره الاشياخ
سمي منهم خالد بن الوليد فضله اي دفعه طعام الاثنين كافي الثلاثة قيل
معناه ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارم والتقنع
بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه التي وضع لبنيه فيه فيزيد
حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم فيه وانطلقت السنتهم به
فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالنطق واركوا السقا اي اربطوه
واكفئ الاناء اي اقلبوه اوخمروا الاناء قال الباجي يحتمل ان يكون شكا من
الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان معناه اكفوه ان كان
فارغا اوخمروه اي غطوه ان كان فيه شيئ واطفئوا بالهمزه الفويسقه
هي الفاره تضرم بضم اوله اي توقد والضرم بالتحريك النار والمضرم
لهب النار اوليصمت بضم الميم جائزته اي منحته وعطيته واتحافه
بافضل ما يقدر عليه ان يثوى عندك بالمثلثه اي يقيم حتى يخرجه اي يضيق
عليه او يوسمه يلهث بفتح الهاء ومثلثه واللهث شدة تواتر النفس من تعب
او غيره الثرى بالمثلثه مقصور التراب الندى الظرب بالظاء المعجمه
بوزن كتف الجبل الصغير عن عمرو ابن سعد بن معاذ عن جدته قال

ابن عبد البر

ابن عبد البر قيل ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة ابن
بجيد ايضا بالنسا المومنات من اضافة الموصوف الى الصفه بتاويل قال الباجي وقد
رايته من رويه برفع النسا ورفع المومنات على اللغت لا تحقرن احدا كن لجارتها
قال الباجي يحتمل ان يكون نهيا للمهديه يان يكون للمهدي اليها قال والاول اظهر ولو
كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسايرالمواشي
ما دون العقب محرق قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه ان يحرقه الا ان الروايه هكذا في
الموطات وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الروايه على تلك اللغة
عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
الحديث قال ابن عبد البر هو سند متصل من حديث عمر وابي هريره وابن عباس وجابر
وغيرهم بالماء القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شيئ مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث قال ابن عبد البر هذا يسند من وجوه صحاح
من حديث ابي هريره وغيره الى ابي الهيثم اسمه مالك ابن التيهان نكب اي اعرض عن
ذات اليمين واليسار واستعذب اي جاء بماء عذب لتسئلن عن نعيم هذا اليوم قيل سوال
اسسان لا سوال حساب وقيل سوال حساب لا سوال مناقشه حكاهما الباجي
مقفر هو الذي لا ادم عنده ومنه ما افد نعف فيه خل اي لا يعدمون
ادما ويقال اكلت خبزا قفارا اي غير ما دوم قفعه بقاف مفتوحه ثم
فا ساكنه ثم عين مهمله قال في النهايه هي شيئ يشبه بالزنبيل من الخوص

ليس بدعري وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة
الاعلى الرغام بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يجري من انوف الغنم
واطيب مزاجها اى نطفه فانها من دواب الجنه هذا لحكم المرفع فانه لا يقال
الا بتوقيف وقد اخرج البزار من حديث ابي هريره مرفوعا اكرموا المعز
وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك
ان ياتي على الناس زمان تكون الثله بضم المثلثه وتشديد اللام
اي الطائفه القليله المايه ونحوها ان الغنم احب الى صاحبها من دار
مروان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف عن ابي نعيم وهب بن كيسان
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث قال ابن عبد البر
رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمه وهو
حديث بسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقي من الصحابه من
هو اكبر منه قال ابن معين يحيى وهب بن كيسان اكبر من الزهري سمع من ابن
عمر وابن الز ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربا اي تطليها بالهنا
وهو القطران وتلط حوضها اى تطيبه يوم وردها اي شربها غير
مضر بنسل اي بالولد الرضيع ولا ناهك في الحلب اي مستاصل اللبن
قال الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل اياكم واللحم اي الاكثار
منه فان له ضراوه قال الباجي يريد عاده يدعوا اليها ويشق تركها من الفها

زاد في النهايه

زاد في النهايه فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشي اذا لهج به حال الحم
بكسر الحا ما حمل الحامل قرمنا بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتى
لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه ابن عباده عن مالك فقال فارسل زيدا مولاه
او قلاده شك من الراوي والخزار بفتح الخا المعجمه وتشد الراء الاولى موضع
قرب الجحفه قاله في النهايه وقال ابن عبد البر موضع بالمدينه وقيل واد من اودينها
والاحل مجناة بالهمز وهي المغيبه المخدره التي لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها
فلبطه اي صرع وسقط الى الارض والبرك قال الباجي هو ان يقول
بارك الله فيه فان ذلك يبطل العين الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره
وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعا
بالبركه صرف المحذور المحاله وداخله ازاره قيل المراد به هو طرف الازار الذي
يلي جسد الموتزر وقيل موضع من الجسد وقيل العورة وقيل المذاكير عن حميد
بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني جعفر
الحديث هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن حميد بن قيس عن
عكرمه بن خالد به وهو مرسل وورد متصلا من حديث امهما اسما بنت
عميس من وجوه صحاح ضارعين اي ناحلين عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
الحديث وصله عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري

المعنى

نصب منه اي بالمرض والبلا والرواية بالبنا للفاعل في الاشهر والفاعل ضمير الله
امسحه بيمينك سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد
في غير ما موضوع اذا اشتكى اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث هو شبه البزق
بلا ريق اي يجمع يديه ويقرا فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم عن زيد بن اسلم
ان رجلا للحديث له شواهد مسندة فاحتقن الجرح الدم قال الباجي اي فامن فيخاف عليه
منه عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان اسعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجه
من حديث جابر من الذبحة قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم
وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس اخذت الما فصبته بينها
وبين جيبها اي طوقها وهذا احسن ما يفسر به قوله فابردوها بالما لانها صحيحة
وهو رواية للحديث ومحلها من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل المعروف
بنو دها بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الدال عن هشام ابن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم كذا ارسله رواه الموطا
الا معن بن عيسى فانه اسنده عن عايشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه
فابردوها بالما بهمز وصل وضم الدال من بردت الحما ابردها بردا اي اسكنت حرارتها وحكى
كسر الدال مع وصل الهمزة وقطعها مع قطعها مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اعاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم بن اصبغ
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عمر بن الحكم عن جابر مالك انه بلغه

عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه
قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم
عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى بن بكير الا ان ابن بكير قال عن
ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى
ابا عطية ومعنى لا عدوى اي لا يعدي شئ شيئا اي لا يتحول شئ من المرض
الى غير الذي هو به ولا هام اي لا يتطير به كما كانت العرب تقول اذا وقعت
هامة على بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم انه اذا قتل
قتيل خرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله والصفر
كانت العرب تزعم ان الصفرحية تكون في البطن تصيب الماشية والناس
وهي عندهم اعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به
قولان وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه
وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ذلك ولا يحل الممرض اي ذو الماشية المريضة
على المصح اي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي ان ياتي
الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيوذي صاحبها بذلك
وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له
ان ينزل على الصحيح فيوذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكره ذلك

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى واما
الصحيح فله ان ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه امر بالحفا
الشوارب منهم من فسره بالاستيصال ومنهم من فسره بازالة ما طال على
الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها
لانه اوفق للغة ويؤيده ان ابن عمر راوي الحديث كان يحفي شاربه كما في
الحلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو اعلم بالمراد مع ما ورد انه كان اشد
الناس ابتاعا للسنن واعفا اللحى قال ابو عبيد معناه وفروها لتكثر وقال
الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس
بمامور بتركه قال وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا يأخذان
من اللحية ما فضل من القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال
ارى ان يؤخذ منها ويقص قصه بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها
المراة في شعرها اليوم كثرته حرسي واحد الحرس وهم خدم الامير الذين
يحرسونه عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه الرملة عن مالك مرسلا الا حماد بن خالد الخياط
عن مالك فانه اسنده عن انس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس والسدل الارسال

والفرق قسمة شعر الراس

والفرق قسمة شعر الراس في الفرق عن صفوان بن سليم ان رجلا قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا وكافل اليتيم الحديث
وصله قاسم ابن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم
عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة البهزية عن ابيها عن يحيى بن سعيد ان
ابا قتادة الانصاري هو منقطع وقد اخرجه البزار من طريق عمر
وبن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ المنكبين لا يبرح الراس اي شعث
الشعر كانه شيطان اي في قبح المنظر عن يحيى بن سعيد قال بلغني
ان خالد بن الوليد الحديث اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن
عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد
فذكره وهو مرسل ومن طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو اخو خالد بن
الوليد التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من همزة الشيطان
ان تصيبني وان يحضرون اي ان يصيبوني بسوء ويكونوا معي في
مكان عن يحيى بن سعيد انه قال اتيت برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة عن عباس السلمي عن ابن مسعود

اصلاح الشعر

ما يؤمر به العبد

قال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت
واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن
العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يقال
له العباس الحديث عن ابن مسعود قال كان ليلة الجن اقبل عفريت
في يده شعلة فذكره اعوذ بوجه الله الكريم وكلمات الله التامات
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد ما يريد
عليها والبر من كان دابرا من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا
نحو من شر ما ينزل من السماء اي من العقوبات وشر ما يعرج
فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرأ في الارض اي ما خلقه على
ظاهرها وشر ما يخرج منها اي مما خلقه في باطنها ومن فتن الليل
والنهار هو من الاضافة الى الظرف ومن طوارق الليل الطارق
ما جاء ليلا واطلاقه على الاتي بالنهار على سبيل الاتباع عن خفص
بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر
كذا رواه الوطاء على الشك الا مصعبا الزبيري وابا قرة
موسى بن طارق فانهما قالا عن ابي سعيد وابي هريرة يا لوا وكذا
رواه ابو معاذ النحوي عن مالك ورواه يحيى بن زكريا الواقاري عن
عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم

ما جاء في التحابين في الله

عن مالك

عن مالك عن حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده ولم يذكروا ابا هريرة
لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم حاله حبيب عن جده حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحده
سبعة يظلهم الله في ظله قال ابن عبد البر هذا احسن حديث
يروى في فضائل الاعمال واعمها واصحها قال والظل في هذا الحديث
بمعنى الاحمة وقال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة
ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله
كرامته وحمايته وقال اخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في
كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم
القرطبي ورجحه ابن حجر وهي قول من قال المراد ظل طوبى
او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه
مشترك الجمع بين دخولها والسياق يقتضي ويدل على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة قال فرجح ان المراد ظل العرش
وقد نظم السبعة المذكورة الامام ابو شامة فقال وقال النبي
المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله محب عفيف ناشئ
متصدق وباك مصل والامام بعدله قال الحافظ ابن حجر
وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسر

ووضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان
غير السبعة المذكورة فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له قال
وقد القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم
القاهرة وادعى انه بخط صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد
عن هذا فما استحضر فيه شيا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث
الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت
منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على

بيتي ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال عار وعونه ؛ وانظار ذي عسر تخفف حمله
وحامي غزاة حين دلوا وعون ذي ؛ غرامة خوف مع مكاتب اهله

قال ثم تتبعت مجموعة اخرى ثم سبعة اخرى ولكن احاد بينها
ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعين اعانة ؛ لأحرف مع اخذ لحو ببذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد ؛ وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهت ؛ وتاجر صدوق في المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة ؛ نربع بها السبعات من بعض فضله

انتهى قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد

نظمتها فقلت

وزد مع ضعف من يضيف وغربة ؛ لايتامها ثم القريب بوصله
وعلم بان الله معه وحبه ؛ لاجلاله والجوع مع اهل حله
وزهد وتفريج وغض وقوة ؛ صلاة على الهادي ولحا فضله
وترك البرام مع رشوة الحكم والربا ؛ ولطف وراع الشمس ذكر او ظله
وصوم وتشييع لموت عبادة ؛ فسبع بها السبعات ايازين اصله

ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعين الحب لله بالغا ؛ وتطهير قلب والغضب لاجله
وحب على ثم ذكر انابة ؛ وامر ونهي والدعا للسله
وتناول الانعام بقراعدائه ؛ وستغفر الاسحار باطراف فضله
ويرو وترك اللغو والحسد الذي ؛ يبين الفتى فاشكر جامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد نظمتها فقلت

وزد سبعة قاض حوائج خلقه ؛ وعد تقي والشهد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة ؛ فتمت بها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال باسانيدها
في كتاب سميته تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش
ثم لخصته في مختصر سميته بروض الهلال في الخصال الموجبة للظلال

ثم وضع له القبول في الارض اي المحبة في الناس براق الثنايا
اي ابيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم فقيل له راى معاذ
بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهو ابو حازم في هذا القول
وانما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شيبة عن يعلى بن عطاء بن
الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة
بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم ان هذا
الحديث خطا وان مالكا وهم فيه واسقط من اسناده ابا مسلم
الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم عن معاذ
وقال اخرون وهم فيه ابو حازم قال وهذا كله تحرص وقد روي
عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق ابي حازم انه لقي معاذ
او سمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على ابي حازم والتاذلين
في قال الباجي اي الذين بذلوا انفسهم في مرضاة الله من الانفاق
على جهاد عدوه وغير ذلك مما امر به القصد قال الباجي
يريد الاقتصاد في الامور وترك العلو والسرف والوده اي
الرفق والتاني وحسن السمت اي الطريقة والزي جزء من
خمسة وعشرين جزءا من النبوة قال الباجي يريد ان هذه من
اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا

على التزامها قال ويعتقد هذه البخرية ولا تدري وجهها

ما جاء في الرؤيا

الرويا الحسنة اي الصادقة والبشرى احتمالان ذكرهما الباجي
جزء من سبعة واربعين جزء من النبوة وجه بانه نوع من الانبا
بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك
مما اكرم به الانبياء واما معنى هذه البخرية فما لا نطلع عليه عن
رفرن صعصعة عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لرفرن ولا لابيه
غير هذا الحديث وهما مدنيان وفي رواية معن عن رفرن عن ابي
هريرة باسقاط ابيه والصواب اثباته والحلم بضم الحاء وسكون
اللام هي الرويا الفظعة فرجه بضم الفاء وفتحها في الخلفة

جامع السلام

بسكون اللام فاوى الى الله بالقصر فاواه الله اي جازاه
بان ضمه الى رحمته ورضوانه فاستحى قال القاضي عياض ابى
ترك المزاحمة جاء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين
وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفقة الثالث
فاستحى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فاعرض الله عنه اي سخط
عليه فاطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة والقاذورات
والرابحات قال عبد بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح
وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملائكة الحفظة الكاتبة

باب في الاستيذان

الراكبة لكتب اعمال بني ادم عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث قال ابن
عبد البر هو مرسل صحيح ولا اعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح
مالك عن الثقة عنده عن بكير قال ابن عبد البر قال الثقة
مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان موسى
الاشعري الحديث وصله احمد من طريق شعبة عن ابي سلمة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج عن عبيد
الله ابن عمر ان ابا موسى استأذن على عمر فذكر قشمة قال ابن
عبد البر يقال سمت بالعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان
وروي عن ثعلب انه سئل عن معناهما فقال اما التشميت فمعناه
ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت
فمعناه جعلك الله على سمت حسن مضنوك اي فركوم والضنك
بالسم الزكام يقال اضنك الله وان كمله قال في النهاية و
القياس ان يقال فهو مضنك ومن لم ولكنه جاء على ضنيك
وزكيم فقال لنا ابو سعيد الخدري ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب

واحسنه

قال ابن واحسنه اسنادا قال ثم قيل هو على العموم في كل ملك
وقيل المراد ملائكة الوحي غطا ضربين البسط لرحل ونحوه
رنما هو النفس والوشي والاصل فيه الكتابة عمرة بضم النون
والراء وبكسرها الوساده الكراهية تخفيفا لما اجبوا
بقطع الهمزة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن
سليمن بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قال ابن عبد الرحمن روايكير بن الاشج عن سليمن بن
يسار عن ميمونة ضباب جمع ضب فقال اني لحضرني من الله حاضرة
قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد
في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
وقال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة
منكرة فيكون من باب اكل البصل والثوم واما ان يريد ان
الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه الرتبة ارتكاب
المشتبهات عن عبد الله ابن عباس عن خالد بن الوليد قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن
الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي

بضب محنود بحاء مهملة ونون ودال معجمة اي مشوي في الارض فاهوى
اليه اي مديد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ما ترى في الضب رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال
ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا من اقتنى اي اتخذه لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا يريد يحفظه له نقص من عمله كل يوم قيراط
قال الباجي اي من اجر عمله والقيراط قدر لا يعلمه الا الله عن نافع
زاد القعنبي وابو مصعب وعبد الله بن دينار من اقتنى الا كلبا كذا
يحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا قال الباجي يحتمل
ان يريد الكلب العلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر ابن سعدان
عن الاصمعي قال قال ابو جعفر المنصور ليعمرو بن عبيد ما يبلغك في
الكلب قال يبلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من اجره
كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال احذها بحقها
انما ذلك لانه يتبع الصيد ويروع السائل رأس الكفر اي معظمه
وشدته نحو المشرق قال الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل
نجد بالتشديد الدين تعلموا اصواتهم في حروبهم ومواشيهم
وقبلهم الكثرون من الابل يونسك بكسر العجمة اي يقرب خيرا يصيب
على الخبزة وغنم الاسم يتبع بتشديد التاء شوى الجمال قال ابن عبد البر

ما جاء في امر الكلاب

ما جاء في امر الغنم

هكذا وقع

هكذا وقع في هذه الرواية بالباء ومن عندهم غلط وانما يرويه الناس
شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاجتمع شعفه كاكم واكمه
وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر بالسين عطفا على شعب اي بطون
الاودية مشربة بضم الراء وفتحها الغرفة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى الغنم الحديث
ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وجابر بن عبد
الله قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم والتهذيب
في رعاية امتهم وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك لما اخذوا الخلق
من التواضع الشوم في الدار والمرأة والفرس قيل هذا اخبار عما كان
الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله تعالى
العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى العادة بان من شرب السم مات ومن
قطع راسه مات عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الحديث قال
ابن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره
دعوها ذميمة قال ابن عبد البر اي مذمومة يقول دعوها وانتم
لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسنا من شؤمها قال وعندي
انما قاله لما خشي عليهم التزام الطيرة عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله وسلم قال للفحة تجلب الحديث قال ابن عبد البر

ما يتقى من الشوم

ما يكره من الاسماء ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء
ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر
الاسماء انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد ثم اسند
الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن
عبد الرحمن بن جبير عن بعيش الغفاري قال دعى النبي صلى الله
عليه وسلم يوما ناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك
قال حرة قال اقعد ثم قام اخر فقال ما اسمك قال حرة قال اقعد
ثم قام رجل قال ما اسمك قال بعيش قال احلبها فقال عمر ادرك
اهلك فقد احترقوا فكان كما قال قال الباجي قد كانت هذه
حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق اهله ولكنه شيء يلقيه
الله في قلب السفيل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسان فواقق
ما قدره الله ابو طيبة اسمه نافع وقيل ديسار وقيل ميسرة مولى

ما جاء في الحمامة واجازة الحمام

مجمعه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
كان دواب يبلغ الدا فان الحمامة تبلغه قال ابن عبد البر هذا
بحفظ معناه من حديث ابي هريرة وانس وسمرة من حديث ناضحك
وهو الجمل الذي يستقي الماء قرن الشيطان اي جزبه واهل وقته
وزمانه واعوانه الدا العضال هو الذي يعسر الاطباء امره وينهى

ما جاء في الفرق ما جاء في قتل الحيات البرص البيوت

عن قتل الحيان البرص في البيوت قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة
الشريفة الجنات هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان الا ذا
الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان
والابتر قال النضر بن شميل هو صفة لهرف مقطوع الذنب
لا ينظر الى حامل الا التقحا في بطنها وانما استثنيا لان مومني
الجن لا يتصورون في صورتهما لاذا بهما نفس رويتهما وانما يتصور
مومنو الجن بصورة من لا تضر رويته فادنوه بفسره ما رواه الترمذي
وحسنه من حديث ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان
بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولا بي داود من حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم
منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم
نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا فان
عدن فاقتلوهن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز الحديث قال ابن عبد البر هذا
يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي
هريرة وغيرهم اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل

قال الباجي يعني انه لا يخلو مكان من امره وحكمه فينبغي المسافر
في سفره بان يسلمه ويرفه بصيغه ويوفقه ويخلفه في اهله بان
يرفقهم ويعضهم فلا حاكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره أو
ولنا الارض اي لطولنا الطريق وقربه وسهله من وعثاء السفر
بالمثلثة وهي شدته وخشونته ومن كآبة المنقلب اي حزنه وذلك
ان ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى امر يحزنه ويكتئب منه
ومن سوء المنظر في المال والاهل وهو كل ما يسوء النظر اليه
وسماعه فيهما عن النفقة عند عن يعقوب بن عبد الله الاشج
رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحرث بن
يعقوب عن ابي عن جده الراكب شيطان والراكبان شيطانان عن مالك
ان ذلك في سفر القصر فاما ما قصر عن ذلك فلا باس ان يتفرد
الواحد به وقال ابن عبد البر فلكان مجاهد ينكر هذا الحديث
مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات نقلوه مرفوعا ثم اخرج
من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان
فالاثم لعله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم

عبد بن مسعود

عبد الله بن مسعود وجناب بن الارث برته وبعث حبته برته وحده
ولكن قاله عمر مخالفا للمسلمين عن عبد الله بن حرملة عن سعيد
المسيب انه كان يقول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
يهم بالواحد الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال الباجي يحتمل انه يريد انه يهم باغتياله والتسلط عليه
او انه يهم بغيبته وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل عن ابي
عبيد سليمان بن الملك اسمه حي وقيل حي ثقفة كان
حاجبا لولاة امير المومنين عن خالد بن معدان برفعه قال
ان الله رفيق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
من وجوه كثيرة وهو احاديث شتى محفوظة يحب الرفق قال الباجي
يريد فيما يحاوله الانسان من امر دنيه ودنياه العجم جمع عجما
وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فاتخوا عليها بنعتها اي
اسلموا عليها بان شرعوا عليها ما دامت بنعتها وهو بكسر النون
وسكون الفاء الشحم فانكم ان ابطانم عليها في ارض الجدب
ضعفت وهزلت عن سمي قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به
مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن

غيره السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشاق والانقطاع عن علم
المعتاد من النوم والطعام والشراب واعارقة الاحباب ثم تمة قال
في النهاية التميمة بلوغ الهمة في الشيء ما لك انه بلغه ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن
العجلان عن ابي هريرة وقال ابن عبد البر والمزي في الاطراف رواه
ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
وتابعه اسمعيل بن عبد السلام عن مالك العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله اجره مرتين قال الباجي اي له اجر عاملين
لانه عامل بطاعة الله وطاعة سيده وهو ما سوى ذلك وقد
وردت احاديث كثيرة فيمن يؤتى اجره مرتين فجمعت منها نيفا
وثلاثين ونظمتها في ابيات فقلت

وجمع اتى فيما رووه انهم ... ينالهم اجر حووه محققا
فاز واج حر الخلق اولهم ومن ... غلا زوجها او عبد الغريب تصدقا
وفاز بجهد واجتهاد اصاب ... والوضائتين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد ... وعامر بيت مع غنى له تقا
ومن امة بشر فاد بمحسنا ... وبينكما من بعده حين اعتقا

ومن سن

ومن سن خيرا او اعاد صلاته ... كذاك جبان اذ جاهد اشقا
كذاك سهد في البحار ومن اتى ... له القمل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضو الذي البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن ... بتاخير صفا وله مسلما وفا
وحافظ عصر مع امام مؤذن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ... يرى فرحا مستبشرا بالكرامة رقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حفا قد غدا مصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى ... بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حثه قد جاه من سلاحه ... وتارع نفلا ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغا ... سليما بعد اكل والنحا هدفا
ومتبع ميتا حيا من اهله ... ومستمع القران فيما روى التقا
وفي صحف تقرا وفارية مرها ... بتفهيم معناه الشريف محققا

تجوس الناس اي تتخطى الناس وتحلق عليهم ولا تاتي
بمنات تفترية بين ايدينا وارجلنا اي بولد تنسبه الى
الزوج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد
باء بها احدهما قال الباجي ان كان القول له كافرا فهو كما

قال وان لم يكن خيف على القابل ان يصير كذلك وقال
ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك القول احدهما قال
في سماع اشهب سئل مالك عن هذا الحديث فلا ير ذلك في
الحرورية قيل اترا هم بذلك كفارا فقال ما ادري ما هذا قال
والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اي افلهم واردأهم
اذ يقول ذلك يعني انا خيرهم قال وذلك اذا قال ذلك احتقارا
الناس وازراء فان قاله توجعا على الناس فلا شئ عليه
فان الله هو الدهر اي الفاعل لما ينسبونه الى الدهر عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث قال ابن
عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث ابن سعد وابن لهيعة لم
يقولا عن جده ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمر عن
ابيه عن جده عن بلال قال هو الصواب والي مال الدهر فطن
وكذا رواه ابو سفين عبد الرحمن بن عبد رب البشكري عن
مالك فقال عن جده ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث قال ابن
عيينة في الكلمة عند السلطان فالاولى ليردعها عن ظلم والثانية

ليجرها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسير ذلك
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبر ان
ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث
رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من
طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده
مرفوعا ايضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد سمعت هذا
الحديث من كلام كثير عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان
من المشرق الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما
اظنه ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم
وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر
وهو الصواب قال وبقال انا رجلين المذكورين عمرو بن الاهتم
والزبرقان بن بدر ان من البيان لسحرا اي في اخذه بالقلوب
قال ابن عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم
انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا
ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج
المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافضلهم بيانا قال هو لاء انما وصف بالسحر على سبيل الذم لما النفس وميلها اليه عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله ابن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال الباجي هذا فيمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منه احدا فاما من قال في محدث ليلا يقبل على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل او في شاهد الزور باطل شهادته او في مستحيل ليصرف كذبه واذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا من الغيبة بل حتم عليه ان الله ان يقوم به عن يزيد بن ايسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين الحديث قال ابن عبد البر رد معناه من صلاة من حديث جابر وسهل بن سعد وابي موسى وابي هريرة فقال رجل لا تخبرنا قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي الا ان اعادة الكلام عنده

ثلاث مرات

ما جاء في الغيبة

ما جاء فيما يخاف من اللسان

ثلاث مرات وقال القعنبي لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة عنده معادة ثلاث مرات ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات وقال الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لا تخبرنا خشية اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس منها ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباجي يريد فمه وفرجه فالمعنى ضمن فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت لا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يتسارا ويتركان فان ذلك يحزنه ويشق عليه عن صفوان ان بن سليم انه رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الى اخره قال الباجي فرق بين الكذب في الوعد لان ذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب في الذنيكة الحديث قال ابو عمر النكتة الاثر الصغير من اي لون كان عن صفوان ابن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في اثنين دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

لا يكون المؤمن جبانا الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه من وجه ثابت
وهو حديث حسن مرسل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال ابن عبد البر
لكذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده سائر الرواة فقالوا عن ابي هريرة
وان تعتصموا بعبد الله قال الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد
الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة ويسخط لكم قيل وقال
قال مالك هو الاكثار من الكلام يخوض الناس في فلان وفعل فلان
والخوض فيما لا يعنيه واضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق
في المعاصي وكثرة السؤال قال الباجي قال مالك لا ادري ما انهاكم
عنه من كثرة المسائل وهو سؤالهم وقال ابن عبد البر معناه
عند اكثر العلماء التكثير من السائل النوازل والاغلوطات والتشقيق
في الولدات وقال اخرون المراد المال والالحاح فيه على المخلوقين مالك
انه بلغه ان ام سلمة قالت انهلك وفينا الصالحون فقال نعم
اذا كثر الخبث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يفرق لام سلمة بهذا
اللفظ لان وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن
بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور
محفوظ قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم

ما جاء في اضاعة المال وفي الوجيز

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

اعتقد

اعتقد انها عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى
الله عليه وسلم خاصا دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم قال و
الخبث الفسوق والشر قيل اولاد الزنا لا نورث ما تركنا صدقة قال
الباجي اجمع اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال
ابن غلبة ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية
ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط
لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد اجاب القاضي ابن جعفر
السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم بهذا الشان
الا انه لم يكن قراءته فاظر يوما في هذه المسألة ابا عبد الله بن العلم
وكان امام الامامية وكان مع ذلك من اهل العلم بالعربية فاستدل
ابن شاذان على ان الانبياء لا يورثون بحديث انا معاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة فقال له ابن العلم اما ما ذكرته من هذا الحديث
فانما هو صدقة نص على الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه النبي صلى الله
عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا وانما
نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه اعجب هذه النكتة العربية
لما علم ان ابن شاذان لا يعرف هذا الشان ولا يفرق بين الحال
وغيره فلما عاد الكلام الى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قول

النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة انما هو صدقة منصوص
على الحال وانت لا تمنع هذا الحكم فما تركه الانبياء على هذا الوجه
فان لا علم وفاما بين قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله
ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتاج في هذه المسئلة الى معرفة
ذلك فانه لا شك عندك وعند فاطمة رضي الله عنها من افصح
العرب واعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة
وكذلك العباس من عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا
وكان علي بن ابي طالب من افصح قريش واعلمهم بذلك وقد طلبت
ميراثها فاجابها ابو بكر الصديق رضي الله عنه بهذا اللفظ على
وجه فهمت منه انه لا شيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس
وكذلك علي وسائر الصحابة ولم يتعرض احد منهم لهذا الاعتراض
وكذلك ابو بكر الصديق المنحج به والمعلق به الاحكام من فصحاء
العرب العالمين بذلك لم يرد من هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع
ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع ما اورده ولا تعلق به فان كان النصب
يقتضي ما تقوله فادعاؤك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي
هو المروي وادعاء النصب فيه باطل لا يقسم ورثتي قال ابن عبد
البر الرواية برفع الميم على الخبر دنانير كذا للنحي وسائر الرواة

دنانير

دنانير قال ابن عبد البر وهو الصواب ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة قال الباجي قد قيل ان المراد به اموال
التي خصه الله بها مما يخرج من نفقة نسائه ومؤنة العمل ثم يكون ما بقي
صدقة قال والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره
فان كل من قام بامر المسلمين وبتبعيته فهو عامله صلى الله عليه وسلم
ولا بد ان لكل مؤنة والا ضاع عن ابي هريرة انه قال ترونني انا
حمر الحديث قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة لا يعلمه ابو هريرة
الا بتوقيف عن ابي سعيد عن ابي الحباب سعيد ابن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث قال ابن
عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى ويحيى
بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب عن ابي هريرة
من كسب طيب اي حلال قاله الباجي انما تضعها في كف الرحمن
قال الباجي يريد اثابة الله له عليها وحفظه لها وكفا الرحمن سبحانه
بمعنى يمينه فيربيها له اي بنمائها بتضعيف اجرها فلوه بفتح
الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد الانثى
الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من
اولاد ذات الحافر او فصيله هو ولد الناقة حتى تكون مثل

ما جاء

الجبل قال الباجي اي ثوابها يبرحا قال الباجي فرأيت هذه
اللفظة على الجادة بفتح الراء في حالتي الرفع والنصب والخفض
والجمع واللفظان اسم للموضع وليست بصفة الى موضع و
وقال الحافظ ابو عبد الله انما هي بفتح الباء والراء واتفقوا هو وا
ابو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع للراء حال الرفع فقد
غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول
ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة
وموضع بقباء مسجد المعينة وقال والنهاية وهذا اكثر اما
يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون برحا بفتح الباء وكسرها
وبفتح الراء وضمها والرفع فيهما وبفتحها والقصر وقال الزمخشري
في الفايق فعلى من البراح وهي الارض الظاهرة مال الراح قال
الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الرواح لانه يروح
ثوابه في الاخرة ورواه مطرف وابن الماجلون بالموحدة
والحاء المهملة من الراح هذا الحسن اي ان صاحبه قد وضعه
موضع الراح له والغنيمة فيه والادخار لعاده عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل
وان جاء على فرس قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ مسند

يصح به

يحتج به فيما علمت وقد اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق سفين بن
مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن ابيها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جاء على فرس
قلت اخرجه من هذا الطريق احمد وابو داود واخرج احمد في
الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام
للسايل حق وان اتاك على فرس مطوق بالفضة قال ادخره
اي لئن اكتنزه ومن يستغن اي يمسك عن السوال يغنه الله
اي بما عنده من اليسين عن المسئلة يغنه الله اي يمده با
بالغنى من عنده ومن يتصبر يصبره الله اي من يتصدى
للصبر ويوثره يعنه الله عليه ويوفقه له وما اعطي احد
عطاء هو خير واوسع من الصبر قال الباجي يريد انه امر
يدوم له الغنى به لانه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما
يعطى وان كثر لانه يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع عدم
الصبر العليا اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد
انها اكثر ثوابا قال وسمى المعطي العليا لانه ارفع درجة
وحالا في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى
هي السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير يضعفه الشارع

بدفع الاختلاف في تاويله وادعى ابو العباس الذاتي في اطراف الموطا
انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويويده ما اخرجه
العسكري في الصحابة عن ابن عمر انه كتب الى بشير بن مروان اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من
اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السايلة ولا العليا
الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر واخرج ابن
ابي شيبة عن ابن عمر قال كنا نحدث ان العليا هي المنفقة و
يويد الرفع احاديث منها حديث يد المعطي العليا اخرجه و
الطبراني النسائي وغيره يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي
فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي ولا يجاوز الابدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى
فايدة قوله المنفقة في رواية الاكثر وذكر ابو داود مسددا رواه
فقال المنفقة بعين وفايد عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء
الحديث فان بن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما اخرجه قاسم
بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عنه
ليأخذ قال ابن عبد البر كذا في جل الموطات وفي رواية معن

وابن نافع لان ياخذ احدكم حبله فيحطب الى اخره قال العلما
لولا قبح المسالة في نظر الشرع لم يتصل ذلك عليها وذلك لما
يدخل على السايل من ذل السوال ثم من تذلل الرد اذا لم يعط
ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل
عن عطا ابن يسار عن رجل من بني اسد قال ابن عبد البر هذا
حديث صحيح ولو لم يكن الصاحب اذا لم يسم لكم من دونه اذا لم
يسم عند العلما لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة
لهم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث
صحيح قال نعم من سال منكم ولا اوفيه او عدلها فقد سال
الحافا اي الحاحا قال الباجي هذا انما هو في السوال دون الاخذ
فتحل الزكاة لمن له خمس اواقعان كان تجب عليه زكاتها اذا كان
ذا عيال عن العلا ابن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت
من مال الحديث رواه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه
محمد ابن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز
ابن محمد كلهم عن العلا بسنده مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة

سبب لتنمية المال وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا اي رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد
الحديث وصله مسلم من طريق جويرية بن اسما عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب
بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مطولا وتابعه
سعيد بن داود بن ابي زنبر عن مالك اخرجه قاسم بن اصبغ
قال الباجي لا تحل لهم الصدقة الا ان يكون بوضع يستبيح
فيه اكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي
بنو هاشم والمطلب انما هي اوساخ الناس قال الباجي يريد
انها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاسهل الحديث قال ابن عبد البر رواه احمد بن منصور البلخي
على مالك عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن انس سأله
ابلا من الصدقة قال الباجي اي زيادة على اجره عمله الصحيح
قيل هي من الغنم اربعون وقيل من الابل عشرون الى اربعين عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال بي خمسة اسما قال ابن عبد البر كذا ارسله يحي واكثر
رواه الوطا فلم يتولوا عن ابيه واسنده معن بن عيسى وابو مصعب
ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس
الصفاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع واخرون فرووه
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه وكذا رواه
سفيان بن عيينة وسائر اصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسند
اوقوله بي خمسة اسماء هم اكثر فقد حكى القاضي ابو بكر ابن العربي
في شرح الترمذي ان لله صلى الله عليه وسلم الفا اسم بعضها في
القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فاجاب عنه ابو
العباس القرطبي بانه قبل ان يطلعه الله على بقية اسمائه وقال
القاضي عياض معناه انها موجودة في الكتب المتقدمة وعند
اولي العلم من الامم السالفة على ان لفظة خمسة ساقطة في
اكثر طرق الحديث فان في رواية ابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة
ومعمر ويونس وعقيل كلهم عن الزهري ان لي اوسماء لم يذكروا
خمسة وانما ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري
وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن نافع
بن جبير بن مطعم عن ابيه فعدها ستة وزاد فيها الحاشر وكذا

وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ابو نعيم والبيهقي في دلايل
النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم ان عبد
الملك بن مروان قال له احصى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد وخاتم
وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي في الكامل من حديث حابر بن
عبد الله وغيره قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند
ربي عشرة اسماء فذكر الخمسة المذكورة وزاد وانا رسول الرحمة
ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى وقفيت النبيين
عامة وانا فاتم والفتم الكامل كما مع والمسلم واحمد وغيرهما
من حديث ابي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه اسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد
والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الكلمة ولابي
نعيم في الدلايل وابن مردويه في التفسير من حديث ابي الطفيل
مرفوعا لي عشرة اسماء عند ربي انا محمد واحمد والفتح والخاتم
وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي وبس وطه ويقتسمت
قديما اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت بخواريعماية وافردتها
بشرحها في محلد سميته المرقاة ثم لخصته في جزء سميته الرياض

الانيقة ثم لخصته في مختصر سميته الوسيلة واكثرها صفات
قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء انا محمد روى ابن
عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله
عليه وسلم عن عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك على ان
سميته محمدا ولم تسمه باسم ابائه قال اردت ان يحمده الله في السما
ويحمده الناس في الارض وانا احمد روى احمد في مسنده عن
علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم
يعط احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت
احمد الحديث وانا الماحي الذي يمحو الله به الكفر في رواية ابن
بكير قال القاضي عياض اي من بلاده وبلاد العرب وما رجى له من
الارض وعدانه ببلغه ملكه امته قال او يكون المحو عاما بمعنى
الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله وانا الحاشر الذي
الناس على قدمي قال ابن عبد البر اي قدامي واما معنى اي انهم يجتمعون
اليه وينضمون حوله ويكونون امامه يوم القيمة ووراه قال الخليل
حشرهم السنة اذا ضمتهم من البوادي قال الباجي والقاضي عياض
اختلف في معنى على قدمي فقيل على شريعتي وعهدي اي ليس بعدي نبي
وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي

وتبعه ابن دحية معناه على اثري انه يقدمهم وهم خلف لانه اول
من تنشق عنه الارض ثم يحي كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى
رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة على اثره اي قريبة
من بعثه كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وانا العاقب اراد
مسلم وغيره من طريق ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده
نبي وهو مدرج من تفسير الزهري وروى الطبراني من طريق معمر عن
عن الزهري فذكر الحديث الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت
للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد
قال سفين العاقب آخر الانبياء صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وعلى الال والصحابه
اجمعين تمت حاشيه حفظها الامام
مالك بن انس رحمه الله

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات